

مَسْوِعَةُ الشَّجَرَةِ



الْمُبِينُ

مِنْ لِيَلَةِ الْمَحْمَدِ

تَفْصِيلٌ

لِسَدِ الشَّرِيفِ الْمُفْتَقِرِ

(٣٠٥-٤٣٦)



سَلَسلَةُ  
مَوْلَفَاتِ  
الشَّيْخِ الْمَفْيِضِ



# الْفَصْولُ الْمُتَكَلِّمةُ

ابن عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعَانِ الْعَكْرَبِيِّ الْعَدَادِيِّ

الشَّيْخُ الْمَفْيِضُ

(٤١٢ - ٢٢٦)

تحقيق  
السيد علي مير سيفي

كتاب المفاسد  
طبعة - نشر - توزيع

مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶-۴۱۲ ق.  
[العيون والمحاسن . برگزیده]  
الفصول المختاره / أبي عبدالله محمد بن النعمان العکبری البغدادی، الشیخ  
المفید؛ تحقیق السید علی میر شریفی. - قم: دارالمفید، ۱۴۲۱ ق. = ۱۲۸۹  
۳۴۸ ص. - (سلسله مؤلفات الشیخ المفید: ۲)  
ISBN 978-964-497-324-..

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا  
کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. اسلام - مجموعه‌ها. ۲. کلام شیعه امامیه. ۳. مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶-۴۱۲ ق.  
منظراه‌ها. الف. میر شریفی، علی، محقق. ب. عنوان. ج. فروست: سلسله مؤلفات الشیخ  
المفید: ۲.

۲۹۷/۰۸۲

اس ۷ م / BP ۴/۶

ش. ۲



## الفصول المختارة

المؤلف: الشیخ المفید محمد بن النعمان

الناشر: الهدی

الطبعة: الأولى - ۱۴۳۱ هـ. ق

المطبعة: ظہور

الألوان الحساسة: تیزهوش

عدد النسخ: ۱۰۰۰

الشابک: ۶-۴۹۷-۳۲۴-۹۶۴-۹۷۸

## كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين واصحـابـه  
المـتـجـبـيـنـ .

كان لانعقاد المؤتمر الالفي للشيخ المفید في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة  
الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القى فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزاً  
للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة  
الإسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد، أو  
في مجالسه العلمية التي كانت تتعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقـتـ إلىـ أنـوـاعـ  
شـتـىـ مـنـ الـعـرـفـةـ ،ـ مـاـ خـلـدـهـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ .

وقد كان من أهم ما تنبه إليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك  
المؤلفات في حلقات متابعة يسهل على المتبع الوصول إليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة متراقبة في  
حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم،  
والاستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامي إلى العلم، صاد إلى الثقافة.

وقد رأت دارنا (دار المفید) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة  
عارضة لها على شدةـ الـحـقـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ الـفـكـرـيـةـ اـيـنـماـ وـجـدـواـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ القـارـئـ بـيـنـ  
يـدـيهـ فـيـماـ يـلـيـ،ـ كـتـابـاـ بـعـدـ كـتـابـ .

وإنـاـ نـرـجـوـ أـنـ نـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ اـرـضـيـنـاـ اللـهـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ اـرـضـيـنـاـ قـرـاءـنـاـ الـذـيـنـ عـوـدـنـاـهـ  
فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ أـيـامـنـاـ عـلـىـ اـنـ بـذـلـ لـهـمـ كـلـ جـدـيدـ .

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعواـناـ انـ الـحـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ  
دارـ المـفـيدـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ  
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ  
ص ٢٥ ص ٢٥ ص ٢٥

# القصيدة المختلطة

من العيون و المحاسن

تأليف:

السيد الشريف المرتضى

(٢٥٥-٤٣٦هـ)

تحقيق

السير نور الدين جعفر يان الأصبهاني

الشيخ يعقوب الجعفري

الشيخ حسن الأحمدري



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حول هذه الطبعة

بعد أن عزمنا على إعداد كتاب «الفصول المختارة» – وهو مختار أحدى مصنفات الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه – للطبع والنشر علمنا بأن حجّة الإسلام والمسلمين السيد نور الدين جعفر يان الأصبهاني وبعض أعيانه قد سبقو في ذلك حيث قابلوا الطبعة النجفية من الكتاب مع نسختين مخطوطتين، فوضعوا جهودهم مشكورين – بناء على طلب المؤتمر – في متناول أيدينا بكل رحابة صدر.

ثم بعد ذلك قام حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ يعقوب الجعفري بمقابلة الكتاب مع نسخة مخطوطة ثالثة وبذل جهداً حثيثاً في تقويم نص الكتاب.

وأخيراً قام حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محسن الأحمدي قبل مراجعته النهائية للكتاب، بمقابلة أخيرة مع نسخ خطوظة أخرى.

وهكذا وبعد هذه الجهد المضنية نضع الكتاب بين يدي القارئ الكريم مع اعترافنا بأنّ هناك مجالاً واسعاً للعمل في هذا الكتاب، حيث إنّ ضيق الوقت قد أجبرنا على الإسراع في إخراج الكتاب، برغم احساسنا بوجود الخلل في بعض النواحي كضبط الأعلام وتقويم بعض النصوص الغامضة، والأبيات الشعرية فيه....

ونأمل أن يوفق الله تعالى العاملين في مجال إحياء التراث للمزيد من التحقيق حول هذا الأثر الخالد<sup>(١)</sup>.

مؤخر ألفية الشيخ المفید

---

١- نعم يتمكّن القارئ الكريم الاستعانة في ضبط أشعار الكتاب وحل مشكلاتها بما ورد في كتاب «الشعر العربي في تراث الشيخ المفید» من إصدارات مؤخر ألفية الشيخ المفید. وهو كتاب مفيد ألفه الأستاذ علي الكعبي وأهداه إلى المؤخر.

## • نِسْمَةٌ جَلَوْعَزْ العنون والمحاسن هو المعنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِهِ لِلْوَحْدَةِ بِالْقُدْمِ الْعَالَمِ كُجِيْحَ مُلْفَةَ بِالْغَمِ وَصَلَادَةَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ  
مَعاذُنَ الدِّينِ وَاللَّوْمِ وَسَلَمَ نَبِيُّ سُلَطَانَ أَيْدِيَ اللَّهِ أَنَّ اجْعَلَكَ فَضْلَهُ لِأَمْرِكَ  
شِخْنَاهُ وَمَوْلَانَا الْمُفْدَى بِعِبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَنَ النَّعْنَى إِذَا رَأَى اللَّهَ عَزَّفَ فِي الْجَالِسِيَّةِ  
مَرْلَاتِهِ الْمَرْوَفَ (بِالْعِيْنِ الْمُكَلَّنِ) لِتَسْتَرِيْعَ الْقَاتِهِ فِي سَفَرٍ وَتَنْسِرَ زَلَّهُ  
ذَسْتَرَكَ وَبَلَّكَ وَقَدْ أَحْبَبَ أَيْدِيَكَ لِوَفَاقَ سَرَرَكَ وَرَغْبَةَ يَنْهَا  
عَنْ دَارِسِ بَحَانَةِ الْجَابِتَهِ وَإِنَّ اللَّهَ الْكَرِيمُ بِوَفْقِكَ بِرِحْمَتِهِ لِذَلِكَ وَتَقْضِيَ الْجَرَانَهُ  
قَرِيبَ بَحِبِّ اَنْفُقَ لِلْمُشْبِهِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ اَدَمَ اَشْعَرَنَ اَجْمَاعَيِّ  
الْقَاضِيِّ لِهَمْبَيْتَهُ اَبِي بَرَاهِيْنَ سَيَارَهُ دَارَالشَّرِيفِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَمَحَدَنَ بَرَاهِيْنَ طَاهِرَ  
الْمُوسَى رَحْمَنَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَدْعُ فِي هُجُورِهِ بِكَثِيرٍ بِعِدَّهِمْ عَلَيْهِ اَنْسَادَ وَنِيفَ وَفِيهِمْ اَثْرَ  
مِنْ بَنِي عَلِيِّهِ الْمُوْفِيْهِ جَانِعَهُمْ بَنِي الْعَبْدَلِ هَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنْ رِبْوَالِثَيَّا وَالْجَارِ عَفْرَوَا  
وَقَضَاهُنَّ الشَّرِيفَ رَهْبَرِيْهِ مِنْ جَمَاعَهُ حُضُورُ ذَرَانِيْهِ عَلَى بَرِّ الْمُونِيْنِ عَلَى بَرِّ بَرِّ  
عَلِيِّهِ السَّدِّ وَنَكِلُمُ الْشَّيْخَ اَبِي اَللَّهِ فِي ذَلِكَ بِكَلامٍ يُسِيرُ عَلَيْهِ اَفْقَصَتِهِ دَالِقَاعَهُ  
لِهِ الْقَاضِيِّ اَبِي بَرَاهِيْنَ سَيَارَهُ اَهْبَرَنِيْهِ مَا اَنْتَ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَا عَنِيْهِنَّهُنَّ الْبَقَطَهُ بَاشِنَعَ  
فَقَالَ لِهِ الشَّيْخُ اَبِي اَللَّهِ الغَنِيْمَهُ اَظْهَارَ وَكَلَّا بَانَهُ اَمْنَهُ نَدَّ قَوْلَهُمْ فَلَوْلَتْ  
يَنْفِقُوْمُهُ اَذَا اَبَانَهَا بَالْسَّيْرِ وَابْرَهَامَهُ جَهَلَهُ اَلْأَبْلَلَ وَلَهُذَلِكَ سَيِّئَهُ

لجنه قال أبو عبد الله قال رجل لي بدأه  
 عم راعظم الناس في الدنيا قد أفال من لم يعلم الدنيا نفسه في نفسه وقال  
 رسول الله ص مثلاً من كرام الأخلاق من حرم وسلام من قدم  
 والمعروف طلاق اخبره الشيخ أبو عبد الله قال اخبرني  
 أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين عزاه عز سعد بوعبد الله عزاه جربه  
 عن يحيى بن عبد الرحمن عن صفوان عن معاذ عن حاتم عن حيز في حرة الثمالة  
 فرعن عليه برجبيه قال قال رسول الله ص مثلاً من نجيات  
 وثلاثة مرهلقات فاما النجيات فخوف الله في السوء والعلانية والعدا  
 والغضب والرضا والقصد المعنوي والفقير وات المرسلات  
 فشيخ مطانع وهو شيخ ولعباب المرء بنفسه وهي تم الكتاب بعون الله  
 الوهاب على يد الأقل المذنب عبد الصادق بن أبيه عليه السلام شيخ عمر بن  
 العلامة شيخ نوسي الدمشقي أعلى الله مقامه وقد فرغت منه يوم  
 عشرة جمادى الثانية الله أعلم والتسعين وعشرين يوماً  
 من شهر البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه  
البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه  
البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه  
 معرفة فعراوه تعم الجميع من هؤول إلى آل بيته عليهم السلام سلوات الله عليهم  
 جميعاً ولعن الله أعدائهم وغاصبهم لعناؤه عليه السلام وانا عبد الله عبده  
 بكلتهم بل عبد لغلالتهم عليهم السلام  
عبد الصادق الدمشقي

وَعَلَيْكَ الْحَمْدُ لِتَقْيِيمِ كُبُرٍ

بِرَاسِهِ الْجَنِ الرَّحِيمِ

لَهُمْ دَيْنُهُمْ الْمُوْجَدُ بِالْقُدُّمِ اَعْلَمُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ بِالْفَعْلِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالْكَرْمُ وَسِكْرُ اَسَاطِيرِ اَيَّدِكَ اَسَادَةِ الْأَنْجَعِ لِجَمِيعِ الْكُفُوسِ اِذَا نَسَى اَسَاطِيرَ  
عَلِيهِ فِي الْعَالَمِ وَنَكَلَ مِنْ كِتَابِهِ الْمُرْعِي بِالْعَيْنِ وَالْحَاسِنِ لِتَسْتَعِيْلُ الْقَرَائِبَيْنِ سَرَكَشِّا  
ذِكْرُ فِي مُسْتَقْرِرِهِ تَوْبِلَاتٍ وَقَدْ جَعَلْتَكَ اَيَّدِكَ اَسَادَةِ الْأَذْكُورِ لِتَوَفَّانِي سَرَكَشِّا قَدْ حَبَّبْتَنِي  
عَذَاسَهُ بِأَجَانِيكَ وَاللَّهُ الْكَرِيمُ بِوْقِ بِرْحَتِهِ لِذَلِكَ وَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ اَسَادَةِ اَنْزِفِي بِعَجَيبِ

الْمَصَلَّزِ اَتَقْنَى الشِّخَ اِلِيْهِ بِهِدَايَتِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ اِجْمَاعُ الْقَاضِيِّيْبِ يَكْلِمُهُ سَنَنَيْهِ

فِي دَارِ الشَّرِيفِ عَلَيْهِ عِدَادُهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَلْحَظُ حِجَّعَ كُلِّيْ

بِزِيدِ عَدَدِهِمْ عَلَيْهِ اَسَانِيْنِ فِي مَاهِ شَرَّافَعَنْ بَنِي عَلِيٍّ وَبَنِي الْعَبَاسِ وَمِنْ بَنِي اَثْرَاثِ الْجَمَّا

حَضَرَ وَاقِنًا تَصْلِحُوا شَرِيفَهُ اَسَدَنْجَرِيْمِ اِنْ جَاءَتْهُمْ مِنْ الْقَوْمِ خَمْنَةٌ ذَكَلَ لِضَرِّ غَلَّيْهِمْ

لِلْؤْمَيْنِ وَتَكَلَّمُ الشِّخُ اَبُو عَلَيْهِ اَيَّدِهِ اِنْتَهَ فِي ذَكَلِ بَكَلَامِيْسِيرِ عَنْهُ الْقَضَيَّةِ الْعَالَ

فَقَالَهُ الْقَاضِي اَبُوكَرِيْنِ سَيَارَجَنْيِيْنِ مَالِ النَّصْرِيْهِ الْقَيْقَيِيْهِ وَمَلِعْنِيْهِ مِنْهُ الْفَطَّقَهُ

شِخَ اِيَّدِهِ اَسَادَهُ الصَّرْفِ اِلَيْهِ اَسَادَهُ مِنْ ذَكَلِ فَوْلَمَ فَلَانِيْنِ دَرَصَهُ مِنْهُهُ اَذَالِيْنِ لِوَلِيْهِمْ هَا

مِنْ جَمِيلِ الْلَّاءِ وَلَذِكَلِيْنِ لِفَرِسِ الْمَعَالِيْمِ صَسَّهُ لِلْجَالِيْنِ عَلَيْيَيْتِيْنِ بِالْكَهْنَهُ مِنْ الْجَاءَتِهِ

عَلَيْهِمْ

وَاللهُ الطَّاهِرُ بْنُ دَكَانَ الْقَلْعَانيُّ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَخْرَى شَهِرُ مُحَمَّدٍ الْعَرَامُ مِنْ شَهْرِ

سَبْعِ وَسَبْعِينَ لَهُ تَهْمِيمُ الْعَبدِ الصَّفِيفِ مُحَمَّدٌ هَذَا

شَاعِرُ اسْكَانِيُّ غَفَرَانِيُّ سَدِّونِيُّ



العنوان المختار لسيارة احتفاصه من كتاب للعمر احمد  
 العباس . اثر العصون وال manus - ص ٥٧٥ . احمد العبد  
 زاد فاعلاته وكتبه من مسرى وكتب اساني . و افراد اخرين في مجموع  
 اقوالهم . و مقدمة . و تلخيص . و ترجمة .  
 اخر الارجل .  
 دار المعرفة . طبع في بيروت . ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م  
 دار المعرفة . طبع في بيروت . ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم وبسم الله الرحمن الرحيم وبسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي جعل العقول لله قائم بمحبته بالنعم وصل إلى عدوه واله  
 بعادن الكرم والكرم وسلام كلها سالت أباك الله آدان أجمع لك فضولاً منك  
 شيخنا عبد بن عثمان العواني رحمه الله عليهما عالي الجايس وبنينا مركناً المعروفة العو  
 بـ العواني لسريره إلى مصر ونشر رثي في مسيرة ولبلد بعد اخذته  
 أباك الله إلى ذلك أيام الوفاء مرتلك دروغة فيما عند الله بأهلك والله  
 سالم الكرم يوقن برحمته لولك ويفضل عاستك أن ترى عجب . . . . .  
 الشیخ ابو عبد الله رحمة الله اجتماع مع العادن ابو بكر عبد بن سوار في مدارس  
 ابو عبد الله محمد بن هاجر المؤوسري من المقهى سرداً كان بالحضره جمع كثير  
 عدم على هاتان وفهم اثنان من بين على عليم وبني العباس رحمة الله عليه  
 من وجوه النساء والتجار حضروا في هذا . حق الشهيد رحمة الله عليه بخنزير  
 من العومن خوض في فتو النص على اسرى المؤمنين عليه السلام وشتم الشیخ ابو عبد الله عليه  
 في ذلك بكلام سبب على ما اقتضاه الحال فقتل الشیخ ابو بكر بن سوار ضرب  
 الخنجر في الحقيقة واسعى من المقطعة فقام الشیخ ابو الله النص هو الاخير . د  
 الاباء من ذلك قوله ملايين قد يضر بلوس اذا اياها بالسیر طارزه بن جملة  
 الابل ولذلك سمي العرش يعني سرته لأن الجايس عليه بين المهو وصوبياً نجا  
 انهم بالغرين يعني سرته على اذلاء ومن ذلك اضم معهم تنص اللهم ملائكة

الآيات متوجبة المزيد بها قبل أن يظهر شكله على الساند قال أبو عبد الله  
في أديب لا يحابيه من فصريبي ملء بيده كما فات عليه الساند بالشكوى فقال لهم  
من جعل الشكوى لله ثم إن شكر من أجزى كل النعم على يدي قال فقال سهلان  
لو حججت الله عليه أوصياني بتحليل دسمه صل الله عليه والرسين لا أدعهن  
على كل مال أن انظر إلى من هو ذوق ولا انظر إلى من هو فوق دان أصل المغرا  
وادفعهم دان أقول الحق دان كان ملدا أنا أصل رحمي دان كانت مدبرة و  
ما ألا تستل الناس شيئاً ولم يضافي أن الكثير من قول لأصول وأقواء إلا بالله  
نا هنا كثيرون من كثروا في الخبر قال زقال أبو عبد الله عليهم قال رجل لا يحيط به  
اعظم الناس من تعلقها الدنيا فهم أفال من لم يحصل الدنيا ل نفسه في نفسه فطرنا  
وعلمه رسول الله صل الله عليه وسلم لشدة سعاده لهم الأخلاق اعطاء من حرمه  
بعصارة من تعلمها والمعنفون عن تلك أخرين أشیخ ابو عبد الله قال أضر  
أبا الحسين احمد بن محمد بن الحسين عن أبيه من سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن  
سليمان بن ونس بن محمد لما عرض من صفوان من مصادر بن هازم من أبي حمزة الثماني  
من على يد الحسين عليهم عمال قدمي رسول الله صل الله عليه وسلم ثلات مجاهات د  
بنطلون تعلمها عندها كما المجاهات خوف الله في السر والعلن فيه والتعديل في النفس  
ظل الوطن بالمقدمة في العني والعنف وما ألمه لكات من شعيب مطاع وهو يتعجب  
أن يحيط به ما يحيط بهما الجوز والشوك من كتاب الفضول ولله الحمد واللهم  
سند المقدم له ولهم على فخرهم من ملائكة صدقنا عبده ربنا بهم

هـ ذـ

وَبِكُـ  
لـتـعـيـنـ  
أـعـزـلـلـازـ  
مـنـكـلـبـ الـجـالـسـلـفـيـهـ  
رـحـيـهـ اـمـدـعـهـ تـبـاـبـهـ بـ

### بـسـمـ اـشـارـتـ اـنـظـيمـ . بـنـقـ

الحمد لله المتوхـلـبـالـعـدـمـ اـنـعـامـ كـجـمـعـ خـلـقـهـ بـالـنـعـمـ وـصـلـىـالـشـعـلـىـعـمـدـالـهـ  
مـخـادـنـ الـكـرـوـكـوـ دـسـلـمـ كـثـيرـ سـالـتـ اـيـدـلـ اـشـانـ اـجـمـعـ لـكـ فـصـوـكـمـ كـيـاـنـ  
شـيخـناـعـمـدـنـ عـمـدـالـعـهـانـ دـحـةـ اـشـعـلـيـهـ ذـاـجـالـسـوـ دـنـكـتاـنـ كـاـنـ الـمـعـرـفـ  
بـالـعـيـونـ وـالـمـحـاسـنـ نـسـرـيـعـ اـلـقـرـآنـهـ فـسـرـلـكـ دـتـشـرـفـهـ دـمـسـقـلـهـ فـقـاـ  
بـلـدـلـكـ وـقـدـاجـبـتـ اـيـدـلـ اـشـالـذـلـكـ اـيـاـرـ لـوـفـاقـ صـرـلـكـ دـوـغـبـةـ فـقـاـ  
عـنـدـاـشـاـبـاـجـابـتـ دـاـشـالـكـرـمـ يـرـقـ بـرـحـتـهـ لـذـلـكـ وـيـقـضـلـ بـلـجـلـسـتـ اـنـهـ  
مـزـبـ بـجـبـ اـنـشـلـ بـلـ اـنـقـ اـشـيـعـ اـبـ عـبـدـاـشـ رـحـمـهـ اـشـ اـجـمـاعـ  
مـعـ القـاضـيـ اـبـ بـكـراـحـدـبـنـ سـيـارـهـ دـارـالـشـرـيفـ اـبـ عـبـدـاـشـ عـمـدـنـ عـمـدـنـ طـلـهـ  
الـمـوـسـوـيـ رـهـيـشـعـنـهـ وـكـانـ بـالـحـضـرـ جـمـعـ كـثـيرـ زـيـدـ عـدـهـ عـلـىـعـاـتـ اـسـتـ  
دـفـرـهـ اـشـرـافـ مـبـنـ عـلـىـعـلـيـهـمـ وـبـنـ عـبـدـاـشـ رـحـمـهـ اـشـ عـلـيـهـ دـرـجـوـنـ  
الـجـارـ حـضـرـهـ وـفـضـاءـ حـقـ الشـرـيفـ رـحـمـهـ اـشـ عـلـيـهـ بـغـرـبـهـ مـنـ جـمـاعـهـ مـنـ الـقـومـ  
خـوفـ ذـذـكـرـ المـقـنـ عـلـىـعـامـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـوـكـلـ اـشـيـعـ اـبـ عـبـدـاـشـ اـبـدـهـ اللـهـ فـ  
هـذـلـكـ بـكـلامـ لـسـرـعـلـمـ اـفـضـتـهـ الـحـالـ فـقـالـ لـهـ الـقـاضـيـ اـبـ بـكـوبـنـ سـيـلـيـخـ  
مـالـقـرـيـهـ الـمـقـيـقـهـ وـمـاـعـنـهـهـ الـلـفـطـهـ فـقـالـ اـشـيـعـ اـبـهـ اـشـ اـشـ اـشـ  
الـاـطـعـارـ طـلـاـبـانـهـ مـنـهـذـلـكـ قـوـلـهـ فـلـانـ قـدـيـصـ تـلـوـصـهـ اـذـاـبـلـهـ بـالـهـاـسـ  
طـبـيـفـهـنـ جـلـقـاـلـاـبـلـوـلـشـلـكـ سـقـ المـفـرـقـ الـعـالـىـ مـنـهـ لـاـنـ الـجـالـعـلـيـهـ

من ملوك شاهزاد

صلواته عليه ولله ثلاث محبات وثلاث مهلكات فما المحبات  
خوف اش في المتر والعلانية والعدل في الغضب والرضاء القصد  
في الغنى والفقر وما المهلكات سبع مطاع وهو عبئ واعياب  
المرء بنفسه ثم الجزء الثاني من كتاب المسؤول والحمد  
والمنتهى وصلوته على حبه من حلمته

سيدنا محمد بنبيه والماطاهرين

ولهم سلاماً وكم يكثيراً

عليهم أهل العافية الفاتحة

طالب شراه

جعفر الأزدي

١٢٠٩



بها في هذا الشرح زيز  
١٢٠٩

الصفحة الاخيرة من النسخة ٧٨١٩ من المكتبة الرضوية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُوَحَّد بالقُدْمَ العَام بِجَمِيع خَلْقِ الْعَوْمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَعَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ سَالِكَ ابْدَلَ اللَّهِ أَنْ اجْعَل لَكَ فَضْوَلًا  
كَلَامَ شَخْنَا لَابِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْبِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَاهِ  
فَكَيْنَامِنْ كَاتِبِهِ الْمُوْرُوفِ بِالْعَبُونِ وَالْمَاسِنِ تَسْرِيعُ إِلَى قَرْأَشِ فِي سَعْدَنْ  
وَلِسْتَ ذَكَرَهُ مُسْتَفْرِهُ وَبِلَدَكَ وَفِدَاجِبِكَ ابْدَلَ اللَّهِ أَنْ لَكَ إِشَارَةً  
لِوَفَاقِ مُرْمَكَ وَرَغْبَةِ فِي هَادِهِ بِإِجَابِكَ وَاللهُ الْكَرِمُ بِوْقِيْرِهِ  
لَذِكَرِ وَيُقْضَلِ بِحَرَاسِنَكَ اِنْ قَرِيبَ حَبِيبٍ أَنْفَقَ الشَّيْءَ اِبْرِيْهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَدَهُ  
اللهُ حَوَاسِطَ اِجْتِمَاعِ مَفَاضِي اِبْرِيْكَراِهِدِنَ سَارِيْنَ دَارِ السَّرِيفِينَ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَا يَحْصُرُهُ جَمْعَ كَثِيرٍ  
عَلَى مَائِيْزِ الشَّانِ وَفِيهِمْ اِسْرَافٌ مِنْ بَنِرِ عَلِيٍّ وَبَنِيِّ الْعَاصِيَةِ وَمِنْ وَجْهِهِ  
وَالْخَابِرِ حَسْنِ وَانْ قَصَادِ حَقِيقَ الشَّرِيفِ رَمَنْ فَخَرِيْيَ كَيْنَنْ جَمَاعَتَهُ مِنْ الْقَوْمِ خَوْصَنْ فِي  
ذَكَرِ الْفَرَعِ عَلَى اِمَرِ الْمُوْمَنِينَ وَرِيْكَلَمِ الشَّيْءِ اِبْوِ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ بِكَلَامِ لِيْرِ  
عَلَى مَا اِنْصَاهَ الْمَقَامِ نَفَالَهُ الْفَاضِيِّ اِبْوِ بَكْرِ اِهِدِنَ سَارِيْهِ مَالِيْهِ  
فِي الْغَيْرِ اِحْبِقَهُ وَمَا مَنَعَهُ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ هَالَهُ الشَّيْءُ زَهَ الْفَرَعُ هُوَ اِلْهَمَارُ  
وَمِنْ ذَلِكَ عَوْلَهِمْ فَلَانَ قَدِيرُ قَلْوَصَهِ اِيْ بَاهِنَا بَالْسِرِّ وَافْرَدَهُ اِنْ حَمَلَهُ  
لَابِلَ وَلَذِكَ سَبَبَتِ الْفَرِسِ الْعَالِيَّ مَصْفَهَ لَانَ الْحَالِ عَلَيْهِ بَيْنَ مَا يَصْهُورُ مِنْ  
فَلَما اَطَهَرَ الْفَرِسَ سَمِيَّ مَصْصَهُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا وَمِنْ ذَلِكَ اِبْنَاقُوْبِهِمْ قَدِيرُ فَلَانَ  
مَدْهِبَهُ اِذَا اَطَهَرَهُ وَابَانَهُ وَمَنْهُ قَوْلَهُ اِمَرُ الْعَقِبَشِ وَجَبِيدِ كَجِيدِ الْرِّيمِ لَبَنِيْنَ  
اِذَا هُمْ يَصْتَهُ وَلَا يَعْطَلُنَّ بِرِيدَ اِذَا هُنَّ اَطَهَرَهُ وَقَدِيرُ بَنِيَانِصَهُ وَالْغَرِيْهُ  
هَذَا اِلَى اَطَهَارِ فَاما هُنَّ اَطَهَرَهُ الْلَّفْظَهُ فَاما هُنَّ اَصْلَهُ مُسْتَهَلَهُ وَالشَّرِيعَهُ عَلَى لَعْنَهُ  
الَّذِي قَدَمَنَهُ مِنْ اِرْدَتِ بِالْعِدَّ الدُّزِيْيِّ ذَمَتِ مَهَايَهُ حَبِيبَهُ النَّصِّ هُوَ

ثوابه على الله قال وقال لعنين على ضرر حال باهذا لا تخاصي في الطلب جهلا  
المقالب ولا تسلل على العذر اتكا المسسلم فان ابغاء الفضل من السنة  
الاجمال في الطلب من العفة ولبيت العفة بدارفون زدعا وللموصى بحسب  
فان النزق مقصود والامر معروف واسعى الموصى بورث المأثم قال امر الله  
رجل المعبد ثم فحال له بين رسول الله او صنف فقال لا يقدر الله  
ولا يدرك حيث يهلك فحال له زلة فحال لا اجد زلدا و قال الباقي ما لم  
الله على عبد نعمه فليسكرها انقلبه الا استوجب المرارة فهنا يقابل ان يذهب شكره  
على لسانه وقال ابو عبد الله ضرب ادب اصحابها من فخرت به عن المكافأة  
لأنه بالشکر قال زفال من حق الشكر الله تعالى نعمه ان يذكر من لجهة ذلك  
الغفران عليه قال و قال سليمان روا اوصاف خليلي رسول الله مسبعة الاين  
عليكم ان انتظار من هو دني ولا انتظار من هو فوق وان لجح الفخر  
وادنوا هم وان اقول الحق ولو كان مرا وان اصل رحمي وان كانت فدرا  
وان لا اسئل الناس شيئا او صنان الكثرة من قول الاحوال لا فوهة الا بما  
فانها اكبر من كمزوجة و قال قال رجل لا يبعد الله من اعظم الناس في  
قدر امثاله من لجهل لتفهم خطا اوصال رسول الله مثلث من مكانته  
الاخلاق لعطاء من حرمك وصلة من قطعك والمعفو عن ظلمك قال  
الشيخ اخربه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن  
ابن محمد بن قيس عن يحيى بن عبد الرحمن عن صفوان عن مصادر بن حاز  
من الجمرة الثالث من عيادة بن الحسين قال قال رسول الله مثلث مجاهما  
وثلث مهلكات اما المنجات تخفف الله في السر العلانية والعدل في  
الغضب الرضا والعصيان القبر الغنى واما المهنكات فثم مطاعم و  
دھوى مسمى واجباب للرسفيني مت قدرت من كتابة هذه المجموعة  
الستة بمحاجس من اثار شيخنا المفید بالفقه علم الهرم المنشق اعلى الله  
عمر يوم الاربعاء السادس من شهر حادیم الآخرى ستة وعشرين وثمانين  
بعد الالاف وانا العذر عذر باقر الرضوى

لِمَنْ سَابَ الصَّوْلَ  
وَلِحَمْدَهُ وَالْمُنْتَهَ  
وَمِنْهُ الدَّيْرُ وَالْبَيْ  
الْعُودُ وَالصَّلْوَهُ  
لِمَنْ سَابَ وَلِمَنْ يَكُونُ  
وَلِمَنْ يَطْلُبُ وَلِمَنْ يَنْتَهِ

الْفَصْوَلُ الْحِجَّةُ تَلَاهُ

مِنْ الْعَيْوَنِ وَالْمَحَاسِنِ

تألِيفٌ :

السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى

(٢٥٥ - ٤٣٦ هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُتوحد بالقدم، العام بِجَمِيع خلقه بالنعم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وآلِهِ معاذِنِ الدِّينِ وَالْكَرَمِ، وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

سألت أيدك الله أن أجمع لك فصولاً من كلام شيخنا ومولانا المفید أبي  
عبد الله محمد بن محمد بن النعمن في المجالس ، ونكتاً من كتابه المعروف  
بـ(العيون والمحاسن) لتسريحة إلى قراءته في سفرك، وتنشر ذكره في مستقرك  
وبيلدك، وقد أجبتك أيدك الله إلى ذلك إشاراً لوقاقي مسرتك، ورغبة فيها عند الله  
سبحانه بإجابتك، والله الكريم يوفقك برحمته لذلك، ويتفضل بحراستك إنَّه  
قريب مجتبٍ.

## فصل

اتفق للشيخ المفید أبي عبد الله أیده الله اجتماع مع القاضي أبي بکر أحمـد بن سـيـار في دار السلام بـدار الشـرـيف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طـاهـر المـوسـوي رـحـمـهـ اللهـ، وـكـانـ بالـحـضـرـةـ جـمـعـ كـثـيرـ يـزـيدـ عـدـدـهـمـ عـلـىـ مـائـةـ إـنـسـانـ، وـفـيهـمـ أـشـرـافـ مـنـ بـنـيـ عـلـيـ - عـلـيـ التـلـامـ - وـبـنـيـ العـبـاسـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ، وـمـنـ وـجـوـهـ النـاسـ وـالـتـجـارـ حـضـرـواـ فـيـ قـضـاءـ حـقـ لـلـشـرـيفـ رـحـمـهـ اللهـ فـجـرـىـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـومـ خـوـضـ فـيـ ذـكـرـ النـصـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - عـلـيـ التـلـامـ - وـتـكـلـمـ الشـيـخـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ أـيـدـهـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ بـكـلـامـ يـسـيرـ عـلـىـ مـاـ اـقـضـاهـ الـحـالـ. فـقـالـ لـهـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ سـيـارـ: أـخـبـرـنـيـ مـاـ النـصـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـمـاـعـنـىـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ؟

فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ: النـصـ هوـ الإـظـهـارـ وـالـإـبـانـةـ مـنـ ذـلـكـ. قـوـلـهـمـ: فـلـانـ قدـ نـصـ قـلـوـصـهـ إـذـاـ أـبـانـهـاـ بـالـسـيـرـ وـأـبـرـزـهـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـإـبـلـ. وـلـذـلـكـ سـمـيـ المـفـرـشـ العـالـيـ مـنـصـةـ لـأـنـ الـجـالـسـ عـلـيـهـ يـبـيـنـ بـالـظـهـورـ مـنـ الـجـمـاعـةـ، فـلـمـاـ أـظـهـرـهـ المـفـرـشـ سـمـيـ مـنـصـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ قـوـلـهـمـ قـدـ نـصـ فـلـانـ مـذـهـبـهـ إـذـاـ أـظـهـرـهـ وـأـبـانـهـ وـمـنـهـ قـوـلـ اـمـرـءـ الـقـيـسـ:

وـجـيدـ كـجـيدـ الرـيمـ لـيـسـ بـفـاحـشـ  
إـذـاـ هـيـ نـصـتـهـ وـلـاـ بـمـعـطـلـ  
يـرـيدـ بـهـ إـذـاـ هـيـ أـظـهـرـتـهـ وـقـدـ قـيلـ إـذـاـ هـيـ نـصـتـهـ وـالـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ

الإظهار. فأمّا هذه اللفظة فإنّها قد جعلت مستعملة في الشريعة على المعنى الذي قدمت ومتى أردت حدّ المعنى منها قلت: حقيقة النص هو القول المنبي عن المقول فيه على سبيل الإظهار.

فقال القاضي: ما أحسن ما قلت ولقد أصبحت فيها أوضحت وكشفت فخبرني الآن إذا كان النبي ﷺ قد نصّ على إمامـة أمـير المؤمنـين عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ عليهـ التـلـامـ. فقد أـظـهـرـ فـرـضـ طـاعـتـهـ وـإـذـ أـظـهـرـهـ اـسـتـحـالـ أـنـ يـكـونـ مـخـفـيـاـ، فـهـاـ بـالـنـاـ لاـ نـعـلـمـ إـنـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ حـدـ النـصـ وـحـقـيقـتـهـ؟

فقال الشيخ أيده الله: أمّا الإظهار من النبي ﷺ فقد وقع ولم يك خافياً في حال ظهوره، وكلّ من حضره فقد علمه ولم يرتب فيه ولا اشتبه عليه، فأمّا سؤالك عن علة فقدك العلم به الآن وفي هذا الزمان، فإن كنت لا تعلمـهـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـتـ بهـ عنـ نفسـكـ فـذـلـكـ لـدـخـولـ الشـبـهـ عـلـيـكـ فـيـ طـرـيقـهـ لـعـدـولـكـ عـنـ وجـهـ النـظرـ فـيـ الدـلـيلـ المـفـضـيـ بـكـ إـلـىـ حـقـيقـتـهـ، وـلـوـ تـأـمـلـتـ الـحـجـةـ فـيـ بـعـيـنـ الـإـنـصـافـ لـعـلـمـتـهـ. وـلـوـ كـنـتـ حـاضـرـاـ فـيـ وـقـتـ إـظـهـارـ النـبـيـ ﷺ لـهـ مـاـ أـخـلـلـتـ بـعـلـمـهـ وـلـكـ عـلـةـ فـيـ ذـهـابـكـ عـنـ الـيـقـيـنـ فـيـ مـاـ وـصـفـنـاهـ.

فقال: وهل يجوز أن يظهر النبي ﷺ شيئاً في زمانه فيخفى على من ينشأ بعد وفاته حتى لا يعلمه إلا بنظر ثاقب واستدلال عليه؟

قال له الشيخ أيده الله تعالى: نعم يجوز ذلك، بل لابد من غاب عن المقام في علم ما كان فيه من النظر والاستدلال. وليس يجوز أن يقع له به علم الاضطرار لأنّه من جملة الغائبات غير أن الاستدلال في هذا الباب مختلف في الغموض والظهور والصعوبة والسهولة على حسب الأسباب المفترضات في طرقه. وربما عرى طريق ذلك من سبب فيعلم بيسير من الاستدلال على وجه يشبه الاضطرار إلا أن

طريق النص حصل فيه من الشبهات للأسباب التي اعترضته ما تعذر معها العلم به إلاّ بعد نظر ثاقب وطول زمان في الاستدلال.

فقال: فإذا كان الأمر على ما وصفت فما أنكرت أن يكون النبي ﷺ قد نص على نبي آخر معه في زمانه أو نبي يقوم من بعده مقامه وأظهر ذلك وشهده على حد ما أظهر به إمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - فذهب عنا علم ذلك كما ذهب عنا علم النص بأسبابه.

فقال الشيخ أبيده الله: أنكرت ذلك من قبل أن العلم حاصل لي ولك  
ولكل مقر بالشرع ومنكر له، بكذب من ادعى ذلك على رسول الله ﷺ ولو كان  
ذلك حقاً لاما عم الجميع علم بطلانه وكذب مدعيه ومضيفه إلى النبي ﷺ ولو  
تعرى بعض العقلاء من سامعي الأخبار عن علم ذلك لاحتاجت في إفساده إلى  
تكلف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذي ذكرت يغبني عن اعتقاد غيره، فإن  
كان النص على الإمامة نظيره فيجب أن يعم العلم بطلانه جميع سامعي الأخبار  
حتى لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان، وفي تنازع الأمة فيه واعتقاد جماعة صحته  
والعلم به واعتقاد جماعة بطلانه، دليل على فرق ما بينه وبين ما عارضت به.

ثم قال الشيخ أيده الله: هلا أنصف القاضي من نفسه والتزم ما ألم به  
خصومه فيما شاركهم فيه من نفي ما تفردوا به. ففصل بينه وبين خصومه في قوله  
إن النبي ﷺ قد نص على رجم الزاني وفعله، وموضع قطع السارق وفعله، وعلى  
صفة الطهارة والصلاوة وحدود الصوم والحج والزكاة وفعل ذلك، وبينه وكرمه  
وشهره. ثم التنازع موجود في ذلك وإنما يعلم الحق فيه وما عليه العمل من غيره،  
بضرب من الاستدلال. بل في قوله: إن انشقاق القمر لرسول الله ﷺ كان ظاهراً في  
حياته ومشهوراً في عصره وزمانه. وقد أنكر ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم من

أهل الملل والملحدة وزعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير ومؤلفي المغازي وناقلي الآثار. وليس يمكنه أن يدّعى على من خالف فيما ذكرناه علم الاضطرار وإنما يعتمد على غلطهم في الاستدلال. فما يؤمنه أن يكون النبي ﷺ قد نص على النبي من بعده وإن عرى من العلم بذلك على سبيل الاضطرار؟ وبم يدفع أن يكون قد حصلت له شبّهات حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عدناه ووصفناه؟ وهذا ما لا فصل فيه.

فقال له: ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - جميع ما ذكرت لأن فرض النص عندك فرض عام وما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فإنها فروض خاصة ولو كانت في العموم كهور لما وقع فيها الاختلاف.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: فقد انتقض الآن جميع ما اعتمدته وبيان فساده واحتاجت في الاعتماد إلى غيره وذلك أنك جعلت موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف، ظهور الشيء في زمان ما واشتهاره بين الملايين ولم تضم إلى ذلك غيره ولا شرطت فيه موصوفاً سواه فلما انقضناه عليك ووضح لك دماره، عدلت إلى التعلق بعموم الفرض وخصوصه. ولم يك هذا جاريأً فيما سلف والزيادة في الاعتلال انقطاع والانتقال من اعتماد إلى اعتماد أيضاً انقطاع على أنه ما الذي يؤمنك أن ينص على النبي يحفظ شرعه ويكون فرض العمل به خاصاً في العبادة كما كان الفرض فيما عدناه خاصاً، فهل فيها من فصل يعقل؟ فلم يأت بشيء تجب حكايته.

## فصل

وذكرت بحضره الشيخ أبي عبد الله أدام الله عزه ما ذكره أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi رحمه الله في كتاب (الإنصاف) حيث ذكر أنَّ شيخاً من المعتزلة أنكر أن تكون العرب تعرف المولى سيداً وإماماً. قال: فأنشدته قول الأخطل:

أعف وأولى من أبيك وأبجدا	فها وجدت فيها قريش لأمرها
غداة اختلاف الناس أكدى وأصلدا	وأوري بزنديه ولو كان غيره
وآخرى قريش أن تهاب وتحمدا	فأصبحت مولاها من الناس كلهم

قال أبو جعفر: فأسكت الشيخ كأنَّا ألقى حجراً، وجعلت أستحسن ذلك.

فقال لي الشيخ أبو عبد الله أدام الله عزه: قد قال لي أيضاً شيخ من المعتزلة: إنَّ الذي تدعونه من النص الجلي على أمير المؤمنين - عليه السلام - شيء حادث ولم يك معروفاً عند متقدمي الشيعة ولا اعتمدوا أحد منهم في حجته وإنما بدأ به وادعاه ابن الرواندي في كتابه في الإمامة وناضل عليه ولم يسبق إليه أحد، ولو كان معروفاً فيما سلف لما أخل السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله به في شعره ولا ترك ذكره في نظمه مع اغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين - عليه السلام - ومناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث وأورد من الفضائل مال لم نسمع به إلا منه، فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النص الجلي ولا اعتمدوا في شيء من مقاله؟ وهو الأصل المعمول عليه لو ثبت.

فقلت له: قد ذهب عنك أيها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل. ولو كنت من صرف همته إلى تصحيح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك وأسكنتك المعرفة به عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما وصفت في استدلالك بذلك، وقد قال السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله في قصيده الرائية التي يقول في أولها:

الحمد لله حمدًا كثيراً  
ولي المحامد ربّاً أغاروا  
حتى انتهى إلى قوله:

بمحضرهم قبـد دعـاه أمـيرا	وـفيـهـمـ عـلـيـ وـصـيـ النـبـيـ
وـصـاهـرـهـ وـاجـبـاهـ عـشـيرا	وـكـانـ الخـصـيـصـ بـهـ فـيـ الـحـيـاةـ

ألا ترى أنه قد أخبر في نظمه أن رسول الله ﷺ دعا علياً - عليه السلام - في حياته بإمرة المؤمنين واحتج بذلك فيما ذكره من مناقبه - عليه السلام - فسكت الشيخ وكان منصفاً.

## فصل

وحدثني الشيخ أبو عبد الله أبيده الله قال: سأله أبو الحسن علي بن ميسن أبا الهذيل العلاف فقال له: أليس تعلم أن إبليس ينهى عن الخير كله ويأمر بالشر كله؟ فقال: نعم. قال: أفيجوز أن يأمر بالشر كله وهو لا يعرفه وينهى عن الخير كله وهو لا يعرفه؟ قال: لا. فقال له أبو الحسن رحمه الله: قد ثبت أن إبليس يعلم الشر كله والخير كله؟. قال أبا الهذيل: أجل. قال: فأخبرني عن إمامك الذي تأتم به بعد الرسول ﷺ هل يعلم الخير كله والشر كله؟ قال: لا. قال له: فإبليس أعلم من إمامك إذن. فانقطع أبو الهذيل.

وقال أبو الحسن علي بن ميثم يوماً آخر لأبي الهذيل: أخبرني عن أقر على نفسه بالكذب وشهادة الزور هل تجوز شهادته في ذلك المقام على آخرين؟ قال أبو الهذيل: لا يجوز ذلك. قال له أبو الحسن: أفلست تعلم أن الأنصار ادعت الإمارة لنفسها ثم أكذبت أنفسها في ذلك المقام وشهدت عليها بالزور ثم أقرت بها لأبي بكر وشهدت بها له. فكيف تجوز شهادة قوم قد أكذبوا أنفسهم وشهدوا عليها بالزور مع ما أخذنا رهنك به من القول في ذلك.

فقال لي الشيخ أيده الله: هذا كلام موجز في البيان والمعنى فيه على الإيضاح أنه إذا كان الدليل عند من خالفنا على إمامية أبي بكر إجماع المهاجرين عليه فيما زعمه والأنصار، وكان معترضاً ببطلان شهادة الأنصار له من حيث أقرت على أنفسها بباطل ما ادعته من استحقاق الإمامة، فقد صار وجود شهادتهم كعدمها وحصل الشاهد بإمامية أبي بكر من بعض الأمة لا كلها، وبطل ما ادعوه من الإجماع عليها. ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أن إجماع بعض الأمة ليس بحججة فيها ادعاه وإن الغلط جائز عليهم، وفي ذلك فساد الاستدلال على إمامية أبي بكر بما ادعاه القوم وعدم البرهان عليها من جميع الوجه.

## فصل

وحدثني الشيخ أدام الله عزه قال: وحدث عن الحسين بن زيد<sup>(١)</sup>، قال: حدثني مولاي، قال: كنت مع زيد بن علي - عليه السلام - بواسطه ذكر قوم أبا بكر وعمر وعلياً - عليه السلام - فقدموا أبا بكر وعمر عليه، فلما قاموا قال لي زيد رحمه الله: قد سمعت كلام هؤلاء وقد قلت أبياتاً فادفعها إليهم وهي:

---

١- في نسخة من نسخ الرضوية: يزيد.

فإنْ عَلِيًّا شُرْفَتِهِ الْمَنَاقِبُ  
وَإِنْ رَغِمَتْ مِنْهُمْ أُنُوفُ كُوَاذِبِ  
كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى أَخْ لِي وَصَاحِبِ  
وَمَا زَالَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ يَضَارِبُ  
شَهَابَ تَلْقَاهُ الْقَوَابِسُ ثَاقِبُ

وَمِنْ شَرْفِ الْأَقْوَامِ يَوْمًا بِرَأْيِهِ  
وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ وَالْحَقُّ قَوْلُهُ  
بِسَانِكَ مَنِي يَا عَلِيٌّ مَعَانِي  
دُعَاءٌ يَبْدُرُ فَاسْتَجَابَ لِأَمْرِهِ  
فَهَا زَالَ بِعْلُومُهُ بِهِ وَكَائِنُهُ

وأخبرني الشيخ أadam الله عزه مرسلا، قال: سأله رجل زين العابدين علي بن الحسين - عليه التلام - فقال له: يا بن رسول الله أخبرني بما ذا فضلتم الناس جمعاً وسدتهم لهم ، فقال له - عليه التلام - : أنا أخبرك بذلك، اعلم أن الناس كلهم لا يخلون من أن يكونوا أحد ثلاثة: إما رجل أسلم على يد جدنا رسول الله ﷺ فهو مولى لنا ونحن ساداته وإلينا يرجع بالولاء، أو رجل قاتلناه فقتلناه فمضى إلى النار. أو رجل أخذنا منه الجزية عن يده وهو صاغر ولا رابع للقوم، فأي فضل لم نحرزه وشرف لم نحصله بذلك؟

## فصل

و من كلام الشيخ أadam الله عزه في إبطال إماماة أبي بكر من جهة الإجماع، سأله المعروف بالكتبي . فقال له: ما الدليل على فساد إماماة أبي بكر؟

فقال له: الأدلة على ذلك كثيرة، وأنا أذكر لك منها دليلاً يقرب إلى فهمك، وهو أن الأمة مجتمعة على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام وقد أجمعت الأمة على أن أبي بكر قال على المنبر: «وليتكم ولست بخيركم فإن استقمت فاتبعوني وإن اعوججت فقوموني» فاعترف بحاجته إلى رعيته، وفقره إليهم في تدبيره. ولا خلاف بين ذوي العقول أن من احتاج إلى رعيته فهو إلى الإمام أحوج، وإذا ثبت حاجة أبي بكر إلى

الإمام بطلت إمامته بالإجماع المنعقد على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام.

فلم يدر الكتبى بم يعرض وكان بالحضره رجل من المعتزله يعرف بعزرالة فقال: ما أنكرت على من قال لك: إن الأمة أيضاً مجتمعة على أن القاضي لا يحتاج إلى قاض، والأمير لا يحتاج إلى أمير. فيجب على هذا الأصل أن توجب عصمة الأمراء والقضاة أو تخرج عن الإجماع.

قال له الشيخ أدام الله عزه: إن سكوت الأول أحسن من كلامك هذا! وما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه وذلك أنه لا إجماع فيما ذكرت بل الإجماع في ضده لأن الأمة متفقة على أن القاضي الذي هو دون الإمام، يحتاج إلى قاض هو الإمام، والأمير من قبل الإمام يحتاج إلى أمير هو الإمام وذلك مسقط ما تعلقت به. اللهم إلا أن تكون أشرت بالأمير والقاضي إلى نفس الإمام فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه، وإنما استغنى عن ذلك لعصمته وكما له فأين موضع إلزامك عافاك الله؟. فلم يأت بشيء.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه أيضاً سأله رجل من المعتزلة يعرف بأبي عمرو الشطوي، فقال له: أليس قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر وعمر كان ظاهراًهما الإسلام؟ فقال له الشيخ: نعم قد أجمعوا على أنهما قد كانوا على ظاهر الإسلام زماناً فاما أن يكونوا مجمعين على أنهما كانوا في سائر أحواهما على ظاهر الإسلام فليس في هذا إجماع لاتفاق على أنهما كانوا على الشرك، ولو وجود طائفة كثيرة العدد تقول:

إنها كانوا بعد إظهارهما الإسلام على ظاهر كفر بجحد النص. وأنه كان يظهر منها النفاق في حياة النبي ﷺ. فقال الشطوي: قد بطل ما أردت أن أورده على هذا السؤال بما أوردت. وكنت أظن أنك تطلق القول على ما سألك.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: قد سمعت ما عندي، وقد علمت ما الذي أردت فلم أتمكن منه، ولكنني أنا أضطررك إلى الوقوع فيما ظنت أنك توقع خصمك فيه، أليس الأمة مجتمعة على أنه من اعترف بالشك في دين الله والريب في نبوة رسول الله ﷺ فقد اعترف بالكفر وأقربه على نفسه؟ فقال: بلى.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: فإن الأمة مجتمعة لاختلاف بينها على أن عمر بن الخطاب قال: ما شركت منذ يوم أسلمت إلا يوم قاضى فيه رسول الله ﷺ أهل مكة، فإني جئت إليه فقلت له: يا رسول الله ألسنت بنبي؟ فقال: بلى، فقلت: ألسنا بالمؤمنين؟ قال: بلى، فقلت: فعلى م تعطي هذه الدنيا من نفسك؟ فقال: إنها ليست بدنية ولكنها خير لك. فقلت له: أليس قد وعدتنا أن ندخل مكة؟ قال: بلى. قلت: فما بالنَا لا ندخلها؟ قال: أوعدتك أن تدخلها العام؟ قلت: لا، قال: فسندخلها إن شاء الله تعالى. فاعترف بشكه في دين الله ونبيه رسول الله ﷺ، وذكر مواضع شكوكه وبين عن جهاته وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد حصل الإجماع على كفره بعد إظهار الإيمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه. ثم أدعى خصومنا من الناصبة أنه تيقن بعد الشك ورجع إلى الإيمان بعد الكفر فأطربنا قولهم لعدم البرهان عليه واعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه.

فلم يأت بشيء أكثر من أن قال: ما كنت أظن أن أحداً يدعى الإجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن.

فقال الشيخ أدام الله عزه: فالآن قد علمت ذلك وتحققته ولعمري إن هذا مما لم يسبقني إلى استخراجه أحد فان كان عندك شيء فأورده. فلم يأت بشيء.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: دخل ضرار بن عمرو الضبي على يحيى بن خالد البرمكي فقال له: يا أبا عمرو هل لك في مناظرة رجل هو ركن الشيعة؟ فقال ضرار: هلم من شئت.

فبعث إلى هشام بن الحكم رحمه الله فأحضره فقال له: يا أبا محمد هذا ضرار وهو من قد علمت في الكلام والخلاف لك فكلمه في الإمامة. فقال له: نعم. ثم أقبل على ضرار، فقال: يا أبا عمرو خبرني على ما تجحب الولاية والبراءة أعلى الظاهر أم أعلى الباطن؟ فقال ضرار: بل أعلى الظاهر فإن الباطن لا يدرك إلا بالوحى قال هشام: صدقت. فأخبرني الآن أي الرجلين كان أذب عن وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسيف وأقتل لأعداء الله بين يديه وأكثر آثاراً في الجهاد أعلى بن أبي طالب أو أبو بكر؟ فقال: بل علي بن أبي طالب، ولكن أبو بكر كان أشد يقيناً. فقال هشام: هذا هو الباطن الذي قد تركنا الكلام فيه وقد اعترفت لعلي - عليه السلام - بظاهر عمله من الولاية وأنه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لأبي بكر. فقال ضرار: هذا هو الظاهر نعم.

ثم قال له هشام: أفليس إذا كان الباطن مع الظاهر فهو الفضل الذي لا يدفع؟ فقال له ضرار: بلى فقال له هشام: ألسنت تعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ قال ضرار: نعم. قال هشام: أفيجوز أن يقول له هذا القول إلا وهو عنده في الباطن مؤمن؟ قال: لا. قال هشام: فقد صح لعلي - عليه السلام - ظاهره وباطنه ولم يصح لصاحبك لا ظاهر ولا باطن والحمد لله.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضاً قال: جاء ضرار إلى أبي الحسن علي بن ميثم رحمه الله فقال له: يا أبا الحسن قد جئتكم مناظراً. فقال له أبو الحسن: وفيما تناظرني؟ فقال: في الإمامة فقال: ما جئتني والله مناظراً ولكنك جئت متحكماً. قال له ضرار: ومن أين لك ذلك؟ قال أبو الحسن: على البيان عنه، أنت تعلم أن المناظرة ربّما انتهت إلى حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك أو يعاند وإن لم يشعر بذلك أكثر مستمعيه بل كلهم. ولكنني أدعوك إلى منصفة من القول وهو أن تختار أحد الأمرين: إما أن تقبل قولي في صاحبكي وأقبل قولك في صاحبك فهذه واحدة. قال ضرار: لا أفعل ذلك. قال له أبو الحسن: ولم لاتفعله؟ قال: لأنني إذا قبلت قولك في صاحبكي قلت لي إنه كان وصي رسول الله ﷺ وأفضل من خلفه وخليفته على قومه وسيد المسلمين فلا ينفعني بعد أن قبلت ذلك منك أن صاحبكي كان صديقاً واختاره المسلمون إماماً لأن الذي قبلته منك يفسد هذا عليّ. قال له أبو الحسن: فاقبل قولي في صاحبكي وأقبل قولك في صاحبكي، قال ضرار: وهذا لا يمكن أيضاً لأنني إذا قبلت قولك في صاحبكي، قلت لي كان ضالاً مضلاً ظالماً لآل محمد - عليهم السلام - قعد في غير مجلسه ودفع الإمام عن حقه وكان في عصر النبي ﷺ منافقاً، فلا ينفعني قبولك قولي فيه أنه كان خيراً صالحاً صاحباً أميناً لأنّه قد انتقض بقبولي قولك فيه، بعد ذلك أنه كان ضالاً مضلاً. فقال له أبو الحسن رحمه الله: فإذا كنت لا تقبل قولك في صاحبكي ولا قولي فيه ولا قولك في صاحبكي فما جئتني إلا متحكماً ولم تأتني مباحثة مناظراً.

## فصل

و من كلام الشيخ أيده الله أيضاً. و حضر الشيخ أadam الله عزه مجلساً للنقيب أبي الحسن العمري أadam الله عزه وكان بالحاضرة جمع كثير، وفيه القاضي أبو محمد العهاني وأبو بكر بن الدقاد فتزاووا في ضروب من الحكايات فجرى ذكر الحسد. فقال أبو بكر: سُئل الحسن البصري فقيل له: أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد؟ فقال: سبحان الله أما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف ويوسف - عليهما التلام - أو ما قرأتם قصتهم في محكم القرآن، فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان؟ فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العهاني وهو معتزلي المذهب والحاكي أيضاً من المعتزلة.

قال الشيخ أadam الله عزه لهم: إنّ نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب أن تكون كبائر الذنب لا تخرج أيضاً عن الإيمان وذلك أنه لا خلاف أن ما صنعه إخوة يوسف - عليهما التلام - بأخيهم من إلقائه في غيابة الجب وبيعه بالثمن البخس وكذبهم على الذئب وما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبي الله يعقوب - عليهما التلام - من الحزن كان كبيراً من الذنب. وقد قصّ الله تعالى قصتهم وأخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم وندمهم، فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكى عن الحسن من الاستدلال فالكبير من الذنب أيضاً لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه، وهذا نقض مذهب أهل الاعتزاز فلم يرد أحد منهم جواباً.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه أيضاً حضر في دارالشريف أبي عبد الله محمد ابن محمد بن طاهر رحمه الله، وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فقهائها فقال له الورثاني: أليس من مذهبك أنَّ رسول الله ﷺ كان معصوماً من الخطأ، مبدأً من الزلل مأموناً عليه من السهو والغلط، كاملاً بنفسه غنياً عن رعيته؟  
فقال له الشيخ أيده الله: بلى كذلك كان ﷺ. قال له: فما تصنع في قول الله جل جلاله ﷺ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴿١﴾. أليس قد أمره الله بالاستعانة بهم في الرأي وأفقره إليهم، فكيف يصح لك ما ادعيةت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي ﷺ؟

فقال له الشيخ أدام الله عزه: إنَّ رسول الله ﷺ لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم ولجاجة دعته إلى مشورتهم من حيث ظنت وتوهنت بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عما أخبرتك به، وذلك أنَّا قد علمنا أنَّ رسول الله ﷺ كان معصوماً من الكبائر والصغرى وإن خالفت أنت في عصمته من الصغار، وكان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة وأحسنهم رأياً وأوفرهم عقلًا وأكملهم تدبرًا، وكانت الموارد بينه وبين الله سبحانه متصلة والملائكة تواتر عليه بالتوفيق من الله عز وجل والتهديب والإنباء له عن المصالح، وإذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته لأنَّه ليس أحد منهم إلَّا وهو دونه في سائر ما عددناه، وإنَّما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأياً منه وأجود تدبرًا وأكمل عقلًا أو ظن ذلك، فاما إذا أحاط

علمًا بأنه دونه فيها وصفناه، لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى لأنَّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم والآية بيَّنة يدل متضمنها على ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزِمتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تعلق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختص به فلما جاء الذكر بها تلوناه سقط ما توهمته.

فأتا وجه دعائهم إلى المشورة عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَتَأَلَّفُهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ بِمَا يَصْنَعُونَهُ عَنْدَ عَزْمَاتِهِمْ لِيَتَأَدِّبُوا بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَشَارُهُمْ لِذَلِكَ لَا لِحَاجَةٍ إِلَى آرَائِهِمْ، عَلَى أَنَّ هَا هَنَا وَجْهًا آخَرَ بَيْتَنَا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُهُ أَنَّ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَبْتَغِي لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ الدَّوَائِرَ وَيُسْرِ خَلَافَهُ وَيَبْطِنُ مَقْتَهُ وَيَسْعِي فِي هَدْمِ أَمْرِهِ وَيَنْاقِضُهُ فِي دِينِهِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا دَلَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدَوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدِثُمْ أَنْصَرُفُوا صِرَاطُ اللَّهِ قَلْوَبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَبَارِكَ اسْمُهُ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ

١- التوبه/ ١٠١.

٢- التوبه/ ١٢٧.

٣- التوبه/ ٩٦.

٤- التوبه/ ٥٦.

تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقوتهم كأنهم خشب مستندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أني يؤفكون<sup>(١)</sup> وقال جل جلاله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة ﴿ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسمائهم ولتعرفتهم في لحن القول﴾<sup>(٤)</sup> فدلّه عليهم بمقاهم وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قوله، ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإن الناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهم بِعَيْنِهِ لذلك، ولأن الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم.

ألا ترى أنهم لما أشاروا بيدر عليه بِعَيْنِهِ في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته كشف الله تعالى ذلك له وذمّهم عليه وأبان عن إدغافهم فيه، فقال جل تعالى ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تریدون عرض الدنيا والله يرید الآخرة والله عزيز حكيم﴾ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم<sup>(٥)</sup> فوجّه التوبّع إلىهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسوله بِعَيْنِهِ عن حاهم فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم وإنما كانت لما ذكرناه.

١- المافقون / ٤.

٢- النساء / ١٤٢.

٣- التوبة / ٥٤.

٤- محمد / ٣٠.

٥- الأنفال / ٦٧-٦٨.

فقال شيخ من القوم يعرف بالجرافي وكان حاضراً: يا سبحان الله أترى أنَّ أباً بكر وعمر كانوا من أهل النفاق؟ كلاً ما نظن أنك أيدك الله تطلق هذا وما رأينا أنَّ النبي ﷺ استشار ببدر غيرهما، فإنْ كانوا هما من المنافقين فهذا ما لا نصبر عليه ولا نقوى على استماعه، وإنْ لم يكونا من جملة أهل النفاق فاعتمد على الوجه الأول، وهو أنَّ النبي ﷺ أراد أن يتأنفهم بالمشورة ويعلّمهم كيف يصنعون في أمورهم.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء وإنما هو استكبار واستعظام معدول به عن الحجة والبرهان ولم نذكر إنساناً بعينه وإنما أتينا بمجمل من القول ففضلناه الشيخ وكان غنياً عن تفصيله.

فصاح الورثاني وأعلى صوته بالصياح يقول: الصحابة أجل قدرأً من أن يكونوا من أهل النفاق وسيما الصديق والفاروق، وأخذ في الكلام نحو هذا من كلام السوقه والعمامة وأهل الشغب والفتنة.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: دع عنك الضجيج وتخلص مما أوردته عليك من البرهان واحتل لنفسك وللقوم فقد بان الحق وزهق الباطل بأهون سعي والحمد لله.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه وقد سأله بعض أصحابه فقال له: إنَّ المعتزلة والخشوية يدعون أنَّ جلوس أبي بكر وعمر مع رسول الله ﷺ في العريش كان أفضل من جهاد أمير المؤمنين - عليه السلام - بالسيف لأنَّها كانوا مع النبي ﷺ في مستقرة يدبّران الأمر معه ولو لا أنها أفضل الخلق عنده لما اختصّها بالجلوس معه

فبأي شيء يدفع هذا؟

فقال له الشيخ أدام الله عزه: سبيل هذا القول أن يعكس وهذه القضية أن تقلب بذلك أن النبي ﷺ لو علم أنها لو كانوا في جملة المجاهدين بأنفسها يبارزان الأقران ويقتلان الأبطال ويحصل لها جهاد يستحقان به الشواب، لما حال بينها وبين هذه المنزلة التي هي أجل وأشرف وأعلى وأنسى من القعود على كل حال بنص الكتاب حيث يقول الله سبحانه: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلٌ لِلَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فلما رأينا الرسول ﷺ قد منعها هذه الفضيلة وأجلسها معه، علمنا أن ذلك لعلمه بأنها لو تعرضوا للقتال أو عرضوا لأفساد، إما بأن ينهزوا، أو يوليا الدبر كما صنعوا في يوم أحد وخبيرون حين، فكان يكون في ذلك عظيم الضرر على المسلمين ولا يؤمنون بوقوع الوهن فيهم بهزيمة شيخين من جملتهم، أو كانوا لفطر ما يلحقها من الخوف والجزع يصيران إلى أهل الشرك مستأمنين أو غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله تعالى، ولعله لطف للأمة بأن أمر نبيه ﷺ بحبسها عن القتال، فأماماً ما توهموه من أنه حبسها للاستعانته برأيها، فقد ثبت أنه كان كاملاً وأنها كانوا ناقصين عن كماله، وكان معصوماً وكانوا غير معصومين، وكان مؤيداً بالملائكة وكانوا غير مؤيدون، وكان يوحى إليه ويتزل القرآن عليه ولم يكونوا كذلك، فأي فقر يحصل له مع ما وصفناه إليهم لا عمى القلوب وضعف الرأي وقلة الدين.

والذي يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آنفاً في وجه اجلسها معه في العريش، قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فلا يخلو الرجال من أن يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين، فإن كانوا مؤمنين، فقد اشتري الله أنفسهم منها بالجنة، على شرط القتال المؤدي إلى القتل منها لغيرها أو قتل غيرها لها، ولو كانوا كذلك لما حال النبي ﷺ بينها وبين الوفاء بشرط الله عليهم من القتل، وفي منعها من ذلك دليل على أنها بغير الصفة التي يعتقدوا فيها الجاهلون، فقد وضح بما بيناه أن العريش وبالعليها ودليل على نقصها وأنه بالضد مما توهموه لها والمنة لله.

## فصل

وحدثني الشيخ أدام الله عزه فقال: لما حج الرشيد ونزل المدينة اجتمع إليه بنو هاشم وبقایا المهاجرين والأنصار ووجوه الناس، وكان في القوم سيدنا أبو الحسن موسى بن جعفر -عليها السلام-. فقال لهم الرشيد: قوموا إلى زيارة رسول الله. قال: ثم نهض معتمداً على يد أبي الحسن موسى بن جعفر -عليها السلام-. حتى انتهى إلى قبر رسول الله ﷺ فوق ثم قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا بن عم - افتخاراً على قبائل العرب الذين حضروا معه واستطالة عليهم بالنسب - قال: فنزع أبو الحسن موسى -عليها السلام- يده من يده ثم تقدم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا، قال: فتغير لون الرشيد ثم قال: يا أبا الحسن إن هذا هو الفخر الجسيم.

## فصل

وحدثني الشيخ أدام الله عزه أيضاً قال: روي أنه لما سار المؤمن إلى خراسان وكان معه الرضا علي بن موسى - عليهما السلام -، فبينا هما يسيران إذ قال له المؤمن: يا أبو الحسن إني فكرت في شيء ففتح لي الفكر الصواب فيه، فكرت في أمرنا وأمركم ونسبنا ونسبكم فوجدت الفضيلة فيه واحدة ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك حمولاً على الهوى والعصبية.

فقال له أبو الحسن الرضا - عليه السلام -: إن هذا الكلام جواباً فإن شئت ذكره لك وإن شئت أمسكت، فقال له المؤمن: إني لم أقله إلا لأن علم ما عندك فيه، قال له الرضا - عليه السلام -: أنشدك الله يا أمير المؤمنين لو أن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ فخرج علينا من وراء أكمة من هذه الآكام فخطب إليك ابنتك أكنت تزوجه إياها؟ فقال: يا سبحان الله وهل أحد يرغب عن رسول الله ﷺ؟ فقال له الرضا - عليه السلام -: أفتراء يحل له أن يخطب إلي، قال: فسكت المؤمن هنيئة ثم قال: أنت والله أمس برسول الله ﷺ رحمة.

قال الشيخ أدام الله عزه: وإنما المعنى لهذا الكلام، أن ولد العباس يحملون لرسول الله ﷺ كما يحمل له البعداء في النسب منه، وأن ولد أمير المؤمنين - عليه السلام - من فاطمة - عليها السلام -. ومن أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ يحرمن عليه لأنهن من ولده في الحقيقة فالولد أصلق بالوالد وأقرب وأحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياط بين أهل الدين، فكيف يصح مع ذلك أن يتساوا في الفضل بقرابة الرسول ﷺ فبناته الرضا - عليه السلام - على هذا المعنى وأوضح له.

## فصل

وحدثني الشيخ أدام الله عزه أيضاً قال: قال المؤمن يوماً للرضا - عليه السلام - أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين - عليه السلام - يدل عليها القرآن قال: فقال له الرضا - عليه السلام - : فضيلته في المباهلة قال الله جل جلاله: **﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُلْ فَنَجْعَلْ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾**<sup>(١)</sup> فدعى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن والحسين - عليهما السلام - فكانا ابنيه ودعا فاطمة - عليها السلام - فكانت في هذا الموضع نساءه ودعا أمير المؤمنين - عليه السلام - فكان نفسه بحكم الله عز وجل ، وقد ثبت أنه ليس أحد من خلق الله سبحانه أجل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفضل فوجب أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم الله عز وجل .

قال: فقال له المؤمن: أليس قد ذكر الله الأبناء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنيه خاصة وذكر النساء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته وحدها، فلم لا جاز أن يذكر الدعاء لمن هو نفسه ويكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره فلا يكون لأمير المؤمنين - عليه السلام - ما ذكرت من الفضل؟

قال: فقال له الرضا - عليه السلام - : ليس بصحيح ما ذكرت يا أمير المؤمنين وذلك أن الداعي إنما يكون داعياً لغيره كما يكون الأمر أمراً لغيره ولا يصح أن يكون داعياً لنفسه في الحقيقة كما لا يكون أمراً لها في الحقيقة، وإذا لم يدع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً في المباهلة إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - فقد ثبت أنه نفسه التي عناها الله تعالى في كتابه وجعل حكمه ذلك في تنزيله.

قال: فقال المؤمن: إذا ورد الجواب سقط السؤال.

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه: وإنني لأشحسن قول الفرزدق في كلمتي التي يمدح فيها علي بن الحسين - عليه السلام -، وإنّه ليليق بما تقدم في هذه الفصل ويجانسه حيث يقول وهو يعني زين العابدين - عليه السلام -:

ركن الخطيم إذا ما جاء يستلم  
طابت عناصره والخيم والشيم  
كالشمس ين稼ب عن إشراقها الظلم  
فلا يكلم إلا حين يتسم  
بجده أنياء الله قد ختموا  
العرب تعرف من أنكرت والعدم  
كفر وقربهم منجى ومعتصم  
ويستربّ به الإحسان والنعم  
في كل فرض وختوم به الكلم  
أو قيل من خير أهل الأرض قيل هم  
ولا يدان لهم قوم وإن كرموا  
والأسد أسد الشرى والبأس محتم  
سيان ذلك إن أثروا وإن عدموا  
لأولية هذا أولى نعم  
لولا الشهد كانت لا ذه نعم  
فالدين من بيت هذا ناله الأمم  
وفضل أمته دانت له الأمم

يكاد يمسكه عرفان راحته  
مشتقة من رسول الله نبعثه  
ينجاب نور المدى عن نور غرته  
يغضي حياء ويغضى من مهابته  
هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله  
وليس قولك من هذا بضائره  
من عشر جهنم دين وبغضهم  
يستدفع السوء والبلوى بجهنم  
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم  
إن عذ أهل التقى كانوا أئمته  
لايستطيع جواد بعد غاياتهم  
هم الغوث إذ ما أزمة أزمت  
لا يقبض العسر بسطاً من أكفهم  
أي الخلائق ليست في رقابهم  
ما قال لا قط إلا في شهادة  
من يعرف الله يعرف أولية ذا  
من جده دان فضل الأنبياء له

وفي مثله لعلي بن محمد العلوى الحمانى رضي الله عنه:

تحال فيه المعالي والمحاميد  
أدارها نائم إحكام وتجويد  
إلى مطهرة أبائها صيد  
بعد النبوة توفيق وتسديد  
فانبث نور له في الأرض تخليد  
منه شعوب لها في الدين تمهيد  
على المطاول آباء مناجيد  
عند التكرّم تصويب وتصعيد  
والعود ينبع في أفنانه العود  
والذائدون إذا قل المذاويـد  
شم قواعدهن الفضل والجود  
أحشائه لهم ود وتسويـد  
أسد اللقاء إذا صد الصنـاديد  
ويستنير لهم منها القـواعـيد  
وللمـكارـم من أفعـاـهم عـيد  
حـبلـ المـودـةـ يـضـحـيـ وـهـوـ مـحـسـودـ  
فـالـدـهـرـ مـذـ كـانـ مـذـمـومـ وـمـحـمـودـ

بين الوصي وبين المصطفى نسب  
كانـ أـكـشـمـ نـهـارـ فـالـبـرـوجـ كـماـ  
كـسـيرـهـ اـنـتـقـلاـ مـنـ طـاهـرـ عـلـمـ  
تـفـرقـاـعـنـدـ عـبـدـ اللهـ وـاقـرـنـاـ  
وـذـرـ ذـوـ الـعـرـشـ ذـرـأـ طـابـ بـيـنـهـاـ  
نـورـ تـفـرعـ عـنـدـ الـبـعـثـ فـاـنـشـعـبـتـ  
هـمـ فـتـيـةـ كـسـيـوـفـ الـهـنـدـ طـالـ بـهـمـ  
قـوـمـ لـاءـ الـمـعـالـيـ فـيـ وـجـوـهـهـمـ  
يـدـعـونـ أـحـدـ إـنـ عـدـ الـفـخـارـ أـبـاـ  
وـالـمـنـعـمـونـ إـذـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ نـعـمـ  
أـوـفـواـ مـنـ الـمـجـدـ وـالـعـلـيـاءـ فـيـ قـلـلـ  
مـاـ سـوـدـ النـاسـ إـلـآـ مـنـ تـمـكـنـ فـيـ  
بـسـطـ الـأـكـفـ إـذـاـ شـيـمـتـ خـايـلـهـمـ  
يـزـهـيـ الـمـطـافـ إـذـاـ طـافـواـ بـكـعـبـتـهـ  
فـيـ كـلـ يـوـمـ لـهـمـ بـأـسـ يـعـاـشـ بـهـ  
مـحـسـدـوـنـ وـمـنـ يـعـقـدـ بـحـبـهـمـ  
لـاـ يـنـكـرـ الـدـهـرـ إـنـ أـلـوـيـ بـحـقـهـمـ

ونظير هذا بيتان من قبله رحمه الله أيضاً:

هو الـبـيـتـ الـمـقـابـلـ للـضـرـاحـ  
دـعـاـ الدـاعـيـ بـحـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ

رـاتـ بـيـتـيـ عـلـىـ رـغـمـ الـمـلاحـ  
وـوـالـدـيـ الـمـشـارـبـ إـذـاـ مـاـ

رَفِيعُ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْكِرُ  
وَبَيْنَهُمْ رَتَبٌ تَقْصُرُ  
إِذَا فَخَرُوا فِي هُنَافِرٍ  
فَأَمَّا عَلَيْنَا فَلَا تَفْخُرُوا  
أَقْرَوْا بِهِ بَعْدَ مَا أَنْكَرُوا  
فَإِنَّ جَنَاحَكُمُ الْأَقْصَرُ

وقالت قريش لنا مفخر  
فقد صدقوا لهم فضلهم  
وأدنّا لهم رحمة بالنبي  
بنا الفخر منكم على غيركم  
فضل النبي عليكم لنا  
فإن طرتم بسوى مجدنا

وَمَا يُدْخِلُ فِي جَمْلَةِ هَذَا النَّظَمِ مِنْ نُشُرِ الْكَلَامِ قَوْلُ دَاوُدَ بْنَ الْقَاسِمِ أَبِي  
هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ بَعْدَ قَتْلِ يَحْيَى  
ابْنِ عُمَرَ الْمَقْتُولِ بْشَاهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَا قَدْ جَئْنَاكَ لِنَهْنِيَكَ بِأَمْرِ  
لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاً لَعَزِيزِنَاهُ بِهِ.

وفي مثله قول بعض الشيعة لرجل من الناصبة في محاورة له في فضل آل محمد- عليهم التلامـ: أرأيت لو أنـ الله بعث نبيه محمداً ﷺ أين ترى كان يحط رحله وثقله؟ فقال له الرجل الناصبـ: كان يحطه في أهله وولده فقال له المتشيعـ: فإني قد حطت هواي حيث يحط رسول الله ﷺ رحله وثقله.

ومنه قول الكميّت بن زيد رحمه الله تعالى:

سـمـ فـيـهـ مـلـامـةـ الـلـوـامـ  
أـبـدـاـ رـغـمـ سـاخـطـينـ رـغـامـ  
مـةـ حـسـبـيـ مـنـ سـائـرـ الـأـقـاسـمـ

ما أبالي إذا حفظت أبا القا  
ما أبالي ولن أبالي فيهم  
فيهم شيعتي وقسمي من الأ

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه قال الشيخ أدام الله عزه: قال أبو الحسين الخياط: جاءني رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم زعم أنه أمره أن يسألني عن قول النبي ﷺ لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزُن﴾<sup>(١)</sup> أطاعة - حزن أبي بكر أم معصية؟ قال: فإن كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة، وإن كان معصية فقد عصى أبو بكر. قال: فقلت له: دع الجواب اليوم ولكن ارجع إليه فاسأله عن قول الله عز وجل موسى - عليه السلام -: ﴿لَا تَخْفِ﴾<sup>(٢)</sup> أيخلو خوف موسى - عليه السلام - من أن يكون طاعة أو معصية؟ فإن يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة، وإن يكن معصية فقد عصى موسى - عليه السلام -. قال: فمضى ثم عاد إلى فقلت له: رجعت إليه؟ قال نعم، فقلت له: ما قال؟ قال: قال لي: لا تجلس إليه.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أدرى صحة هذه الحكاية ولا أبعد أن يكون تخرصها الخياط، ولو كان صادقاً في قوله إن رئيساً من الشيعة أنفذ يسأله عن هذا السؤال لما قصر الرئيس عن اسقاط ما أورده من الاعتراض ويفوئ في النفس أن الخياط أراد التقييع على أهل الإمامة في تخرص هذه الحكاية، غير أنّي أقول له ولأصحابه: الفصل بين الأمرين واضح، وذلك أنّي لو خللت وظاهر قوله تعالى موسى - عليه السلام -: ﴿لَا تَخْفِ﴾، قوله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنْكُمْ قَوْلُهُم﴾<sup>(٣)</sup> وما أشبه هذا مما يوجه إلى الأنبياء لقطعت على أنه نهي لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم

١- التوبة / ٤٠.

٢- النمل / ١٠.

٣- يونس / ٦٥.

عليه لأنَّ في ظاهره حقيقة النهي من قوله: لا تفعل، كما أنَّ في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له: افعل لكنِّي عدلت عن الظاهر، في مثل هذا لدلة عقلية أوجبت على العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه وهي ما ثبت من عصمة الأنبياء - عليهم السلام - التي تنبئ عن اجتنابهم الآثام.

وإذا كان الاتفاق حاصلاً على أنَّ أبو بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقة وقوع الحال التي كان عليها، فتوجَّه النهي إليه عن استدامتها، إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا خبر عن الله تعالى فيه ولا عن رسوله ﷺ، فقد بطل ما أورده الخياط وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة وبان وهن اعتقاده .

ويكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو أنَّ الله سبحانه لم يتزل السكينة قط على نبيه ﷺ في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلَّا عُمِّهم في نزول السكينة وشملهم بها. بذلك جاء القرآن، قال الله عزَّ وجَّلَ: ﴿وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَنَّكُمْ فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَتَمْ مَدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ولما لم يكن مع النبي ﷺ في الغار إلَّا أبو بكر أفرد الله عزَّ وجَّلَ نبيَّه بالسکينة ﷺ دونه وخصَّه بها ولم يشركه معه وقال الله

١- التوبه / ٢٥

٢- الفتح / ٢٦

عزَّ وجلَّ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجَنْدُولِ تِرْوَهَا»<sup>(١)</sup> فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولو لا أنه أحدث بحزنه في الغار منكراً لأجله توجه النهي إليه عن استدامته، لما حرم الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في المواطن الأخرى على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا يبين لمن تأمله.

قال الشيخ أيده الله: وقد حير هذا الكلام جماعة من الناصبة وضيق عليهم صدورهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق، فقال قوم منهم: إنَّ السكينة إنما نزلت على أبي بكر واعتلتوا في ذلك بأنه كان خائفاً رعباً ورسول الله ﷺ كان آمناً مطمئناً وقالوا: والأمن غني عن السكينة وإنما يحتاج إليها الخائف الوجل.

قال الشيخ أadam الله عزَّ: فيقال لهم: قد جنحتم بجهلكم على أنفسكم وطعنتم على كتاب الله عزَّ وجلَّ بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم، وذلك أنه لو كان ما اعتللتكم به صحيحًا لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله ﷺ في يوم بدر ولا في يوم حنين لأنَّه لم يكن ﷺ في هذين الموطنين خائفاً ولا رعباً ولا جرعاً بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له وأنَّ الله عزَّ وجلَّ يظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وفيها نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال.

فإن قلتم: إنَّ النبي ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً وإنَّ لم يبد خوفه

ولذلك نزلت السكينة عليه فيها وحملتم أنفسكم على هذه الدعوى.

قلنا لكم: وهذه كانت قصته عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ في الغار فبم تدفعون ذلك؟ فإن قلتم: إنَّه عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الأحوال، نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال وشهادتكم ببطلان مقالكم الذي قدمناه. على أنَّ نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه، وذلك أنَّ الله سبحانه قال: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا﴾**<sup>(١)</sup> فانياً الله سبحانه خلقه أنَّ الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة إذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة وكانت هاء الكناية في مبتدأ قوله: **﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾**<sup>(٢)</sup> إلى قوله: **﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا﴾** عن مكنتِي واحد ولم يجز أن تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيداً فكلمته وأكرمهte فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية وتكون الكراهة لعمرو أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ باتفاق الأمة فقد ثبت أنَّ الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه، وهذا ما لا شبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنَّ السكينة وإن اختص بها النبي عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ فليس يدل ذلك على نقص الرجل لأنَّ السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع، فيقال لهم: هذا أيضاً رد على الله تعالى لأنَّه قد أنزلها على الأتباع المرؤوسين ببدر وحنين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه، ولو فعل ذلك لكان عابثاً تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قال الشیخ: وهاهنا شبهة يمكن إيرادها هي أقوى مما تقدم غير أنَّ القوم لم يهتدوا إليها ولا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا

الله سبحانه ذكر شيئاً ثم عَبَر عن أحد هما بالكتابية فكانت الكتابية عن هما دون أن تختص بأحد هما وهو مثل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فأورد لفظ الكتابية عن الفضة خاصة وإنما أراد هما جمِيعاً معاً وقد قال الشاعر:

نَحْنُ بِهَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِهَا  
عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

وإنما أراد: نحن بها عندنا راضون وأنت راض بها عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر، كذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ ويريد هما جمِيعاً دون أحد هما.

والجواب عن هذا وبالله التوفيق: أن الاقتصر بالكتابية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة وجاء به القرآن في أماكن مخصوصة، وقد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصح عليها القياس وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلا بدليل يلجم إلى ذلك ولا دليل في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيتعدى من أجله المكتن عنده إلى غيره.

وشيء آخر وهو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً فتكتفي بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار مع الأمان من وقوع الشبهة والارتياح، فاما إذا لم يكن الشيء معروفاً وكان الالتباس عند إفراده متوهماً لم يستعمل ذلك ومن استعمله كان عندهم ملغزاً معمباً، ألا ترى أن الله

سبحانه لما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معاً بما قدمه من كراهة كنزنها المانع من اتفاقهما فلما عم الشيئين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق، اكتفى بذكر أحدهما للاختصار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ أَنْفَضَ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> إنما اكتفى بالكنية عن أحدهما في ذكرهما معاً لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكنية فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ أَنْفَضَ إِلَيْهَا﴾ فأوقع الرؤية على الشيئين جمياً وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله عز وجل والصلوة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحدهما مع ما قدمه من الذكر، إذ لو أراد ذلك لخلا الكلام عن الفائدة المعقوله فكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لما تقدم ذكر الله على التفصيل وذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لها جمياً وإلا لم يكن ذكرهما جمياً معاً يفيد شيئاً على الحد الذي قدمناه وكذلك قول الشاعر:

نَحْنُ بِهَا عَنْ دُنْدَنَا وَأَنْتَ بِهَا  
عِنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

لو لم يتقدمه قوله: نحن بها عندنا، لم يجز الاختصار على الثاني لأنه لو حمل الأول على إسقاط المضمر من قوله راضون لخلا الكلام عن الفائدة فلما كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب جاز الاختصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار.

١- الجمعة / ١١.

٢- التوبة / ٦٢

وليس كذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ لأنَّ الكلام يتسم فيها وينتظم في وقوع الكنية عن النبي ﷺ خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتقر إلى رد الماء عليها معاً مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع لحصل الالتباس والتعمية واللغاز لأنَّه كما يكون التلبس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أُريد بها الواحدة مع عدم الفائدة لو لم يرجع على الجميع، كذلك يكون التلبس حاصلاً إذا أُريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد.

ألا ترى أنَّ قائلاً لو قال: لقيت زيداً ومعه عمرو فخاطبته زيداً ونظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع لكان ملغاً معميناً لأنَّه لم يكن في كلامه ما يفتقر إلى عموم الكنية عنهم، ولو جعل هذا نظيراً للآيات التي تقدمت لكان جاهلاً بفرق ما بينها وبينه مما شرحناه. فيعلم أنه لا نسبة بين الأمرين.

وشيء آخر وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى كنى باهاء التالية للهاء التي في السكينة عن النبي ﷺ خاصة فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي ﷺ خاصة لأنَّه لا يعقل في لسان القوم كناية عن مذكورين بل لفظ الواحد وكناية تردفها على النسق عن واحد من الاثنين. وليس لذلك نظير في القرآن ولا في الأشعار ولا في شيء من الكلام فلما كانت الهاء في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا﴾ كناية عن النبي ﷺ بالاتفاق، ثبت أنَّ التي قبلها من قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ كناية عنه ﷺ خاصة وبأنَّ مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به والله الموفق للصواب بمنته.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: سأله يحيى بن خالد البرمكي بحضوره الرشيد، هشام بن الحكم رحمه الله، فقال له: أخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين؟ قال هشام: لا، قال: فخبرني عن نفسين اختصا في حكم في الدين وتنازعا وختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلاً والآخر محقاً؟ فقال له هشام: لا يخلوان من ذلك وليس يجوز أن يكونا محقين على ما قدمت من الجواب، قال له يحيى بن خالد: فخبرني عن علي - عليه السلام - والعباس لما اختصا إلى أبي بكر في الميراث أيهما كان المحق من المبطل إذ كنت لا تقول إنها كانا محقين ولا مبطلين؟.

قال هشام: فنظرت فإذا إني إن قلت بأنّ علياً - عليه السلام - كان مبطلاً، كفرت وخرجت عن مذهبي، وإن قلت إن العباس كان مبطلاً ضرب الرشيد عنقي ووردت على مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا أعددت لها جواباً. فذكرت قول أبي عبد الله - عليه السلام - وهو يقول لي: يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك. فعلمت أنّي لا أخذل وعنّي الجواب في الحال فقلت له: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا جميعاً محقين وهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود - عليه السلام - حيث يقول الله جل اسمه: ﴿وَهَلْ أَنَا نَبُؤُ الْخُصْمَ إِذْ تَسْوَرُوا الْمَحْرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> فأي الملائكة كان مخطئاً وأيهمَا كان مصيباً أم تقول إنها كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي يعنيه؟.

فقال يحيى: لست أقول إنَّ الملائكة أخطأنا بل أقول إنَّها أصابا، وذلك أنَّها

لم يختصها في الحقيقة ولا اختلافاً في الحكم وإنما أظهرا ذلك لينتها داود - عليه السلام - على الخطيئة ويعرفه الحكم ويوقفاه عليه.

قال: فقلت له: كذلك علي - عليه السلام - والعباس لم يختلفا في الحكم ولا اختصا في الحقيقة وإنما أظهرا الاختلاف والخصومة لينتها أبو بكر على غلطه ويوقفاه على خطئه ويدلأه على ظلمه لهم في الميراث، ولم يكونوا في ريب من أمرهما وإنما كان ذلك منها على حد ما كان من الملوك فلم يحر جواباً واستحسن ذلك الرشيد.

## فصل

وأنبئني الشيخ أدام الله عزه أيضاً قال: أحب الرشيد أن يسمع كلام هشام ابن الحكم من الخوارج فأمره بإحضاره وإحضار عبد الله بن يزيد الاباضي وجلس بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصه، وكان بالحاضرة يحيى بن خالد. فقال يحيى لعبد الله بن يزيد: سل أبوا محمد - يعني هشاماً - عن شيء. فقال هشام: إنه لا مسألة للخوارج علينا. فقال عبد الله بن يزيد: وكيف ذلك؟ فقال هشام: لأنكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولایة رجل وتعديله والإقرار بإمامته وفضله ثم فارقتمونا في عداوته والبراءة منه فنحن على اجتماعنا وشهادتكم لنا، وخلافكم علينا غير قادر في مذهبنا، ودعواكم غير مقبولة علينا إذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة.

فقال يحيى بن خالد: لقد قربت قطعه يا أبوا محمد ولكن جاره شيئاً فإنَّ أمير المؤمنين أطال الله بقاء يحب ذلك. قال: فقال هشام: أنا أفعل ذلك غير أنَّ الكلام ربِّها انتهى إلى حد يغمض ويدق على الأفهام فيعاند أحد الخصمين أو يشتبه عليه، فإنَّ أحب الإنفاق فليجعل بيني وبينه واسطة عدلاً إن خرجت من الطريق ردني إليه وإن جار في حكمه شهد عليه. فقال عبد الله بن يزيد: لقد دعا

أبو محمد إلى الإنصاف.

فقال هشام: فمن يكون هذا الواسطة وما يكون مذهبه أیكون من أصحابي أو من أصحابك أو مخالفًا للملة أو لنا جميعاً؟ ف قال عبد الله بن يزيد: اختر من شئت فقد رضيت به. قال هشام: أما أنا فأرى أنه إن كان من أصحابي لم يؤمن عليه العصبية لي وإن كان من أصحابك لم آمنه في الحكم علي، وإن كان مخالف لنا جميعاً لم يكن مأموناً علي ولا عليك ولكن يكون رجلاً من أصحابي ورجلاً من أصحابك لينظران فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق ومحض الحكم بالعدل. ف قال عبد الله بن يزيد: قد أنصفت يا أبا محمد و كنت أنتظر هذا منك، فأقبل هشام على يحيى بن خالد فقال له: قد قطعته أيها الوزير ودمرت على مذاهبه كلها بأهون سعي ولم يبق معه شيء واستغنىت عن مناظرته.

قال: فحرك الرشيد الستر فأصغى يحيى بن خالد فقال له: هذا متكلم الشيعة وافق الرجل موافقة لم تتضمن مناظرة ثم أدعى عليه أنه قد قطعه وأفسد عليه مذهب فمه أن يبين عن صحة ما ادعاه على الرجل. فقال يحيى بن خالد هشام: إنَّ أمير المؤمنين يأمرك أن تكشف عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل.

قال: فقال هشام: إنَّ هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين على ابن أبي طالب - عليه السلام - حتى كان من أمر الحكمين ما كان، فأكفروه بالتحكيم وضللوه بذلك وهم الذين اضطروه إليه، والآن قد حكم هذا الشيخ وهو عمار أصحابه مختاراً غير مضطر رجلين مختلفين في مذهبهما أحدهما يكفره والآخر يعدله، فإن كان مصيباً في ذلك فأمير المؤمنين - عليه السلام - أولى بالصواب منه، وإن كان خطئاً كافراً فقد أراحنا من نفسه بشهادته بالكفر عليها، والنظر في كفره وإيمانه أولى من النظر في إكفاره عليها - عليه السلام -. قال: فاستحسن ذلك الرشيد وأمر بصلته وجائزته.

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه: وهشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام -، وكان فقيهاً، وروى حديثاً كثيراً وصاحب أبا عبد الله - عليه السلام - وبعده أبا الحسن موسى - عليه السلام -، وكان يكنى أباً محمد وأباً الحكم، وكان مولى بني شيبان، وكان مقيناً بالكوفة وبلغ من مرتبته وعلوته عند أبي عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام - أنه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اخْتَطَّ عارضاه وفي مجلسه شيخوخ الشيعة كحرمان بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب وأبي جعفر الأحول وغيرهم فرفعه على جماعتهم وليس فيهم إلا من هو أكبر سنأ منه.

فلما رأى أبو عبد الله - عليه السلام - أن ذلك الفعل قد كبر على أصحابه قال: هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده، وقال له أبو عبد الله - عليه السلام - وقد سأله عن أسماء الله تعالى واستيقاها فأجابه ثم قال له: أفهمت يا هشام فهذا تدفع به أعداءنا الملحدين مع الله عز وجل؟ قال هشام: نعم، قال أبو عبد الله - عليه السلام -: نفعك الله به وثبتك عليه. قال هشام: فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا.

قال الشيخ أيده الله: وقد روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام، فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا، ومنهم هشام بن سالم مولى بشر بن مروان، وكان من سبى الجوزجان، ومنهم هشام الكندي الذي يروي عنه علي بن الحكم، ومنهم هشام المعروف بأبي عبد الله البزار، ومنهم هشام الصيداني، ومنهم هشام الخياط، ومنهم هشام بن يزيد، ومنهم هشام بن المثنى الكوفي.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه، قال له رجل من أصحاب الحديث من يذهب إلى مذهب الكراibiسي: ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدعونه من الحال وذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله. وذلك أنك إذا تأملت الآية من أوها إلى آخرها وجدتها منتظمة لذكر الأزواج خاصة ولم نجد لمن ادعوها له ذكرًا.

فقال له الشيخ أيده الله: أجسر الناس على ارتكاب الباطل وأبهتهم وأشدتهم إنكاراً للحق وأجهلهم، من قام مقامك في هذا الاحتجاج ودفع ما عليه الإجماع والاتفاق، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتي أوها في شيء وأخرها في غيره ووسطها في معنى وأوها في سواه وليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالأي.

وقد نقل المخالف والموافق أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ورسول الله ﷺ في البيت ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين - عليهم التلام - وقد جلّ لهم بعباءة خيرية وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فتلاما رسول الله ﷺ فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله ألسنت من أهل بيتك؟ فقال لها: إنك إلى خير ولم يقل إنك من أهل بيتي.

حتى روى أصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية فقال: سلوا عنها

عائشة. فقالت عائشة: إنها نزلت في بيت أخي أُم سلمة فاسألوها عنها فإنها أعلم بها مني. فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة ولا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عدناه، وحمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر أولى من حمله على الظن والترجم.

مع أن الله سبحانه قد دل على صحة ذلك بمتضمن الآية حيث يقول جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ وإذهب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنب لأن الذنب من رجس الرجس والخبر عن الإرادة هنا إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمرا لا سيما على ما أذهب إليه في وصف القديم بالإرادة، وأفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا والخبر عن الإرادة في قوله: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُم﴾<sup>(١)</sup> قوله: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> إذ لو جرت مجرى واحداً لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى إذ الإرادة التي يقتضي الخبر والبيان يعم الخلق كلهم على وجهها في التفسير ومعناها، فلما خص الله أهل البيت - عليهم السلام - بإرادة إذهب الرجس عنهم دل على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه، وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن.

مع أن من عرف شيئاً من اللسان وأصله، لا يرتكب هذا القول ولا تورث صحته وذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع المذكر باليمين وجمع المؤذن باللون وأن الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة

١- النساء/٢٦.

٢- البقرة/١٨٥.

المؤنث على المذكر ولا وضع علامه المذكر على المؤنث ولا استعملوا بذلك في حقيقة ولا مجاز، ولما وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامه جمعهن من النون في خطابهن فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنَنَّ فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطْعُنَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فلما جاء باللميم وأسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول بما بيناه من أصل العربية وحقيقة، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: ﴿وَادْكُرْنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لِطَبِيقًا خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فدل ذلك على إفراد من ذكرناه من آل محمد - عليهم السلام - بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة.

وليس يمكنكم معاشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكوراً رجل غير النساء وذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر. وإذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه إلى الأزواج فلا غير لهن توجهت إليه إلا من ذكرناه من جاء فيه الأثر على ما بيناه.

١- الأحزاب / ٣٢.

٢- الأحزاب / ٣٤.

## فصل

ومن كلامه أيضاً في الدلالة على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يبايع أباً بكر، قال الشيخ أدام الله عزه: قد أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - تأخر عن بيعة أبي بكر فالمقلل يقول: كان تأخره ثلاثة أيام، ومنهم من يقول: تأخر حتى مات فاطمة - عليها السلام - ثم بايع بعد موتها، ومنهم من يقول: تأخر أربعين يوماً، ومنهم من يقول: تأخر ستة أشهر، والمحققون من أهل الإمامة يقولون: لم يبايع ساعة فقط فقد حصل الإجماع على تأخره عن البيعة ثم اختلفوا في بيته بعد ذلك على ما قدمنا به الشرح.

فمما يدل على أنَّه لم يبايع البيعة أنَّه ليس يخلو تأخره من أن يكون هدى وتركه ضلالاً، أو يكون ضلالاً وتركه هدى وصواباً، أو يكون صواباً وتركه صواباً، أو يكون خطأ وتركه خطأ، فلو كان التأخير ضلالاً وباطلاً، لكان أمير المؤمنين - عليه السلام - قد ضل بعد النبي ﷺ ترك الهدى الذي كان يجب المصير إليه وقد أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يقع منه ضلال بعد النبي ﷺ ولا في طول زمان أبي بكر وأيام عمر وعثمان وصدرأ من أيامه حتى خالفت الخوارج عند التحكيم وفارقت الأُمَّةَ، وبطل أن يكون تأخره عن بيعة أبي بكر ضلالاً.

وإن كان تأخره هدى وصواباً وتركه خطأ وضلالاً فليس يجوز أن يعدل عن الصواب إلى الخطأ ولا عن الهدى إلى الضلال لا سيما والإجماع واقع على أنَّه لم يظهر منه ضلال في أيام الثلاثة الذين تقدموا عليه، ومحال أن يكون التأخير خطأ وتركه خطأ للإجماع على بطلان ذلك أيضاً ولما يوجبه القياس من فساد هذا المقال.

وليس يصح أن يكون صواباً وتركه صواباً لأنَّ الحق لا يكون في جهتين مختلفتين ولا على وصفين متضادين، ولأنَّ القوم المخالفين لنا في هذه المسألة مجمعون على أنه لم يكن إشكال في جواز الاختيار وصحة إماماة أبي بكر.

وإنما الناس بين قائلين قائل من الشيعة يقول: إنَّ إمامة أبي بكر كانت فاسدة فلا يصح القول بها أبداً. وقائل من الناصبة يقول: إنما كانت صحيحة ولم يكن على أحد ريب في صوابها إذ جهة استحقاق الإمامة هو ظاهر العدالة والنسب والعلم والقدرة على القيام بالأمور ولم تكن هذه الأمور تلتبس على أحد في أبي بكر عندهم. وعلى ما يذهبون إليه فلا يصح مع ذلك أن يكون المتأخر عن بيعته مصيبةً أبداً لأنَّه لا يكون متأخراً لفقد الدليل بل لا يكون متأخراً لشبهة وإنما يتأخر إذا ثبت أنه تأخر للعناد.

فثبت بما بيناه أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يباعي أبو بكر على شيء من الوجوه كما ذكرناه وقدمناه وقد كانت الناصبة غافلة عن هذا الاستخراج في موافقتها على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - تأخر عن البيعة وقتاً ما، ولو فطنت له لسبقت بالخلاف فيه عن الإجماع وما أبعد أنَّهم سيرتكبون ذلك إذا وقفوا على هذا الكلام غير أنَّ الإجماع السابق لمرتكب ذلك يحجه ويسقط قوله فيهون قصته ولا يحتاج معه إلى الإكثار.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: قال أبو الحسن علي بن ميثم رحمه الله لرجل نصراوي: لم علقت الصليب في عنقك؟ قال: لأنّه شبيه الشيء الذي صلب عليه عيسى - عليه السلام -. قال أبو الحسن: فكان عيسى - عليه السلام - يحب أن يمثل به؟ قال: لا. قال: فأخبرني عن عيسى - عليه السلام -. أكان يركب الحمار ويمضي عليه في حوائجه؟ قال: نعم. قال: أفكان يحب بقاء الحمار حتى يبلغ عليه حاجته؟ قال: نعم، قال: فبركت ما كان يحب عيسى بقاء وما كان يركبه في حياته بمحبة منه وعمدت إلى ما حمل عليه عيسى - عليه السلام -. بالكله منه وركبه بالبغض له فعلقته في عنقك، فقد كان ينبغي على هذا القياس أن تعلق الحمار في عنقك وتطرح الصليب وإلا فقد تجاهلت!

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: لما أراد رسول الله ﷺ الاختفاء من قريش والهرب منهم إلى الشعب لخوفه على نفسه، استشار أبا طالب رحمة الله عليه في ذلك فأشار به عليه، ثم تقدم أبو طالب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -. أن يضطبع على فراش رسول الله ﷺ ليقيه بنفسه فأجابه إلى ذلك، فلما نامت العيون جاء أبو طالب ومعه أمير المؤمنين - عليه السلام -. فأقام رسول الله ﷺ وأضجع أمير المؤمنين - عليه السلام -. مكانه فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: يا أبا تاه إني مقتول. فقال أبو طالب

رحمه الله:

كل حي مصيره لشعب  
لفداء النجيب وابن النجيب  
قب والباع والفناء الرجب  
فمصيب منها وغير مصيب  
أخذ من سهامها بنصيب

ووالله ما قلت الذي قلت جازعا  
وتعلم أني لم أزل لك طائعا  
نبي المهدى محمود طفلأ ويا فعا

إصبر يا بني فالصبر أحجى  
قد بذلك والبلاء شديد  
لفداء الأغر ذي الحسب الثا  
إن يصبك المنون فالنبل يبرى  
كل حي وإن تمل بعيش

قال: فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -:

أتأمرني بالصبر في نصر أحمد  
ولكتئي أحببت إظهار نصري  
وسعيي لوجه الله في نصر أحمد

وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - بعد ذلك:

ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر  
فتحاه ذو الطول الكريم من المكر  
وذلك في حفظ الإله وفي ستر  
وقد صبرت نفسي على القتل والأسر  
وأضمرته حتى أؤسد في قبري

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى  
رسول الله الخلق إذ مكروا به  
وبات رسول الله بالشعب آمناً  
وبت أراعيهم وهم يبنؤنني  
أردت به نصر الإله بتلا

قال الشيخ أدام الله عزه: وأكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين  
- عليه السلام - على فراش رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ليلة مضي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الغار، وهذا الخبر

وحدثه في ليلة مضيّه إلى الشعب، ويمكن أن يكون قد بات - عليه السلام - مرتين على فراش الرسول ﷺ وفي مبيته - عليه السلام - حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى: أحدها في قوله إنَّ أمير المؤمنين آمن برسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين ليبطلوا بذلك فضيلة إيمانه ويقولوا إنَّه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين، إذ لو كانت سنة عند دعوة رسول الله عليه ما ذكروا له، لم يكن أمره يلتبس عند مبيته على الفراش وتشبهه برسول الله ﷺ حتى يتوهم أنَّه هو فيرصدونه إلى وقت السحر لأنَّ جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل، فلما التبس على قريش الأمر في ذلك حتى ظنوا أنَّه عليه - عليه السلام - رسول الله ﷺ بائتاً على حاله في مكانه، وكان هذا في أول الدعوة وابتدائها وعند مضيِّه إلى الشعب، دلَّ على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان عند إجابتِه للرسول ﷺ بالغاً كاملاً في صورة الرجال ومثلهم في الجسم ومقاربهم. وإن كانت الحجج على صحة إيمانه وفضيلته وأنَّه لم يقع إلاً بالتعرف، لا يفتقر إلى ذكر هذا وإنما أوردناه استظهاراً.

ومنها أنَّ الله سبحانه وتعالى قصَّ علينا في محكم كتابه قصة إسماعيل في تعبده بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم - عليه السلام - له ثم مدحه بذلك وعظمَه وقال: «إِنَّ هذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ في افتخاره بآبائه: أنا ابن الذبيحين يعني إسماعيل - عليه السلام - ولعبد الله في الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها أهل السير وأنَّ أباه عبد المطلب فداه بهائة ناقة حمراء.

وإذا كان ما أخبر الله تعالى به من محبة إسماعيل - عليه السلام - بالذبح يدل على أجل فضيلة وأفخر منقبة، احتجنا أن ننظر في حال مبيت أمير المؤمنين - عليه السلام -

على الفراش وهل يقارب ذلك أو يساويه فوجدناه يزيد في الظاهر عليه، وذلك أن إبراهيم - عليه السلام - قال لابنه إسماعيل - عليه السلام - : «إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أُذْبَحُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى» قال يا أبا افعل ما تؤمر ستتجدني إن شاء الله من الصابرين »<sup>(١)</sup> فاستسلم لهذه المحنـة مع علمه باشـفـاق الوالـد على الـولـد ورأـفـته بـه ورحـمـته له وأنـهـذاـالـفـعـلـلاـيـكـادـيـقـعـمـنـالـوـالـدـبـولـدـهـبـلـلـمـيـقـعـفـيـهـاـسـلـفـوـلـمـيـتـوـهـمـفـيـهـاـيـسـتـقـبـلـ،ـوـكـانـهـذـاـأـمـرـأـيـقـوـيـفـيـظـنـإـسـمـاعـيلـأـنـالـمـقـالـمـعـأـبـيـهـخـرـجـخـرـجـالـامـتـحـانـلـهـفـيـالـطـاعـةـدـوـنـتـحـقـقـالـعـزـمـعـلـإـيـقـاعـالـفـعـلـفـيـزـوـلـكـثـيرـمـنـالـخـوفـمـعـهـوـتـرـجـيـالـسـلـامـعـنـهـ.

وأمير المؤمنين - عليه السلام - دعاه أبو طالب رحمه الله إلى بيته على فراش النبي ﷺ وفداهه بنفسه وليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء - عليهم السلام - على البشر، ولم يأمره بذلك عن وحي من الله تعالى كما أمر إبراهيم - عليه السلام - ابنه وأسند أمره إلى الوحي، ومع علم أمير المؤمنين - عليه السلام - أن قريشاً أغفلوا الناس على رسول الله ﷺ وأقسامهم قلباً وما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدو المنافق والمبغض المعاند الذي يريد أن يشفى نفسه ولا يبلغ الغاية في شفائها إلا ب نهاية التنكيل وغاية الأذى بضروب الآلام، وبين الاستسلام للولي المحب والوالد المشفع الذي يغلب في الظن أن إشفاقه يحول بينه وبين إيقاع الضرر بولده، إما مع طاعة الله تعالى بالمسألة والمراجعة أو بارتكاب المعصية ممن يجوز عليه ارتكاب المعاصي أو بحمل ذلك منه على ما قدمناه من الاختبار والتورية في الكلام ليصح له مطلوبه من الامتحان.

وإذا كانت محنـةـأـمـيـرـالمـؤـمـنـينـعـلـىـالـسـلـامـأـعـظـمـمـحـنـةـإـسـمـاعـيلـ

- عليه السلام . بما كشفناه ثبت أن الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين - عليه السلام . يرجع على كل فضيلة حصلت لأحد من الصحابة وأهل البيت - عليهم السلام . وبطل قول من رام المفاضلة بينه وبين أبي بكر من العامة والمعزلة الناصبة له - عليه السلام . إذ قد حصل له - عليه السلام . فضل يزيد على الفضل الحاصل للأنبياء .

ولعل قائلاً يقول عند سماع هذا : كيف يسوغ لكم ما ادعتموه في هذه المحنّة وتعظيمها على محنّة إسماعيل - عليه السلام . وذلكنبي وهذا عندكم وصيّبي وليس يجوز أن يكون من ليس بنبي أفضل من أحد الأنبياء - عليهم السلام ..

فإنّه يقال لهم : ليس في تفضيلنا هذه المحنّة على محنّة إسماعيل - عليه السلام . تفضيل لأمير المؤمنين - عليه السلام . على أحد الأنبياء - عليهم السلام . ، وذلك لأنّه علينا - عليه السلام . وإن حصل له فضل لم يجزه النبي فيما مضى ، فإنّ الذي حازته الأنبياء من الفضل الذي لم يحصل منه شيء لأمير المؤمنين - عليه السلام . يوجب فضلهم عليه ويمنع من المساواة بينه وبينهم أو تفضيله عليهم كما بيناه ، وبعد فإنّ الحجة إذا قامت على فضل أمير المؤمنين - عليه السلام . علىنبي من الأنبياء لاح على ذلك البرهان ، وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء .

ليس في تفضيل سيد الوصيين وإمام المتقين وأخي رسول رب العالمين سيد المرسلين نفسه بحكم التنزيل وناصره في الدين وأبي ذريته الأئمة الراشدين المiamين على بعض الأنبياء المتقدمين ، أمر يحيله العقل ولا يمنع منه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله الإجماع إذ عليه جمّهور شيعته ، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذريته - عليهم السلام . وإذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة والمستضعفين من يتولاه لم يمنع من القول به .

فإن قال قائل: إن محنـة إسـماعـيل - عليه السلامـ. أـجلـ قـدـرـاـ منـ مـحـنـةـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ - عليه السلامـ. وـذـلـكـ أـنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ - عليه السلامـ. قدـ كانـ عـالـمـاـ بـأـنـ قـرـيـشاـ إـنـهاـ تـرـيدـ غـيرـهـ وـلـيـسـ غـرـضـهـ قـتـلـهـ وـإـنـهاـ قـصـدـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ دونـهـ فـكـانـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ السـلـامـةـ وـإـسـمـاعـيلـ - عليه السلامـ. كـانـ مـتـحـقـقاـ لـخـلـولـ الذـبـحـ بـهـ مـنـ حـيـثـ اـمـتـلـ الأـمـرـ الـذـيـ نـزـلـ الـوـحـيـ بـهـ فـشـتـانـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

قيل له: إن أمـيرـ المـؤـمـنـينـ - عليه السلامـ. وـإـنـ كـانـ قـدـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـ قـرـيـشاـ إـنـهاـ قـصـدـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ دونـهـ، فـقـدـ كـانـ يـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـحـالـ وـمـاـ يـوـجـبـ غالـبـاـ الـفـطـنـ مـنـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ شـدـةـ غـيـظـ قـرـيـشـ عـلـىـ مـنـ فـوـتـ غـرـضـهـمـ فيـ مـطـلـوـبـهـمـ وـمـنـ حـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـرـادـهـمـ مـنـ عـدـوـهـمـ وـمـنـ لـبـسـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ حـتـىـ ضـلـتـ حـيـلـهـمـ وـخـابـتـ آـمـاـلـهـمـ مـنـ أـنـهـمـ يـعـاـمـلـونـهـ بـأـضـعـافـ ماـ كـانـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ يـعـاـمـلـواـ صـاحـبـهـ لـتـزـايـدـ حـقـنـهـمـ وـحـقـدـهـمـ وـاعـتـرـاءـ الغـضـبـ لـهـمـ، فـكـانـ الـخـوفـ مـنـهـ عـنـدـ هـذـهـ الـحـالـ أـشـدـ مـنـ خـوـفـ الرـسـوـلـ ﷺ، وـالـيـأسـ مـنـ رـجـوعـهـمـ عـنـ إـيـقـاعـ الـضـرـرـ بـهـ أـقـوىـ مـنـ يـأسـ النـبـيـ ﷺ.

وهـذاـ هـوـ الـمـعـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـثـنـانـ لـأـنـهـ قـدـ كـانـ يـجـوزـ مـنـهـ عـنـ ظـفـرـهـمـ بـالـنـبـيـ ﷺ أـنـ تـلـيـنـ قـلـوبـهـمـ لـهـ وـيـغـطـفـوـاـ لـلـنـسـبـ وـالـرـحـمـ التـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ وـيـلـحـقـهـمـ مـنـ الرـقـةـ عـلـيـهـ مـاـ يـلـحـقـ الـظـافـرـ بـالـمـظـفـورـ بـهـ فـيـرـدـ قـلـوبـهـمـ وـيـقـلـ غـيـظـهـمـ وـتـسـكـنـ نـفـوسـهـمـ، وـإـذـاـ فـقـدـواـ الـمـأـمـولـ مـنـ الـظـفـرـ بـهـ وـعـرـفـواـ وـجـهـ الـحـيـلـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ فـوـتـهـمـ غـرـضـهـمـ وـعـلـمـواـ أـنـهـ بـعـلـىـ - عليه السلامـ. تمـ ذـلـكـ، اـرـدـادـتـ الدـوـاعـيـ لـهـمـ إـلـىـ الـإـضـارـ بـهـ وـتـوـفـرـتـ عـلـيـهـ وـكـانـتـ الـبـلـيـةـ أـعـظـمـ عـلـىـ مـاـ شـرـحـناـهـ.

عـلـىـ أـنـ إـسـمـاعـيلـ - عليه السلامـ. قدـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ قـتـلـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ لـمـ يـجـرـ بـهـ عـادـةـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ وـلـاـ وـرـدـتـ بـهـ فـيـهـ مـضـيـ عـبـادـةـ فـكـانـ يـقـوـيـ فـيـ نـفـسـهـ أـنـهـ عـلـىـ

ما قدمناه من الاختبار. ولو لم يقع له ذلك لجوز نسخه لغرض توجيه الحكمة أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره أو يكون تفسير المنام بضد حقيقته، أو يحول الله عز وجل بين أبيه وبين مراده بالاحترام أو شغل يعوقه عنه. ولا محالة أنه قد خطر بياله ما فعله الله من فدائه وإعفائه عن الذبح ولو لم يخطر ذلك لكان مجازاً عنده، إذ لو لم يجز في عقله لما وقع من الحكيم سبحانه وعلى أنه متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم. وإذا تيقنَهُ أمير المؤمنين - عليه السلام - تيقنه من عدو قاس حقود، فكان الفصل بين الأمرين لا خفاء به عند ذوي العقول.

فإن قال قائل منهم في الجواب الأول: إذا كتم فضلتم علياً على إسماعيل في مخنة الاستسلام للقتل ولم يمنع ذلك من فضل إسماعيل - عليه السلام - عليه في أمور توجب التفاوت بينه وبينه في الفضل فما أنكرتم أن يكون علياً أفضل من أبي بكر بهذه الحال ولا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات آخر.

قيل له: الفصل بين الأمرين واضح، وذلك لأنّا إنما فضلنا إسماعيل - عليه السلام - على أمير المؤمنين - عليه السلام - مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه، لإحاطة العلم منا بفضل النبوة لإسماعيل - عليه السلام - الذي لم يحصل لأمير المؤمنين - عليه السلام - مثله ولا حصل له معنى يوازيه ولفضيلة الروحي بنزل الملائكة وغير ذلك، فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه الفضيلة أو يزيد عليها لوجب أن يكون معروفاً، فلما وجدنا أبا بكر عرياناً من فضيلة المبيت على الفراش وعريراً من فضيلة الجهاد ووجدنا كل فضل تدعيه أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين - عليه السلام - وزاد عليه في معناه، بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه.

ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان، لجاز لآخر أن يوجب الشك في فضل بعض أمة النبي ﷺ على كثير من الأنبياء - عليهم السلام - وإن لم يظهر منهم فعل

يقارب النبأ ويعتمد في ذلك على المبهم من القول والشك في البواطن دون الظواهر والموجود من الأعمال، ولو جب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر، لأنّا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنة توفي في الفضل على ما عرفناه، وفي ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يأمن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم من صحب النبي ﷺ وقتاً مامن يزيد في فضله عند الله على أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا نقض مذاهبيهم بأسرها وهو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلاً عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - مر بربحة القصاريين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والذِي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدراة وقال له: ويلك إنَّ الله لا يحجبه شيءٌ عن شيءٍ، فقال الرجل: فاكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، إنَّك حلفت بغير الله تعالى.

قال الشيخ أدام الله عزه: وفي هذا الحديث حجة على المشبهة، وحجة على مذهبى في المعرفة والإرجاء وقولي في ذبائح أهل الكتاب، فأما المشبهة فإنَّها زعمت أنَّ الله تعالى في السماء دون الأرض وأنَّه محتجب عن خلقه بالسماوات السبع، وفي دليل العقل على أنَّ الذي يحييه مكان ويستره حجاب لا يكون إلا جسماً أو جوهرًا والجسم محدث والبرهان قائم على قدم الله سبحانه، ما يمنع من التشبيه ويفسده. قوله سبحانه: **«لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»**<sup>(١)</sup> وقول

أمير المؤمنين - عليه السلام - بصر يمه يفسد ذلك أيضاً على ما تقدم به الشرح.

وأما قولـي في المعرفة فإـنـي أقولـ: إـنـه ليس يـصـحـ أنـ يـعـرـفـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ وـجـهـ وـيـجـهـلـ مـنـ وـجـهـ وـإـنـهاـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـسـوـسـاتـ فـتـعـرـفـ بـالـحـسـنـ وـتـجـهـلـ حـقـائـقـهـ لـتـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ بـالـاسـتـبـاطـ.

وأـماـ مـذـهـبـيـ فـيـ الإـرـجـاءـ فـإـنـيـ أـقـولـ: لـاـ طـاعـةـ مـعـ كـافـرـ لـأنـهـ لـاـ يـعـرـفـ رـبـهـ وـإـذـاـ لـمـ يـعـرـفـهـ لـمـ تـصـحـ مـنـهـ طـاعـةـ إـذـ الفـعـلـ إـنـهاـ يـكـونـ طـاعـةـ بـقـصـدـ الـفـاعـلـ بـهـ إـلـىـ الـمـطـاعـ، وـإـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـمـطـاعـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ تـوـجـيهـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ، وـفـيـ قـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لـلـحـالـفـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـكـ لـأـنـكـ لـمـ تـحـلـفـ بـالـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ وـبـطـلـانـ قـوـلـ مـنـ خـالـقـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ فـرـقـ كـلـهـاـ. وـأـصـحـابـيـ خـاصـةـ الـذـينـ يـشـبـهـونـ لـلـكـافـرـ طـاعـاتـ يـزـعـمـونـ أـنـ اللـهـ يـشـبـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ.

وأـماـ قـوـلـيـ فـيـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـإـنـيـ أـحـرـمـهـاـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ: ﴿وـلـاـ تـأـكـلـواـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـإـنـهـ لـفـسـقـ وـإـنـ الشـيـاطـينـ لـيـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـيـانـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـإـنـ أـطـعـتـمـوـهـمـ إـنـكـمـ لـشـرـكـوـنـ﴾<sup>(١)</sup> وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـيـهـودـيـ لـاـ يـعـرـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـاعـتـقادـهـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـبـدـ شـرـعـ مـوـسـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـأـكـذـبـ مـحـمـداـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـكـفـرـهـ بـمـرـسـلـ مـحـمـدـ<sup>(٣)</sup>ـ وـاعـتـقادـهـ أـنـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ الشـيـطـانـ دـوـنـ الرـحـمـنـ، وـكـذـلـكـ الـنـصـرـانـيـ لـاـ يـعـرـفـ اللـهـ لـأـنـهـ يـعـتـقـدـ أـنـ اللـهـ جـلـ اـسـمـهـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ وـأـنـ ثـلـاثـةـ أـقـانـيمـ جـوـهـرـ وـاحـدـ وـأـنـ الـمـسـيـحـ اـبـنـهـ اـلـهـدـ بـهـ، وـكـفـرـهـمـ بـمـنـ أـرـسـلـ مـحـمـداـ<sup>(٤)</sup>ـ وـاعـتـقادـهـمـ أـنـهـ جاءـ مـنـ قـبـلـ الشـيـطـانـ مـعـ أـنـ أـكـثـرـ الـيـهـودـ مـشـبـهـةـ بـجـبـرـةـ يـزـعـمـونـ أـنـ إـلـهـهـمـ شـيـخـ كـبـيرـ أـبـيـضـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ وـيـعـتـمـدـوـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـوـاـ أـنـهـمـ وـجـدـوـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـنـبـيـاءـ أـنـهـ قـالـ: صـعـدـتـ إـلـىـ عـتـيقـ الـأـيـامـ (الـأـنـامـ نـ خـ) فـوـجـدـتـهـ جـالـسـاـ عـلـىـ

كرسي وحوله الملائكة فرأيته أبيض الرأس واللحية.

وإذا ثبت أنَّ القوم لا يعرفون الله تعالى، ثبت أنَّ الذي يظهر منهم من التسمية ليس يتوجه إلى الله تعالى وأنَّ جهله بالله تعالى يوجه الإسم إلى ما يعتقدونه إلهاً وذلك غير الله في الحقيقة، وإذا لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تخل ذبائحهم.

والذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معانٍ لهذا الكلام ولا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار وإنما يعتمد في ذلك على أحاديث شوادٍ وأخر لها معانٍ وتأويلات، ولم أقصد للنقض عليهم فأستقصي الكلام وإنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه.

## فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسن الخياط، قال: حدثني أبو مخالد قال: مر أبو عمرو بن العلاء بعمرو بن عبيد وهو يتكلم في الوعيد فقال - يعني أبو عمرو - إنما أتيتم من العجمة لأنَّ العرب لا ترى ترك الوعيد ذمًا وإنما ترى ترك الوعد ذمًا وأنشد:

وإنَّ وإنَّ أوعـدـتهـ وـوـعـدـتـهـ لـأـخـلـفـ إـيـعادـيـ وـأـنـجـزـ موـعـديـ

قال: فقال له عمرو: أفليس يسمى تارك الإيعاد مخلفاً؟ قال: بلى. قال: فنسمي الله عزَّ وجلَّ مخلفاً إذا لم يفعل ما أ وعد؟. قال: لا، قال: فقد أبطلت شاهدك.

قال الشيخ أدام الله عزه: ووُجِدَتْ أبا القاسم قد اعتمد على هذا الكلام واستحسنَه ورأيَته قد وضعَه في أماكن شتى من كتبه واحتَجَ به على أصحابنا الراجمة. فيقال له: إنَّ عمرو بن عبيد ذهبَ عن موضع الحجة في الشعر وغالطَ أبا عمرو بن العلاء أو جهلَ مواضع العمدة من كلامه، وذلك أنَّه إذا كانت العرب والعجم وكلَّ عاقل يستحسنُ العفوَ بعدَ الوعيدِ ولا يعلقون بصاحبِه ذمًّا فقد بطلَ أن يكون العفوَ من الله تعالى مع الوعيد قبيحًا، لأنَّه لو جازَ أن يكونَ منه قبيحًا ما هو حسنٌ في الشاهد عند كلِّ عاقل، بل جازَ أن يكونَ منه حسناً ما هو قبيحٌ في الشاهد عند كلِّ عاقل، وهذا نقض العدل، والمصير إلى قولِ أهل التجوير والجبر.

معَ أَنَّه إذا كان العفوَ مستحسناً معَ الخلف فهو أولى بِأَنْ يكونَ حسناً معَ عدمَ الخلف ونحوِه إذا قلنا إنَّ الله سبحانه يعفوَ معَ الوعيد فإنَّما نقولُ بِأَنَّه توعدَ بشرطٍ يخرجُه عنَّ الخلف في وعيده لأنَّه حكيمٌ لا يبعثُ.

وإذا كان حسن العفو في الشاهد مِنَّا يغمرُ قبحَ الخلف حتى يسقطُ الذمُّ عليه وهو لو حصلَ في موضع لم يجرِ به إلى العفو أو ما حصلَ في معناه من الحسن لكان الذمُّ عليه قائماً ويجعلُ وجودَ الخلف كعدمه في ارتفاعِ اللوم عليه، فهو في إخراج الشرط المشهور عن القبح إلى صفة الحسن وإيجاب الحمد والشكر لصاحبِه أخرى وأولى من إخراجِه الخلف عمّا كان يستحقُ عليه من الذم عند حسن العفو وأوضح في باب البرهان وهذا يتبينُ لمن تدبَّره.

وشيء آخر وهو أنَّا لا نطلقُ على كلِّ تارك الإيعادِ الوصفَ بِأنَّه مختلفٌ لأنَّه نجوزُ أن يكون قد شرطَ في وعيده شرطاً أخرجه به عنَّ الخلف، وإنْ أطلقنا ذلك في البعض فلإحاطة العلم أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر.

وإنْ كان أبو عمرو بن العلاء أطلقَ القولَ في الجوابِ إطلاقاً فإنَّما أرادَ به

المخصوص دون العموم وتتكلم على معنى البيت الذي استشهد به.

وما رأيت أتعجب من متكلم يقطع على حسن معنى مع مضامنته لقيبح  
ويجعل حسنة مسقطاً للذم على القبيح ثم يمتنع من حسن ذلك المعنى مع تعرية  
من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند أصحابه ويستحسنون احتجاجه  
المؤدي إلى هذه المناقضة ولكن العصبية ترين القلوب !

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: سئل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن ميثم  
رحمه الله فقيل له: لم صلى أمير المؤمنين - عليه السلام - خلف القوم؟ قال: جعلهم  
بمثل سواري المسجد، قال السائل: فلم ضرب الوليد بن عقبة الحد بين يدي  
عثمان؟ قال: لأنَّ الحد له وإليه فإذا أمكنه إقامته بكل حيلة، قال: فلم أشار  
على أبي بكر وعمر؟ قال: طلباً منه أن يحيي أحكام الله عزَّ وجلَّ ويكون دينه القيم  
كما أشار يوسف - عليه السلام - على ملك مصر نظراً منه للخلق، ولأنَّ الأرض والحكم  
فيها إليه فإذا أمكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل وإذا لم يمكنه ذلك بنفسه توصل  
إليه على يدي من يمكنه طلباً منه لإحياء أمر الله تعالى.

قال: فلم قعد عن قتالهم؟ قال: كما قعد هارون بن عمران عن السامری  
و أصحابه وقد عبدوا العجل، قال: أكان ضعيفاً؟ قال: كان كهارون - عليه السلام -  
حيث يقول: ﴿يابن أُمِّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾<sup>(١)</sup> وكان كنوح  
- عليه السلام - ، إذ قال: ﴿إِنِّي مُغْلُوبٌ فَانْتَصِر﴾<sup>(٢)</sup> وكان كلوط - عليه السلام - إذ قال: ﴿لُو

١- الأعراف / ١٥٠ .

٢- القمر / ١٠ .

أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَيْ إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ<sup>(١)</sup> وَكَانَ كَمُوسِي وَهَارُونَ - عَلَيْهَا النَّاسُم - إِذْ قَالَ مُوسَى: «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي»<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَلِمَ قَعَدَ فِي الشُّورِي؟ قَالَ: اقْتِدَارًا مِنْهُ عَلَى الْحِجَّةِ وَعَلَيْهِ مِنْهُ بَأْنَ الْقَوْمَ إِنْ نَاظَرُوهُ وَأَنْصَفُوهُ كَانَ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَوْلَا مَا يَفْعُلُ وَجَبَتِ الْحِجَّةُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَدُعِيَ إِلَى أَنْ يَنْاظِرَ فِيهِ إِنْ ثَبَّتْ لَهُ الْحِجَّةُ سَلَمَ الْحَقَّ إِلَيْهِ وَأَعْطَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بَطْلَ حَقَّهُ وَأَدْخُلْ بِذَلِكَ الشُّبُّهَةَ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهَا النَّاسُم - يَوْمَئِذٍ: الْيَوْمُ أُدْخِلْتُ فِي بَابِ إِنْ أَنْصَفْتُ فِيهِ وَصَلَّتْ إِلَى حَقِّيِّ، يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَبَدَّ بِهَا يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَلَمْ يَشَارِهِ.

قَالَ: فَلِمَ زَوَّجَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِقْرَارِهِ بِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ اسْتِصْلَاحَهُ وَكَفَهُ عَنْهُ وَقَدْ عَرَضَ لَوْطَ - عَلَيْهَا النَّاسُم - بَنَاتَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ لَيَرْدِهِمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْرُزُنَّ فِي ضَيْفِي أَلِيَسْ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وَأَخْبَرَنِي الشِّيخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُرْسَلًا عَنْ عُمَرَ بْنِ وَهْبِ الْيَهَنِيِّ قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ شِيخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَضَرَ صَفَّيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ - عَلَيْهَا النَّاسُم - بَعْدَ انْصَافِهِمْ مِنْ صَفَّيْنِ: أَخْبَرَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقَضَاءِ مِنْ اللَّهِ وَقَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا

١- هود/٨٠.

٢- المائدـة/٢٥.

٣- هود/٧٨.

٤- فـي نسخة عـمـرو بنـ كـعبـ.

أخاً أهل الشام والذي فلق الحبة وبراً النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء من الله وقدره.

فقال الشامي: عند الله تعالى أحتسب عندي إذا يا أمير المؤمنين وما أظن أن لي أجرأ في سعيي إذا كان الله قضاه علي وقدره لي.

فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى مقامكم وأنتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين ولا عليها مجبرين.

فقال الشامي: فكيف يكون ذلك والقضاء والقدر سباقانا وعنهمما كان مسيرنا وانصرافنا؟

فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام -: ويحك يا أخي أهل الشام لعلك ظنت قضاء لازماً وقدراً حتى، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والأمر من الله عزَّ وجلَّ والنهي منه، وما كان المحسن أولى بشواب الإحسان من المسيء ولا المسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن. تلك مقالة عبده الأوثان وحزب الشيطان وخصماء الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله أمر عباده تخييراً ونهاهم تحذيراً وكلف يسيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يطبع مكرها ولم يعص مغلوباً ولم يكلف عسراً ولم يرسل الأنبياء لعباً ولم ينزل الكتب على العباد عيناً **﴿وَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَّا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيِلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾**<sup>(١)</sup>.

قال الشامي: فهذا القضاء والقدر اللذان كان مسيرنا بهما وعنهمما؟

قال: الأمر من الله تعالى في ذلك والحكم منه ثم تلا **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا﴾**

مقدوراً<sup>(١)</sup>.

فقام الشامي مسروراً فرحاً لما سمع هذا المقال وقال: فرجت عنّي يا أمير المؤمنين فرج الله عنك وأنشأ يقول:

يوم النشور من الرحمن رضوانا  
جزاك ربك عنا فيه إحسانا  
وزاد ذا العلم والإيمان إيقانا  
ما كنت راكبها ظلماً وعدوانا  
أرداه فيها الدين غير شيطانا  
قبل البيان لنا ظلماً وعدوانا  
بعد النبي على الخير مولانا  
وأول الناس تصدقنا وإيمانا  
أكرم به وبها سراً وإعلانا

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته  
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً  
نفي الشكوك مقال منك متضح  
فلن أرى عاذراً في فعل فاحشة  
كلا ولا قائل يوم الداهية  
ولا أراد ولا شاء الفسق لنا  
نفسي الفداء لخير الخلق كلهم  
أخي النبي ومولى المؤمنين معاً  
وبعل بنت رسول الله سيدنا

## فصل

وأخبرني الشيخ أيده الله أيضاً قال: قال أبو حنيفة: دخلت المدينة فأتتني جعفر بن محمد فسلمت عليه وخرجت من عنده فرأيت ابنه موسى في دهليز قاعداً في مكتب له وهو صبي صغير السن فقلت له: يا غلام أين يحدث الغريب عندكم إذا أراد ذلك؟ فنظر إلي ثم قال: يا شيخ اجتنب شطوط الأنهر ومسقط الشمار وفي النزال وأفنيه الدور والطرق النافذة والمساجد وارفع وضع بعد ذلك حيث شئت.

قال: فلما سمعت هذا القول منه نبل في عيني وعظم في قلبي فقلت له:  
 جعلت فداك من المعصية؟ فنظر إلي نظراً ازدراني به ثم قال: إجلس حتى أخبرك  
 فجلست بين يديه فقال: إنَّ المعصية لابد من أن تكون من العبد أو من خالقه أو  
 منها جميعاً، فإنْ كانت من الله تعالى فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده  
 ويأخذه بما لم يفعله، وإنْ كانت منها فهو شريكه والقوى أولى بإنصاف عبده  
 الضعيف، وإنْ كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر وإليه توجه النهي وله حق  
 الثواب وعليه العقاب ووجبت له الجنة والنار.

قال أبو حنيفة: فلما سمعت ذلك قلت: ذرية بعضها من بعض والله  
 سميع عليم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أيده الله: وفي ذلك يقول الشاعر:

إحدى ثلات معان حين نأيتها	لم تخل أنفالنا اللاتي يسدم بها
فيسقط اللوم علينا حين ننشيها	إما تفرد باريمنا بصنعتها
ما سوف يلحقنا من لائم فيها	أو كان يشركنا فيها فيلحقه
ذنب فيها الذنب إلا ذنب جانها	أو لم يكن لإلهي في جنایتها

## فصل

وأخبرني الشيخ أadam الله عزه أيضاً مرسلاً قال: مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: والله لا أبُر أو أخجل أبا حنيفة، فقال صاحبه: إن أبا حنيفة من قد علمت حاله ومنزلته وظهرت حجته، فقال: مَهْ مَلَ رَأَيْتْ حِجَةَ كَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ، ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم بأجمعهم السلام.

قال: يا أبا حنيفة رحمك الله إن لي أخاً يقول: إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ﷺ وبعد عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال: كفى بمكаниها من رسول الله كرماً وفخراً أما علمت أنها ضجيعاه في قبره فأي حجة أوضح لك من هذه؟ فقال له فضال: إني قد قلت ذلك لأنخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونها فقد ظلماً بدنها في موضع ليس لها فيه حق، وإن كان الموضع لها فوهباً لرسول الله ﷺ لقد أساءاً وما أحسننا إليه إذ رجعوا في هبتهما ونكثنا عهدهما.

فأطرق أبو حنيفة ساعة، ثم قال قل له: لم يكن لها ولا له خاصة ولكنها نظراً في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابتيهما، فقال له فضال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أن النبي ﷺ مات عن تسع حشياً يا فنظرنا فإذا الكل واحدة منهن تسع ثم نظرنا في تسع الشمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجال أكثر من ذلك، وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة ابنته تمنع الميراث؟ فقال أبو حنيفة: يا قوم نحوه عندي فإنه والله راضي خبيث.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه على عبد الله بن كلاب، قال الشيخ أيده الله: استدل ابن كلاب على أن معنى المتكلم غير معنى المتalking بأن قال: قد يقول القائل فلان متكلم لفلان ولا يصح أن يقول هو متalking لفلان قال: فتعلم أن لفظة متalking لا تدل على أكثر من موصوف بالكلام وهو يجري مجرى العالم والمعلم في أنه ليس معنى أحد هما معنى الآخر.

فيقال له ليس بيننا وبينك خلاف في اختلاف المعينين وأن أحد الوصفين يتعدى والآخر لا يتعدى وإنما الخلاف بيننا وبينك في وجه آخر وهو أن هذا الوصف لابد من أن يتعدى إذا كان الموصوف به حكيماً ولم يكن محتاجاً وإلا بطل المعقول.

ألا ترى أنه متى تعرى المتكلم من الآفة وال الحاجة لم يعقل في الشاهد إلا وهو متكلم وإنما يخرج عن هذا الوصف المتعدى إلى ما يختص به من لفظ متalking بأفة تعرض له أو لحاجة به إلى فعل الكلام، ولا متalking غيره، كالمغني ليطرب والمحدث نفسه للضجر والتحفظ لكلامه قد سمعه أو يريد تأليفه أو يكون مالوفاً بالنوم الذي يغمر عقله أو الجنة أو ضرب من السوداء وما جانسها مما يغمر العقل فيقع الكلام منه مع عدم القصد، وإذا ثبت أن القديم تعالى ليس بمحاج ولا يصح عليه تعلق الآفات به فقد ثبت أنه لا يكون متalking إلا وهو متكلم فلوجاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة في الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقائق كلها وهو محال فاسد.

على أنه يقال له: أليس قد ثبت أن المتكلم لا يكون متكلماً إلا بكلام كما أنَّ

المحرك لا يكون محركاً إلا بحركة ولا مسكن إلا بسكن، فلا يخلو أن القديم تعالى في كلامه لموسى بن عمران - عليه السلام - من إحدى متزلتين إما أن يكون مكلماً له بكلامه الذي هو عنده قديم فيلزم أن يكون فيما لم ينزل مكلماً له كما أنه لو حركه بحركة لم تزل لوجب أن يكون فيما لم ينزل له محركاً، وفي هذا نقض مذهبه الذي اجتباه لنفسه في الفرق بين المتكلم والمتكلم وإثبات القديم متكلماً دون أن يكون مكلماً، أو يكون مكلماً له بكلام غير كلامه القديم فيكون مكلماً بالكلام المحدث وذلك أيضاً نقض مذهبه لقوله إنه لا يكون مكلماً إلا بكلامه ومعال أن يكون كلامه محدثاً.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله حراسته أيضاً قال: دخل أبو الحسن علي بن ميسن رحمه الله على الحسن بن سهل وإلى جانبه ملحد قد عظمه والناس حوله، فقال: لقد رأيت بيابك عجباً، قال: وما هو؟ قال: رأيت سفينة تعبّر بالناس من جانب إلى جانب بلا ملاح ولا ماصر، قال: فقال له صاحبه الملحد وكان بحضرته: إنَّ هذا أصلحك الله لجنون، قال: فقلت: وكيف ذاك؟ قال: خشب جاد لا حيلة له ولا قوة ولا حياة فيه ولا عقل كيف يعبر بالناس؟

قال: فقال أبو الحسن: فأيتها أغرب هذا أو هذا الماء الذي يجري على وجه الأرض يمنة ويسرة بلا روح ولا حيلة، وهذا النبات الذي يخرج من الأرض والمطر الذي ينزل من السماء تزعم أنت أنه لا مدبر لهذا كله وتنكر أن تكون سفينه تحرك بلا مدبر وتعبر بالناس، قال: فبهت الملحد.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضاً مرسلاً قال: وقف رجل من بنى أسد على أمير المؤمنين - عليه السلام - فقال: يا أمير المؤمنين العجب فيكم يا بنى هاشم كيف عدل بهذا الأمر عنكم وأنتم الأعلون نسباً وأشد نوطاً بالرسول ﷺ وفهمكم للكتاب؟ فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : يابن دودان إنك لقلق الوظيف ضيق المجمّ ترسل عن غير ذي سدد ولك ذمامه الصهر - لأنّه من أصهاره - عليه السلام - . وحق المسألة وقد استعلمتك فاعلم، كانت أثرة سخت بها نفوس قوم وشحت عليها نفوس قوم آخرين (فدع عنك نهباً صبح في حجراته) وهلم الخطب في أمر أبي سفيان فلقد أضحكني الدهر بعد إيكائه، ولا غرو ينس القوم والله من خففي وهبتي وحاولوا الإدهان في ذات الله وهيئات ذلك مني، فإن تنجز عننا محن البلوى، أحملهم من الحق على محضه، وإن تكون الأخرى **﴿فَلَا تذهب نفسك عليهم حسراتٍ وَلَا تأسِّ علىَّ القوم الفاسقين﴾**<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أدام الله عزه: وهذا القول من أمير المؤمنين - عليه السلام - أدل دليل على أنه لم تستقر به الدار ولم يتمكن من إنفاذ حكم من الأحكام، وأنه إنما عدل عن قبض فدكه وترك حقه لضرورب من الاستصلاح وقد أبان عن ذلك أيضاً بكلامه المشهور عند الخاصة وال العامة، حيث يقول: «أما والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقائهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب إن علياً قضى بقضائك».

فدل على أنه - عليه التلام - غير متمكن من إنفاذ جميع الأحكام، وقد روت الناصبة عنه - عليه وآله السلام - أنه قال حين أُفضي الأمر إليه لقضائه - وقد قالوا له: بم نقضي يا أمير المؤمنين؟ - فقال: «اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي» فدل على أنه - عليه التلام - قد أخر القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام لكان الاختلاف عليه وانتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وسلامه قال: وقال أبو القاسم الكعبي: سمعت أبا الحسين الخياط يحتج في إبطال قول المرجنة في الشفاعة بقوله تعالى: «أَفَمِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ أَفَإِنْتَ تَنْقِذُ مِنْ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> قال: والشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب.

قال: فيقال له: ما كان أغفل أبا الحسين وأعظم رقته أترى أن الراجحة إذا قالت إن النبي ﷺ يشفع فيمن يستحق العقاب، قالوا إنه هو الذي ينقذ من في النار، أم يقولون إن الله سبحانه هو الذي أنقذه بفضله ورحمته وجعل ذلك إكراماً لنبيه ﷺ فain وجه الحجة فيها ثلاثة؟ أو ماعلم أن من مذهب خصومه القول بالوقف في الأخبار وأنهم لا يقطعون بالظاهر على العموم والاستيعاب، فلو كان القول يتضمن نفي خروج أحد من النار لما كان ذلك ظاهراً ولا مقطعاً به عند القوم، وكيف ونفس الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله «أَفَمِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ»، وإنما يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه وقد حصل

الإجماع على أنَّه توجه إلى الكفار، وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكافر فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه.

ثم قال أبو القاسم: وكان أبو الحسين - يعني الخياط - يتلو في ذلك أيضاً قوله عزَّ وجلَّ: ﴿نَّا هُنَّا لِلْفَيْضٍ ضَلَالٌ مَبِينٌ \* إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَمَا أَضَلْنَا إِلَّا مُجْرِمُونَ \* فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ \* وَلَا صَدِيقٌ حَيْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أَدَمُ الله عزَّهُ: فيقال لهم: ما رأيَتُ أَعْجَبَ مِنْكُمْ يا معاشر المعتزلة تتكلّمون فيها قد شاركُوكُم الناس فيه من العدل والتوجيه أحسن كلام حتى إذا صرتم إلى الكلام في الإمامة والإرجاء صرتم فيها عامّة حشوّية تخبطون خبط عشواء لا تدرؤون ما تأتون وما تذرون، ولكن لا أَعْجَبَ العجبَ من ذلك وأَنْتُم إِنَّمَا جوَدتُم فيها عاونُوكُمْ عليه غيركم واستفدتُمْ من سواكم وقصرتم فيها تفردُتُمْ به لا سبيلاً في نصرة الباطل الذي لا يقدر على نصرته في الحقيقة قادر، ولكن العجب منكم في ادعائكم الفضيلة والبيانونة بها من سائر الناس، ولو والله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبا بحكاياته، ولكن لا ريب وشيوخكم يمحكونه عن مشايخهم ثم لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجح به والاستحسان له، وأنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر، فأنت وإن كنت أَعْجمي الأصل والمنشأ فأنت عربي اللسان صحيح الحسن، وظاهر الآية في الكفار خاصة ولا يخفى ذلك على الأنبياء فضلاً عن غيرهم حيث يقول الله تعالى حاكياً عن الفرقَةَ بعينها وهي تعني معبوداتها دون الله وتخاطبها فتقول: ﴿إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون: ﴿وَمَا أَضَلْنَا إِلَّا مُجْرِمُونَ﴾ وقبل ذلك يقسمون فيقولون: ﴿نَّا هُنَّا لِلْفَيْضٍ ضَلَالٌ مَبِينٌ﴾.

فهل يا أبا القاسم - أصلحك الله - تعرف أحداً من خصومك في الإرجاء والشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعباد الأصنام المشركين بالله عز وجل، والكفار برسله - عليهم التلام - حتى استحسن استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة، كما زعمت، والمجرة ومن ذهب مذهبهم من العامة، فإن ادعى علم ذلك تجاهلت، وإن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة للكفار فقد بطلت للفساق، أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكي عن أبي حنيفة أنه قال فيه: «البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض (نقض نخ) القياس».

وكيف تزعم ذلك وأنت إنما حكى مجرد القول في الآية، ولم تذكر وجه الاستدلال منها وإنما توهمت أن الحجة في ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على أنه إنما يصح القياس على العلل والمعانى دون الصور والألفاظ، والكفار إنما بطل قول من أدعى الشفاعة لهم - إن لو إدعاهامدع - بصرىح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص القرآن أيضاً أو قول من الرسول ﷺ يجري بجرى القرآن في الحجة، وإذا عدم ذلك بطل القياس فيه. مع أنها قد بينما أنت لم تقصد القياس وإنما تعلقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك في المتعلق به، فليتأمل ذلك أصحابك ولويستحيوا ذلك منه.

على أنه قد روى عن الباقير محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهما السلام - أنه قال: في هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة، قال: وذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم القيمة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون ويخرجون بشفاعتهم من النار أو يعفون منها بعد الاستحقاق، لما تعاظمت حسراتهم ولا صدر عنهم هذا المقال لكنهم لما رأوا شافعاً يشفع فيشفع، وصديقاً حبيباً يشفع لصديقه فيشفع، عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا: **فَمَا لَنَا مِنْ**

شافعين ولا صديق حميم فلو أنّ لنا كرّة فنكون من المؤمنين <sup>بـ</sup>).

ولعمري إنّ مثل هذا الكلام لا يرد إلّا عن إمام هدى، أو أخذ من الأئمة أئمة الهدى - عليهم التلام -، فأمّا ما حكاه أبو القاسم فيليق بمقام الخياطين ونتيجة عقول السخفاء والضعفاء في الدين.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه أيضًا في إبطال القياس: سُئلَ الشِّيخُ أَيْدِهُ اللَّهُ فِي مَجْلِسٍ لِبعضِ الْقَضَايَا وَكَانَ فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِبطالِ الْقَيَّاصِ فِي الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ؟

فقال الشيخ أدام الله عزه: الدليل على ذلك أنّي وجدت الحكم الذي تزعم خصومي أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع، قد كان جائزًا من الله سبحانه التعبد في الحادثة التي هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها، فلو كان القياس صحيحًا لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها إلّا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها، وفي جواز ذلك على ما وصفناه دليل على إبطال القياس في الشرعيات.

فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه، والتبيّن على الجماعة كلها طريقه ولم يلح لأحد منهم ولا فطن به، وخلط السائل وعارض على غير ما سلف، فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام وكروه عليه فلم يحصل له معناه.

قال الشيخ أيده الله: فاضطررت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة، فقلت: إنّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبَرِّ فَكَانَ النَّصُّ فِي ذَلِكَ أَصْلًا

زعمتم أيها القايسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرز مقيس عليه وأنه الفرع له، وقد علمنا أنّ في العقل يجوز أن يتبعد القديم سبحانه وتعالى بإباحة التفاضل في البر وهو على جميع صفاته بدلاً من تعبيده بحظره فيه، فلو كان الحكم بالحظر لعلة في البر أو صفة هو عليها استحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف، وفي تقديرنا وجوده على جميع الصفات والمعانٍ التي يكون عليها مع الحظر عند الإباحة وهذا دليل على بطلان القياس فيه.

ألا ترى أنه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة، أو لقطعه المكانين، استحال توهّم حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانين، وهذا بيتٌ من تدبّره. فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته.

### (حكاية مجلس آخر في هذا الاستدلال)

قال الشيخ أdam الله عزه: ثم جرى هذا الاستدلال في مجلس آخر فاعتراض بعض المعتزلة فقال: ما أنكرت على من قال لك إنّ هذا الدليل إنما هو على من زعم أن للشرعيات عللاً موجبة كعمل العقليات. وليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك، وإنما يذهبون إلى أنها سمات وعلامات غير موجبة لكنّها دالة على الحكم، ومنبئه عنه، وإذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها، وذلك مسقط لما اعتمدَت عليه.

قال الشيخ أيده الله: فقلت له: ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأوا إليهم حجة علي فيما اعتمدته، وقد ثبت أنّ حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه، فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخذطوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتقاد، مع أنّ الذي قدمته يفسد هذا

الاعتراض أيضاً وذلك أنَّ السمة والعلامة إذا كانت تدل على حكم من الأحكام فمحال وجودها وهي لا تدل لأنَّ الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته، فيكون تارة دليلاً وتارة ليس بدليل، وإذا كنتم تزعمون أنَّ العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص فقد جرت مجرى العلة في استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها، وليس بين الأمرين فصل.

فخلط هذا الرجل تخليطاً بيناً ثم ثاب إليه فكره، فقال: هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث ولسنا نعلمها عقلاً ولا اضطراراً وإنما نعلمها سمعاً وبدليل السمع، وعندنا مع ذلك أنَّ العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحياناً عن مدلولها ومعلولها وهي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قرائتها، وهذا فرق بين الأمور العقلية والسمعية.

قال الشيخ أيده الله: فقلت له: إنْ كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث وليس من صفاتها اللازمـة لها وإنما هي معان متتجدة، فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل والاستنباط لأنها حيـثـذا تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها، ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنـهـ كانـ حـيـثـذاـ يكونـ نـصـاـ علىـ الحـمـلـ كـقولـ القائلـ: اقطعوا زـيـداـ فقد سـرـقـ منـ حـرـزـ، وإنـهاـ استـحـقـ القـطـعـ لأنـهـ سـرـقـ منـ حـرـزـ لاـ لـغـيرـ ذـلـكـ منـ شـئـيـضاـ هـذـاـ الفـعـلـ أوـ يـقارـبـهـ، وهذاـ نـصـ علىـ قـطـعـ كـلـ سـارـقـ منـ حـرـزـ إـذـاـ كانـ التـقـيـدـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـتـاهـ.

فإنْ كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيـتنا وبيـنكـمـ فيـ الـاسـمـ دونـ المعـنىـ والمـطـالـبةـ لـكـمـ بـعـدـهـ بـالـنـصـوصـ الـوارـدـةـ فيـ سـائـرـ ماـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـقـيـاسـ، فـإـنـ ثـبـتـ لـكـمـ زـالـ المـرـأـ بيـتناـ وـبيـنكـمـ، وإنـ لمـ يـثـبـتـ عـلـمـتـ أـنـكـمـ إنـماـ

تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد، ولا برهان يلجمأ إليه.

فقال: لسنا نقول إنَّ النص قد ورد في الأصول حسبما ذكرت وإنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج والتأمل.

قال الشيخ أيده الله: فقلت: هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلَّا أن يلجمأ إلى استخراج عقلي وقد أفسدنا ذلك فيما سلف، والآن فإن كنت صادقاً فتعاط ذلك، فإن قدرت عليه أقررنا لك بالقياس الذي أنكرناه، وإن عجزت عنه بان ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف.

فقال: لا يلزمني ذكر طريق الاستخراج، وجعل يضجع في الكلام، وبأن عجزه.

فقال أبو بكر بن الباقلاني: لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها، ولا معلومة فنذكر طريق استخراجها، ولكن الذي أذهب إليه وهو مذهب هذا الشيخ – وأوْمأ إلى الأول – القول بغلبة الظن في ذلك، فما غالب في ظني عملت عليه وجعلته سمة وعلامة، وإن غالب في ظن غيري سواه وعمل عليه أصحاب ولم يخطئ وكل مجتهد مصيب فهل معك شيء على هذا المذهب؟

فقلت: هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن، وذلك أنه إذا لم يكن الله تعالى دليل على المعنى ولا السمة وإنما تبعده على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سبيلاً وإلَّا لم يحصل ذلك في الظن ولم يكن لغلبته طريق، وهب أننا سلمنا لك التبعيد بغلبة الظن في الشريعة، ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت؟ وما السبب الموجب له أرناه؟ فانا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للسمة.

والعلة السمعية كما وصف فان أوجدتنا ذلك، ساع لك وإن لم توجدناه

بطل ما اعتمدت عليه.

فقال: أسباب غلبة الظن معروفة وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك، وإن انجر في ضرب من المتأجر ربح، وإن انجر في غيره خسر، وإن ركب إلى ضياعة والسماء متغيمة مطر، وإن ركب وهي مصحية سلم، وإن شرب هذا الدواء انتفع، وإن عدل إلى غيره استضر وما أشبه ذلك. ومن خالقني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه.

فقلت له: إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها، وذلك أنه ليس شيء منه إلا وللخلق فيه عادة وبه معرفة فإنما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم، وإمارات ذلك ظاهرة لهم، والعقلاء يشتركون في أكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة، وأما الشريعة فلا عادة فيها ولا أمارة من دربة ومشاهدة لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته، وظاهر معناه واتفاق المختلف في الحكم وليس للعقل في رفع حكم منها وإيجابه مجال، وإذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها.

ألا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربح ولا خسنان، ومن لا معرفة له بالطرق ولا بأغيارها ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق.

ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ولا سمع بالعادة فيه، لم يصح أن يغلب في ظنه بجيء المطر عند الغيم دون الصحو، وإذا كان الأمر كما بيته وكان الاتفاق حاصلا على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعى من غلبة الظن وقامت مقام الأول في الاقتصار على الدعوى.

فقال: هذا الآن رد على الفقهاء كلهم وتکذيب لهم فيما يدعونه من غلبة

الظن ومن صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبعت مناظرته. فقلت له: ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعانى والعلل على غلبة الظن، بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاستدلال والنظر فليس كلامنا ردًا على الجماعة وإنما هو رد عليك وعلى فرقتك خاصة. فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلاّ له، ولا خالفناك إلاّ من أجله، مع أنَّ الدليل إذا أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم، بل اللوم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده.

وليس قولي: إنكم عشر المتفقهة تدعون غلبة الظن وليس الأمر كذلك بأعجوب من قولك وفرقتك: إن الشيعة والمعتزلة وأكثر المرجحة، وجمهور الخارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون، وإنهم في دعواهم العلم بذلك جاهلون، فأي شناعة تلزم فيها وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك؟ فلم يأت بشيء.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه قال: سأله أبو الهذيل العلاف أبا الحسن علي بن ميسن رحمه الله عند علي بن رياح فقال له: ما الدليل على أنَّ علياً كان أولى بالإمامية من أبي بكر؟ فقال له: الدليل على ذلك إجماع أهل القبلة على أنَّ علياً عليه التلام. كان عند وفاة رسول الله ﷺ مؤمناً عالماً كافياً ولم يجمعوا بذلك على أبي بكر، فقال له أبو الهذيل: ومن لم يجمع عليه عافاك الله؟ قال له أبو الحسن: أنا وأسلافي من قبل وأصحابي الآن، فقال له أبو الهذيل: فأنت وأصحابك ضلال تائهون، قال له أبو الحسن: ليس جواب هذا الكلام إلا السباب ثم اللطام.

## فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: حضرت يوماً مجلساً فجرى فيه كلام في رذالةبني  
تيم بن مرة وسقوط أقدارهم فقال شيخ من الشيعة: قد ذكر أبو عيسى الوراق فيها  
يدل على ذلك قول الشاعر:

ولا يستأذنون لهم شهود  
ويقضى الأمر حين تغيب تيم  
وتباً قلت أيها العبيد  
وإنك لو رأيت عيده تيم

فذكر الشاعر أن الرائي لهم لا يفرق بين عبيدهم وساداتهم من الضعف  
وسقوط القدر فانتدب له أبو العباس هبة الله بن المنجم فقال له: يا شيخ ما  
أعرفك بأشعار العرب، هذا في تيم بن مرة، أو في تيم الرباب، وجعل يتضاحك  
بالرجل ويتماجن عليه يقول له: سبilk إلى أن تؤلف دواوين العرب فإن بصرك  
بها حسن.

قال الشيخ أدام الله عزه: فقلت له: قد جعلت هذا الباب رأس مالك،  
ولو أنصفت في الخطاب لأنصفت في الاحتجاج وإن أخذنا معك في إثبات هذا  
الشعر تعلق البرهان فيه بالرجال والكتب والمصنفات، واندفع المجلس وممضى  
الوقت ولكن بينما وبينك كتب السير وكل من اطلع على حديث الجمل وحرب  
البصرة، فهل ريب في شعر عمير بن الأهلب الضبي وهو يجود بنفسه بالبصرة وقد  
قتل بين يدي الجمل وهو يقول:

فلم نصرف إلا ونحن رواه  
ونصرتنا أهل الحجاز عناء  
وشيعتها مندوحة وغناء  
وهل تيم إلا أعبد وإماء

لقد أوردتنا حومة الموت أمنا  
نصرنا قريشاً ضلة من حلومنا  
لقد كان عن نصر ابن ضبة أمّه  
نصرنا بني تيم بن مرة شفوة

وهو قول رجل من أنصار عائشة، ومن سفك دمه في ولايتها يقول هذا القول في قبيلتها بلا ارتياط بين أهل السير، ولم يك بالذى يقوله في تلك الحال إلا وهو معروف عند الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فأخذ في الضجيج ولم يأت بشيء.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في إثبات الحكم بقول فاطمة - عليها السلام - قال الشيخ أيده الله: قد ثبتت عصمة فاطمة - عليها السلام - بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم ووجب على الأمة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم فإن الله تعالى قد دل على ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ولا خلاف بين نقلة الآثار أن فاطمة - عليها السلام - كانت من أهل هذه الآية، وقد بينا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم وإجماع الأمة أيضاً على قول النبي ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل».

فلولا أن فاطمة - عليها السلام - كانت معصومة من الخطأ، مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب أذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجوب ذلك لوجوب أذاها، ولو جاز وجوب أذاها لجاز أذى رسول الله ﷺ والأذى لله عز وجل فلما بطل ذلك دل على أنها - عليها السلام - كانت معصومة حسبما ذكرناه.

وإذا ثبتت عصمة فاطمة - عليها السلام - وجوب القطع بقوتها واستغفت عن

الشهدود في دعواها لأنّ المدعى إنّما افتقر للشهادود له لارتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل فيستظهر بالشهادود على قوله لثلا يطعم كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم. وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة -عليها السلام- وعلى ظلم مانعها فدكاً ومطالبها بالبينة عليها.

ويكشف عن صحة ما ذكرناه أنّ الشاهدين إنّما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين فيها شهداً به، وليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر.

ويدل أيضاً على ذلك أنّ النبي ﷺ استشهاد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها منازع، فقال له النبي ﷺ: من أين علمت يا خزيمة أنّ هذه الناقة لي؟ أشهدت شرائي لها؟ فقال: لا ولكنّي علمت أنها لك من حيث علمت أنّك رسول الله، فأجاز النبي ﷺ شهادته كشهادة رجلين وحكم بقوله، فلو لا أنّ العصمة دليل الصدق [و] تغني عن الاستشهاد لما حكم النبي ﷺ بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه على الله سبحانه فيها أداه إلى بريته.

وإذا وجب قبول قول فاطمة -عليها السلام- بدلائل صدقها واستغنت عن الشهدود لها، ثبت أنّ من منع حقها وأوجب الشهدود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وأذى الله تعالى ورسوله ﷺ بإيذائه لفاطمة -عليها السلام-، وقد قال الله جل جلاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا أَمْهِنَّا﴾<sup>(١)</sup>.

## فصل

ومن حكايته أadam الله عزه قال: سئل هشام بن الحكم رحمه الله عمّا ترويه العامة من قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لما قبض عمر، وقد دخل عليه وهو مسجى : «لَوْ دَدْتُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَةِ هَذَا الْمَسْجِي»، وفي حديث آخر لهم «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَةِ هَذَا الْمَسْجِي».

فقال هشام: هذا حديث غير ثابت ولا معروف الإسناد وإنما حصل من جهة القصاص وأصحاب الطرق، ولو ثبت لكان المعنى فيه معروفاً، وذلك أنّ عمر واطأ أبا بكر والمغيرة وسالماً مولى أبي حذيفة وأبا عبيدة على كتب صحيفه بينهم يتعاقدون فيها على أنه إذا مات رسول الله ﷺ لم يورثوا أحداً من أهل بيته ولم يولوه مقامه من بعده، فكانت الصحيفه لعمر إذ كان عماد القوم والصحيفه التي وَدَ أمير المؤمنين - عليه السلام - ورجا أن يلقى الله بها هي هذه الصحيفه فيخاصمه بها ويحتاج عليه بمتضمنها.

والدليل على ذلك ما روتـه العامة عن أبي بن كعب أنه كان يقول في مسجد رسول الله ﷺ بعد أن أفضي الأمر إلى أبي بكر بصوت يسمعه أهل المسجد «ألا هلك أهل العقدة والله ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلـون من الناس»، فقيل له: يا صاحب رسول الله من هؤلاء أهل العقدة؟ وما عقدتهم؟ فقال: قوم تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا أحداً من أهل بيته ولا ولوهم مقامه، أما والله لئن عشت إلى يوم الجمعة لأقومـنـ فيهم مقاماً أبـينـ به للناس أمرهم، قال: فـما أـتـتـ عليه الجمعة؟».

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال: قال الصادق - عليه السلام - : أعرّبوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء .

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن سلام الجمحي أنّ أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين - عليه السلام - فرمى إليه رقة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء: اسم و فعل و حرف جاء لمعنى، فالاسم ما أنشأ عن المسمى، والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره. فقال أبو الأسود: يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني أن أصنع به فإنه لا أدرى ما أردت بـإيقافي عليه؟ فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إنّي سمعت في بلدكم هذا لحنًا كثيراً فاحشًا فأحببت أن أرسم كتاباً من نظر إليه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك. فقال أبو الأسود: وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد اختلف في معنى النحو ما هو؟ فقيل: النحو ما قصد له. تقول: نحو نحوه أي قصد قصده، وإنما أرادوا قصد نحو الإعراب.

وقال أبو عثمان المازني: النحو ناحية من الكلام، والعربية اسم اللغة، يقال هي اللغة العربية يراد به الجيدة الفصيحة البيّنة، وقيل للعربي عربي لأنّه عرب الألفاظ أي بيّنها.

وقال الأصممي: قال رجل لبنيه: يا بني أصلحوا ألسنتكم فإنّ الرجل تنوبه النائبة يحب أن يتجمّل فيها، فيستعير من أخيه دابته وثوبه، ولا يوجد من يعيّره لسانه.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلاً عن محمد بن أحمد بن أبان النخعي، قال: حدثني معاذ بن سعيد الحميري قال: شهد السيد إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله عند سوار القاضي بشهادته، فقال له: ألسنت إسماعيل بن محمد الذي يعرف بالسيد؟ فقال: نعم، فقال له: كيف أقدمت على الشهادة عندي، وأنا أعرف عداوتك للسلف؟ فقال السيد: قد أعاذني الله من عداوة أولياء الله وإنما هو شيء لزمني ثم نهض، فقال له: قم يا رافضي فواه ما شهدت بحق، فخرج السيد رحمه الله وهو يقول:

أبوك ابن سارق عنز النبي  
وأنت ابن بنت أبي جحدر  
ونحن على رغمك الرافضو  
ن لأهل الضلاله والمنكر

ثم عمل شعراً وكتبه في رقعة وأمر من ألقاها في الرقاع بين يدي سوار قال: فأخذ الرقعة سوار، فلما وقف عليها خرج إلى أبي جعفر المنصور وكان قد نزل الجسر الأكبر ليستعدى على السيد فسبقه السيد إلى المنصور فأنشأ قصيدة التي يقول فيها:

إن سوار بن عبد الله من شر القضاة  
جده سارق عنز فجرة من فجرات  
يا هنات اخرج البينا إننا أهل هنات  
سنٌّ فينا سنتاً كانت مواريث الطغاة

يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة  
نعملي ج ملي لكم غير مسوات  
والذي كان ينادي من وراء الحجرات  
فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات

قال: فضحك أبو جعفر المنصور وقال: نصبتك قاضياً فامدحه كما

هجوته، فأنشد السيد رحمه الله يقول:

بحيث تحوي سروهـا حمير  
لهـ سناء ولـهـ مفخرـ  
إنـ لهمـ عندـيـ يـداـ تـشكـرـ  
حقـ وـ إنـ أنـكـرـ هـاـ منـكـرـ  
كانـ عـلـيـنـاـ رـحـمـةـ تـنـشـرـ  
فحـيـثـ ماـ شـاءـ دـعـاـ جـعـفـرـ  
بعـدـ عـهـانـاـ فـيـهـ نـسـبـرـ  
وـجـارـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـاسـتـكـبـرـواـ  
ذـاكـ الـذـيـ دـانـتـ لـهـ خـيـرـ  
حتـىـ تـدـهـدـاـ عـرـشـهـ الـأـكـبرـ  
عـمـرـوـ بـنـ عـبـدـ مـصـلـتـاـ يـخـطـرـ  
يـخـطـرـ فـحلـ الـصـرـمـةـ الـدـوـسـرـ  
أـبـيـضـ عـضـبـاـ حـذـهـ مـبـتـرـ  
يـنـصـبـ مـنـهـاـ حـلـبـ أـحـرـ

إني امـرـؤ من حـمـير أـسـرـتـي  
الـبـيـت لـأـمـدـح ذـاـنـائـلـ  
إـلـآـ مـنـ الغـرـبـنـيـ هـاشـمـ  
إـنـ لـهـمـ عـنـدـيـ يـدـأـشـكـرـهـاـ  
يـاـ أـحـدـ الـخـيـرـ الـذـيـ إـنـماـ  
حـمـزةـ وـالـطـيـارـ فـيـ جـنـةـ  
مـنـهـمـ وـهـادـيـنـاـ الـذـيـ نـحـنـ مـنـ  
لـادـجـاـ الـدـيـنـ وـرـقـ الـهـدـىـ  
ذـاكـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ  
دـانـتـ وـمـاـ دـانـتـ لـهـ عـنـوـةـ  
وـيـوـمـ سـلـعـ إـذـ أـتـىـ آـتـيـاـ  
يـخـطـرـ بـالـسـيـفـ مـدـلاـ كـمـاـ  
إـذـ جـلـلـ السـيـفـ عـلـىـ رـأـسـهـ  
فـخـرـ كـالـجـذـعـ وـأـوـدـاجـهـ

وكان أيضاً مما جرى له مع سوار، ما حَدَثَ به الحُرثُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الرَّبِيعِي  
قال: كنت جالساً في مجلس المنصور وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد  
بنشده:

آتاكِ الملك للدنيا وللدين  
حتى يقاد إليكم صاحب الصين  
وصاحب الترك محبوس على هون

إِنَّ إِلَهَ الَّذِي لَا شَيْءٌ يُشَبِّهُ  
أَتَاكُمْ اللَّهُ مَلِكًا لَا زَوْالَ لَهُ  
وَصَاحِبُ الْهَنْدِ مَأْخُوذٌ بِرَمْتَهُ

حتى أتى على القصيدة والمنصور مسرور، فقال سوار: هذا والله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، والله إنَّ القوم الذين يدينون بحدهم لغيركم وإنَّه لينطوي في عداوتكم.

فقال السيد: والله إنَّه لكاذب وإنَّني في مديحك لصادق ولكنه حمله الحسد إذ رأك على هذه الحال، وإنَّ انقطاعي إليكم وموذتي لكم أهل البيت لعرق فيها عن أبيي وإنَّ هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ على نبيه - عليه وآله السلام - في أهل بيته هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكُمْ مِّنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقال المنصور: صدقت.

فقال سوار: يا أمير المؤمنين إنَّه يقول بالرجعة، ويتناول الشيوخين بالسب والواقعة فيهما، فقال السيد: أما قوله بأنَّني أقول بالرجعة فإنَّ قولي في ذلك على ما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد قال في موضع آخر: ﴿وَحَشِرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> فعلمت أنَّ هاهنا حشرين: أحدهما عام والأخر خاص، وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْتَيْنِي وَاحِيتَنَا اثْتَيْنِي فَاعْرَفْنَا بِذَنْبِنَا فَهَلْ إِلَى خَرْجَنَا مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مائةً عَامَ ثُمَّ بَعْثَهُ﴾<sup>(٥)</sup> وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُولُو الْحَدَادِ﴾<sup>(٦)</sup>.

فهذا كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَحْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي صُورٍ

٢- النمل / ٨٣.

٤- الحجرات / ٤.

٤- غافر / ١١.

٤٧- الكهف / ٤٧.

٦- البقرة / ٢٤٣.

٢٥٩- البقرة / ٢٥٩.

الذر يوم القيمة»، وقال عليه السلام: «لم يجر في بني اسرائيل شيء إلا ويكون في أمتي مثله حتى المسع والخسف والقذف»، وقال حذيفة: «والله ما أبعد أن يمسخ الله كثيراً من هذه الأمة قردة وخنازير».

فالرجعة التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن وجاءت به السنة، وإنني لأعتقد أن الله تعالى يرد هذا - يعني سواراً - إلى الدنيا كلباً، أو قرداً أو خنزيراً، أو ذرة، فإنه والله متجر متكبر كافر، قال: فضحك المنصور وأنسد السيد يقول:

عند الإمام الحاكم العادل  
عند السورى الحافى والناعول  
في أهلـه بل لـج فى البـاطل  
قد بـان كـذب الأنـوك الجـاهـل  
من رسـلـه بـالـنـير الفـاضـل  
فضـلـ بالـفـضـل عـلـى الفـاضـل  
أـذـوا حـقـوق الرـسـل لـلـرـاسـل  
فـصـار مـثـلـ الـهـائـمـ الـهـائـلـ

جائـت سـوارـاً أـبـاـشـمـلـةـ  
فـقـالـ قـوـلاً خـطـأـ كـلـهـ  
ماـذـبـ عـمـاـ قـلـتـ مـنـ وـصـمـةـ  
وـبـانـ لـلـمـنـصـورـ صـدـقـيـ كـمـ  
يـغـضـ ذـاـعـرـشـ وـمـنـ يـصـطـفـيـ  
وـيـشـنـأـ الـحـبـرـ الـجـوـادـ الـذـيـ  
وـيـعـتـدـ بـالـحـكـمـ فـيـ مـعـشـرـ  
ـفـيـنـ اللـهـ تـسـزاـوـيـقـهـ

قال: فقال المنصور كف عنه، فقال السيد: يا أمير المؤمنين البدئ أظلم يكف عنّي حتى أكف عنه، فقال المنصور لسوار: تكلم بكلام فيه نصفة، كف عنه حتى لا يهجوك.

## فصل

وأخبرني الشيخ أدام الله عزه: مرسلا عن محمد بن عيسى بن عبيد القيطيني عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال: قال لي أبو الحسن العسكري: نمت وأنا أفكر في بيت ابن أبي حفصة:

لبني البنات وراثة الأعمام  
أنى يكون وليس ذاك بكائن

فإذا إنسان يقول لي:

ومضى القضاء به من الأحكام  
حاز السراثة عن بنى الأعمام  
يكي ويسعده ذروا الأرحام  
قد كان إذ نزل الكتاب بفضله  
إنَّ ابْنَ فَاطِمَةَ الْمُسَوَّهِ بِاسْمِهِ  
وَبَقَى ابْنُ نَثَلَةَ وَاقْفَاً مُتَحِيرًا

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه سئل في مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم العلوى المحمدى، فقيل له: ما الدليل على أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان أفضل الصحابة؟ فقال: الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ معي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ» فجاء أمير المؤمنين - عليه السلام - وقد ثبت أنَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمُهُمْ ثَوَاباً عند الله وَأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ ثَوَاباً لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَنَّهُ أَشْرَفَهُمْ أَعْمَالاً وَأَكْثُرُهُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وفي ذلك برهان على فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - على الْخَلْقِ كُلَّهُمْ سُوَى

النبي ﷺ.

فقال له السائل: وما الدليل على صحة هذا الخبر؟ وما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنَّه إنما رواه أنس بن مالك وحده، وأخبار الأحاديث ليست بحججة فيما يقطع على الله تعالى بصوابه.

فقال الشيخ أدام الله عزه: هذا الخبر وإن كان من أخبار الأحاديث على ما ذكرت من أنَّ أنس بن مالك رواه وحده، فإنَّ الأمة بأجمعها قد تلقته بالقبول ولم يرووا أنَّ أحداً رده على أنس ولا أنكر صحته عند روایته، فصار الإجماع عليه هو الحجة في صوابه ولم يخل ببرهانه كونه من أخبار الأحاديث كما شرحناه.

مع أنَّ التواتر قد ورد بأنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - احتاج به في مناقبه يوم الدار، فقال: أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: «اللهم اثنى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر» فجاء أحد غيري؟ فقالوا: اللهم لا، فقال اللهم اشهد فأعترف القوم بصحته ولم يك أمير المؤمنين - عليه السلام - بالذى يختجب بباطل لا سيما وهو في مقام المنازعه والتوكيل بفضائله إلى أعلى الرتب التي هي الإمامة والخلافة للرسول ﷺ وإحاطة علمه بأنَّ الحاضرين معه في الشورى يريدون الأمر دونه مع قول النبي ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار» وإذا كان الأمر على ما وصفناه دل على صحة الخبر حسبما بيناه.

فاعتراض بعض المجرة فقال: إنَّ احتجاج الشيعة برواية أنس من أطرف الأشياء، وذلك أنَّهم يعتقدون تفسيق أنس بل تكفيه، ويقولون: إنَّه كتم الشهادة في النص حتى دعا عليه أمير المؤمنين - عليه السلام - ببلاء لا تواريه الثياب فبرص على كبر السن فمات وهو أبرص، فكيف يجوز بأن يستشهد برواية الكافرين؟

فقالت المعتزلة: قد أسقط هذا الكلام الرجل ولم يجعل الحجة في الرواية

أنسأ وإنما جعلها الإجماع، وهذا الذي أوردته هذيان قد تقدم إبطاله.

فقال السائل: هب أننا سلمنا صحة الخبر، ما أنكرت ألا يفيد ما ادعية من فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - على الجماعة، وذلك أن المعنى فيه «اللهم اثنى بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر» يريده أحب الخلق إلى الله عز وجل في الأكل معه دون أن أراد أحب الخلق إليه في نفسه لكثرة أعماله، إذ قد يجوز أن يكون الله سبحانه يحب أن يأكل مع نبيه من غيره أفضل منه ويكون ذلك أحب إليه للمصلحة.

فقال الشيخ أدام الله عزه: هذا الذي اعترضت به ساقط وذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطياع وإنما هي الثواب كما أن بغضه وغضبه ليسا باهتياج الطياع وإنما هما العقاب. ولفظ «أفعل» في أحب وأبغض لا يتوجه إلا إلى معناهما من الثواب والعقاب، ولا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن «أحب الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله ﷺ» توجه إلى محبة الأكل والبالغة في ذلك بل لفظ «أفعل» لأنّه يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب إلى ميل الطياع، وذلك محال في صفة الله تعالى سبحانه.

وشيء آخر وهو أن ظاهر الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به أن لو كانت المحبة على غير معنى الثواب، لأنّه ﷺ قال: «اللهم اثنى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر» قوله: «بأحب الخلق إليك» كلام تام، وقوله بعده: «يأكل معي من هذا الطائر» كلام مستأنف لا يفتقر الأول إليه، ولو كان أراد ما ذكرت لقال: «اللهم اثنى بأحب خلقك إليك في الأكل معي» فلما كان اللفظ على خلاف هذا وكان على ما قد ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر إلى محتمل على المجاز.

وشيء آخر وهو أنه لو تساوى المعنيان في ظاهر الكلام لكان الواجب علينا

تحمّيلها للفظ معاً دون الاقتصر على أحدهما إلا بالدليل لأنّه لا يتنافى الجمع بينهما فيكون أراد بقوله: «أحب خلقك إلّي» في نفسه وللأكل معه، وإذا كان الأمر على ما بینا سقط اعتراضك.

وقال رجل من الزيدية كان حاضراً للسائل: هذا الاعتراض ساقط على أصلك وأصلنا، لأنّا نقول جميّعاً: إنّ الله عزّ وجلّ لا يرید المباح والأكل مع النبي ﷺ مباح وليس بفرض ولا نفل فيكون الله عزّ وجلّ يحبه فضلاً عن أن يكون بعضه أحب إلّي من بعض، وهذا السائل من أصحاب أبي هاشم فلذلك أسقط الزيدى كلامه على أصله إذ كان يوافقه في الأصول على مذهب أبي هاشم فخلط السائل هنّيأة.

ثمّ قال للشيخ أدام الله عزّه : فأنا أعتراض باعتراض آخر وهو أن أقول: ما أنكرت أن يكون هذا القول إنّها أفاد أنّ علياً - عليه السلام - كان أفضل الخلق في يوم الطائر ولكن بم يدفع أن يكون قد فضلته قوم من الصحابة عند الله عزّ وجلّ بكثرة الأعمال والمعارف بعد ذلك، وهذا أمر لا يعلم بالعقل وليس معك سمع في نفس الخبر يمنع من ذلك ويدل على أنه - عليه السلام - أفضل الصحابة كلهم إلى وقتنا هذا. فإنّا لا نسألك عن فضله عليهم وقتاً بعينه.

فقال الشيخ أدام الله عزّه: هذا السؤال أوهن مما تقدم والجواب عنه أيسّر، وذلك أنّ الأمة مجتمعة على إبطال قول من زعم أنّ أحداً اكتسب أعمالاً أزالت على الفضل الذي حصل لأمير المؤمنين - عليه السلام - على الجماعة من قبل أنّهم بين قائلين:

فقاتل يقول: إنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أفضل من الكل في وقت الرسول ﷺ ولم يساوه أحد بعد ذلك وهم الشيعة الإمامية والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث.

وقائل يقول: إنَّه لم يبن لأمير المؤمنين في وقت من الأوقات فضل على سائر الصحابة يقطع به على الله عزَّ وجلَّ وتجزم الشهادة بصحته ولا بان لأحد منهم فضل عليه وهم الواقفة في الأربعة من المعتزلة، منهم أبو علي وأبو هاشم وأتباعهما.

وقائل يقول: إنَّ أبا بكر كان أفضَّل من عليٍّ أمير المؤمنين في وقت الرسول ﷺ وبعده، وهم جماعة من المعتزلة، وبعض المرجنة وطوابق من أصحاب الحديث.

وقائل يقول: إنَّ أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره وفضل عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج وجماعة من المعتزلة، منهم الأصم، والجاحظ.

وجماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة، ولم يقل أحد من الأمة إنَّ أمير المؤمنين كان أفضَّل عند الله سبحانه وتعالى من الصحابة كلِّهم ولم يخرج عن ولاء الله عزَّ وجلَّ ولا أحدث معصية الله تعالى، ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به ثوابه ولا جوز ذلك فيكون معتبراً، وإذا بطل الاعتبار به لاتفاق على خلافه سقط، وكان الإجماع حجة يقوم مقام قول الله تعالى في صحة ما ذهبنا إليه فلم يأت بشيء.

وذاكري الشيخ أadam الله عزه في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة الحقتها وهي أن قال: إنَّ الذي يسقط ما اعترض به السائل في تأويل قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ» على المحبة للأكل معه دون محبته في نفسه بإعطاءه ثوابه، بعد الذي ذكرناه في إسقاطه، أنَّ الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنَّه قال: لما دعا رسول الله ﷺ أن يأتيه الله عزَّ وجلَّ بأحب الخلق إليه قلت: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ لِيَكُونَ لِيَ الْفَضْلَةَ بِذَلِكَ، فجاءَ عَلَيَّ

- عليه السلام- فرددته وقلت له: رسول الله على شغل. فمضى ثم عاد ثانية فقال لي: استأذن لي على رسول الله. فقلت له: إنه على شغل فجاء ثالثة فاستأذنت له فدخل فقال له النبي ﷺ: قد كنت سألت الله تعالى أن يأتيك دفتين ولو أبطأت على الثالثة لأقسمت على الله بأن يأتيك بك.

فلولا أنَّ النبي ﷺ سأله عزَّ وجلَّ أن يأتيه بأحب خلقه إليه في نفسه وأعظمهم ثواباً عنده، وكانت هذه من أجل الفضائل لما أثر أنس أن يختص بها قومه، ولو لا أنَّ أنساً فهم ذلك من معنى كلام الرسول ﷺ لما دافع أمير المؤمنين - عليه السلام - عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه.

وشيء آخر وهو أنه لو احتمل معنى لا يقتضي الفضيلة لأمير المؤمنين - عليه السلام -، لما احتاج به أمير المؤمنين - عليه السلام - يوم الدار ولا جعله شاهداً على أنه أفضل من الجماعة، وذلك أنه لو لم يكن الأمر على ما وصفناه وكان محتملاً لما ظنه المخالفون من أنه سأله ربِّه أن يأتيه بأحب الخلق إليه في الأكل معه، لما أمن أمير المؤمنين - عليه السلام - من أن يتعلق بذلك بعض خصومه في الحال أو يشتبه بذلك على إنسان. فلما احتاج به أمير المؤمنين - عليه السلام - على القوم واعتمده في البرهان، دل على أنه لم يكن مفهوماً منه إلا فضله، وكان إعراض الجماعة أيضاً عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادعاه دليلاً على صحة ما ذكرناه.

وهذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع اطلاق النبي ﷺ في أمير المؤمنين - عليه السلام - ما يقتضي فضله عند الله تعالى على الكافة، وجود من هو أفضل منه في المستقبل، لأنَّه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه وجعلوه شبهة في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل، وفي عدول القوم عن ذلك دليل على أنَّ القول مفيد بإطلاقه فضله - عليه السلام - ومؤمن من بلوغ أحد متزلته في الثواب بشيء من الأعمال، وهذا بيتَنَّ ملئ تدبره.

## فصل

ومن كلامه أدام الله عزه أيضاً: سئل الشيخ أدام الله حراسته عن معصية داود - عليه التلام - ما كانت؟ فقال: فيها جوابان:

أحدهما أنَّ الله سبحانه لما جعله خليفة في الأرض بقوله: ﴿يَا داود إِنَّا جعلناك خليفةٍ فِي الْأَرْضِ فَاحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> أراد سبحانه وتعالى أن يهذبه ويؤدبه لأمر علمه منه فجعل ذلك بملائكته دون البشر، وأهبط عليه الملائكة في صورة بشرين، فقالا له: ﴿خَصَّنَا بِغُيْرِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ ولا تشطط واهدنا إلى سوء الصراط \* إنَّ هذَا أخِي لَه تسعٌ وتسعمون نعجةٌ ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب<sup>(٢)</sup>، فقال داود - عليه التلام - للداعي حاكماً على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى ﴿لَقَدْ ظلَمْتَنِي بِسُؤالِ نَعْجَتْكَ إِلَى نَعْاجِه﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الحكم يوجب أن لا يعدل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له: ما تقول في هذه الدعوى؟ فلما عجل بالحكم قبل الاستبيان كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها وتبين ذلك في الحال فعل ما وجب عليه مما وصفناه، قال الله عز وجل: ﴿وَظَنَّ داود أَنَّهَا فِتْنَاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ \* فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفَى وَحَسْنَ مَآب﴾<sup>(٤)</sup>.

---

١- ص / ٢٦.

٢- ص / ٢٢ - ٢٣.

٣- ص / ٢٤.

٤- ص / ٢٤ - ٢٥.

والجواب الآخر: حكاية الناصر فأخبر أنَّ داود - عليه السلام - ذكرت له امرأة أوريا ابن حنان فسألَه أن ينزل لها عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها، وكان ذلك مباحاً في شرعيه، فامتنع عليه أوريا ورغم بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه ورعبه حصلت له منه.

وكانت الخطيئة من داود - عليه السلام - أن طلب ذلك من أوريا بن حنان وهونبي وملك مطاع وأوريا رعية وتابع، ولو سأله أوريا ذلك مثله من الرعية لما كان بسؤاله خطئاً لأنَّه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع والخوف والهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه وملكه ورئيسه داود - عليه السلام -، وهذا الجواب غير بعيد، والله نسأل التوفيق.

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه: فإن قال قائل: أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من النبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته، وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلهم والأئمة - عليهم السلام - لأنَّهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطايا في الدين.

فالجواب: أنَّ الذي أذهب إليه في هذا الباب أنه لا يقع من الأنبياء - عليهم السلام - ذنب بترك واجب مفترض، ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك ولا سهو يقعهم فيه وإن جاز منهم ترك نفل ومندوب إليه على غير القصد والتعمد، ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه، فيزولون عنه في أسرع مدة وأقرب زمان.

فأمَّا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة والأئمة من ذريته - عليهم السلام - فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والإمامية من ترك واجب ولا مندوب إليه، لفضلهم على من تقدمهم من

الحجج - ملهم التلام - وقد نطق القرآن بذلك وقامت الدلالات منه ومن غيره على ذلك للأئمة من ذريته - ملهم التلام - قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم - عليه السلام - ﴿وَعَصَى آدَمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(١)</sup> فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة، قال الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره  
ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً

وقال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهداء: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> يريد لثلاً تنسى إحداهما فسمى النساء ضلالاً، وذلك معروف في اللغة، فلما تقرر أنَّ كل معصية غواية وكل نسيان ضلال دل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ \* مَا ضَلَّ صَاحِبَكُمْ وَمَا غَوَى﴾<sup>(٣)</sup> على أنه قد نفى عن نبيه عليه وآله السلام المعاشي على كل وجه والنسوان من كل وجه، وهذا بين من تأمله.

قال الشيخ أadam الله عزه: وأقول: إنَّ ترك النفل قد يسمى معصية كما أنَّ فعله قد يسمى طاعة لا سيما إذا وقع ذلك من النبي أو وصي أو صفي فإنَّهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليؤذبهم بذلك ويهدبهم ويزرجرهم عن مثله في المستقبل، ولو وقع من غيرهم، ما كان ليؤخذهم به ولا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدمت ذكره.

١- طه / ١٢١ .

٢- البقرة / ٢٨٢ .

٣- النحو / ٢-١ .

## فصل

ومن كلام الشيخ وحكياته قال الشيخ أdam الله عزه: قال أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر، إن سأله سائل فقال: من أين أثبت الاجتهاد؟ قلنا: إننا وجدنا كل مبطل له قد صار فيها أقامه مقامه إلى الاجتهاد في أنه أبطل الإجتهاد وأوجب الوقوف في الحادثة وأوجب الأخذ بقول الإمام حسب ما تقول الرافضة -يعني الإمامية- قال: فهو على كل حال قد صار إلى الاجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به، وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله عليه ولا نص عليه رسوله، فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الإجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون ومثبتين أنه لابد من الاجتهاد.

قال الشيخ أdam الله عزه: فيقال له: خبرنا عنك أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد وأبطل النص فيها ولم يعتمد عليه، وزعم أن الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها، أيكون النظر أصلاً في إبطال مقاله؟ أم لا سبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقف؟

فإن قال: لا سبيل إلى كسر مذهبك إلا من جهة التوقف.

قيل له: فقد كان العقل إذن يحيى للناس وضع الشرايع كلها من جهة الاجتهاد، وهذا خلاف مذهبك وما لا نعلم أن أحداً من الفقهاء ولا أهل العلم كافة رکبه، على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر، فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر حكمها، وهذا يؤدي إلى ما لا نهاية له، وإن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغيه في إلزمك ذلك.

وإن للسائل الذي قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك، فيقول: وجدت كل من أبطل الإجتهاد في استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في

ذلك إلى الاجتهاد، لأنَّه إن استعمله مبتدئاً فيه فضورته إليه ظاهرة وإن استعمل النص والاحتجاج بالإجماع فإنَّا نصححها بالاجتهاد فهو مضطرب في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد. وهذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لخالفيك في الاجتهاد في الفروع عندك، مع أنها أصول عندهم لا مجال للإجتهاد فيها ولا فصل في ذلك.

على أنَّه يقال له: ما أبين غفلتك! أنت تزعم أنَّ الاجتهاد في الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال، ومبطلوا الإجتهاد إنَّا أبطلوه بضرب من النظر والاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال، فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذي به صحيحوه، وما صحيحوه هو الذي شهدوا بفساده لولا سهوك عن الحق.

واعلم رحمك الله أنَّ الذي يذهب إليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو إجتهاد في الحقيقة، بل هو حدس وترجميم وظن فاسد لا ينتج يقيناً ولا يولد علماً، ولو اعترفنا لهم بأنَّهم مجتهدون لما نناهمن عليهم لكتنا نعتقد فيهم أنَّهم مقصرون مفرطون تائرون ضالون، ومن أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد في الأحكام فإنَّا أطلقه مجازاً لأنَّ القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم، وإن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة باللفازة وللديغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما أشبه ذلك، فتأمله ترشد إن شاء الله.

قال الشيخ أadam الله عزه: وقد تعلق قوم من ضعفة متلقفه العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الإجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين - عليه السلام - «علَّمني رسول الله ﷺ ألف باب فتح لي كل باب ألف باب».

فيقال لهم: وهل أصول الشريعة كلها ألف أصل وفروعها ألف ألف وذلك نهايتها وهي محسومة بهذا العدد لأقل منه ولا أكثر؟ فإن زعموا ذلك قالوا قولاً مرغوباً عنه

وقيل لهم: أرونا أصلاً واحداً له ألف فرع، وقد ظهرت حجتكم وهذا ما تعجزون عنه، وإن قالوا: ليست الأصول ألفاً على التحرير وليس فيها مائة ألف فرع، أبطلوا استدلالهم، فإن قالوا: فها وجه قول أمير المؤمنين - عليه السلام - وما تأوليه؟ قيل لهم: يحتمل وجوهاً:

منها أن المعلم له الأبواب وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح له بكل باب منها ألف باب ووقفه على ذلك.

ومنها أن علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة عن شعبه ومتعلقاته فاستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كل باب منها ومثل هذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم».

ومنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص له على علامات تكون عندها حوادث كل حادثة يدل على حادثة إلى أن ينتهي إلى ألف حادثة فلما عرف ألف علامة عرف بكل علامة منها ألف علامة، والذي يقرب هذا من الصواب أنه - عليه السلام - أخبرنا بأمور تكون قبل كونها ثم قال - عليه السلام - عقب إخباره بذلك: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف باب فتح لي كل باب ألف باب».

وقال بعض الشيعة: إن معنى هذا القول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل كقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة» وكان هذا باباً استفيد منه تحريم الأخت من الرضاعة والأم والخالة والعمة وبنت الأخ وبينت الأخت، وكقول الصادق - عليه السلام - : «الربا في كل مكيل وموزن» فاستفيد بذلك الحكم في أصناف المكيلات والموزونات كلها. وكقوله - عليه السلام - يحل من الطير ما يدف، ويحرم منه ما يصف، ويحل من البيض ما اختلف طرفاه، ويحرم منه ما اتفق طرفاه، ويحل من السمك ما كان له فلوس، ويحرم منه ما ليس له فلوس، وما أشبه ذلك. والأجوبة الأولية هي لي خاصة وأنا اعتمدتها.

## فصل

ومن كلام الشيخ أadam الله عزه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله في موضع آخر: ﴿تَرْجُ المَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَسِينُ الْفَسَنَةِ \* فَاصْبِرْ صَبِرًا جَيْلَانَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿يَدْبَرُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ الْفَسَنَةِ مَا تَعْدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وما الوجه في هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها؟

فقال الشيخ أadam الله عزه: أما معنى الأولية والثانوية فإنه تحمل على التعظيم لأمر الآخرة والإخبار عن شدته وأهواله، فالیوم الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سنی الدنيا لشدة وعظم بلائه وما يحمل بالكافرين فيه من أنواع العذاب.

والیوم الذي مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر، وإنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته، والممر على الصراط، والمعاينة للسعير وإسماعهم زفات النار وصوت سلاسلها وأغلالها، وصياح خزنتها، ورؤيتهم لاستطارة شرها.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾<sup>(٤)</sup> وقد وصف الله عز وجل ذلك اليوم وقال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يَحْبَّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا

٤٧- الحج / ١.

٤- المعارج / ٥.

٥- السجدة / ٥.

٦- المعارج / ٦.

ثقبلاً»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «يُوْمَ تَرَوْنَهَا نَذَهَلُ كُلَّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعْتُ وَتَضَعُ كُلَّ ذَاتٍ حَلَ حَلَهَا وَتَرَى النَّاسُ سَكَارِيٌّ وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «يُوْمَ يَفْرَّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يَغْنِيهِ»<sup>(٣)</sup> وهذا الذي ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل «كانت لي لتي البارحة شهرًا» وقال امرؤ القيس:

أَلَا أَيَّهَا اللَّيلُ الطَّوَيْلُ أَلَا انْجَلُ  
فِي أَلَّكَ مِنْ لَيلٍ كَانَ نَجْوَمَهُ  
بَصْبُحُ وَمَا الْأَصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ  
بِكُلِّ مَغَارٍ فَتَلَ شَدَّتْ بِيذْبَلٍ

والليل لم يطل في نفسه ولكن طال عليه لما قاسي فيه من الهم والسر،  
والعرب تقول ليوم الشر «هذا يوم أطول من عمر النسر».

وأما قوله عز وجل: «يَدْبَرُ الْأُمْرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ»<sup>(٤)</sup> فالمعنى فيه على ما ذكر أنه يرجع في يوم مقداره لورام بشر قطعه، لما قطعه إلا في ألف سنة، وإذا كان الأمر على ما بيناه لم يكن بين المعاني تفاوت على ما وصفناه.

١- الإنسان / ٢٧.

٢- الحج / ٢.

٣- عبس / ٣٤ - ٣٧.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه، وكلامه في الغيبة قال: قال لي شيخ من حذاق المعتزلة وأهل التدين بمذهبه منهم: أريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت بيالي وسألت عنها جماعة من لقيت من متكلمي الإمامية بخراسان وفارس وال伊拉克 فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع.

فقلت: سل على اسم الله إن شئت.

فقال: خبّرنِي عن الإمام الغائب عندكم فهو في تقية من أعدائه؟ أم هو في تقية من أعدائه خاصة؟

فقلت له: الإمام عندي في تقية من أعدائه لا محالة وهو أيضاً في تقية من كثير من الجاهلين به من لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه، هذا على غالب الظن والعرف، ولست أنكر أن يكون في تقية من جماعة من يعتقد إمامته الآن، فأما أنا فأنه لا تقية عليه مني بعد معرفته بي على حقيقة المعرفة والحمد لله.

فقال: هذا والله جواب طريف لم أسمعه من أحد قبلك، فأحب أن تفصل لي وجوهه وكيف صار في تقية من لا يعرفه وفي تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن وليس هو في تقية منك إذ عرفك؟

فقلت له: أما تقتيه من أعدائه فلا حاجة لي إلى الكلام فيها لظهور ذلك وأما تقتيه من لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن وظاهر الحال وذلك أنه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أمور، إما أن يسفكون دمه بأنفسهم لينالوا

بذلك المزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة، أو يسعوا به إلى من يحل هذا الفعل به أو يقبضوا عليه ويسلموه إليه فيكون في ذلك عطبه وفي عطبه وهلاكه عظيم الفساد.

وإنما غالب في الظن ذلك لأنَّ الجاهم لحقه ليس يكون معه المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه ولا يعتقد في الكف عنه ما يعتقده المتدلين بولايته وهو يرى الدنيا مقبلة إلى من أوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب وبعد منه خلافه.

وأما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن، فإنَّ المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط ولا مأموناً عليهم الخطأ بل ليس مأموناً عليهم العناد والارتداد، فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنه لو ظهر لهم الإمام - عليه التلام - أو عرفوا مكانه أن تدعوه دواعي الشيطان إلى الإغراء به والسعى عليه والإخبار بمكانه طمعاً في العاجلة ورغبة فيها وإيثاراً لها على الآجلة كما دعت دواعي الشيطان أمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرائعهم حتى غيرها جماعة منهم وبذلها أكثرهم، وكما عاند قوم موسى نبيهم وإمامهم هارون وارتدوا عن شرعه الذي جاء به هو وأخوه موسى - عليهما التلام - واتبعوا السامري، فلم يلتفتوا إلى أمر هارون ونهيه ولا فكروا في وعظه وزجره وإذا كان ذلك على ما وصفت، لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من مت Hollow الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم.

وأما حكمي لنفسي فإنه ليس يختصني لأنَّ يعم كل من شاركتني في المعنى الذي من أجله حكمت وإنما خصمت نفسي بالذكر لأنني لا أعرف غيري عيناً على اليقين مشاركاً لي في الباطن فأدخله معي في الذكر.

والمعنى الذي من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر - عليه التلام - متقياً مني

عند المعرفة بحالِي لأنني أعلم أنّي عارف بالله عز وجلّ وبرسوله عليه السلام وبالأئمة علمهم السلام، وهذه المعرفة تُعنِي من إيقاع كفر غير مغفور والسعى على دم الإمام عليه السلام، بل إخافته عندي كفر غير مغفور.

وإذا كنت على ثقة تعصمني من ذلك لما أذهب إليه في الموافاة، فقد أمنت أن يكون الإمام في تقية مني أو من شاركني فيها وصفت من أخوانِي، وإذا تحقق أمرنا على ما ذكرت فلا يكون في تقية مني بعد معرفته أنّي على حقيقة المعرفة إذ التقية إنّها هي الخوف على النفس والإخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عز وجلّ على ما قدمت.

فقال: فكأنك إنما جوزت تقية الإمام من أهل النفاق من الشيعة، فأما المعتقدون للتشيع ظاهراً وباطناً فحالهم كحالك وهذا يؤدي إلى المناقضة لأن المنافق ليس بمعتقد للتشيع في الحقيقة، وأنت قد أجزت ذلك على بعض الشيعة في الحقيقة فكيف يكون هذا؟

فقلت له: ليس الأمر كما ظننت، وذلك أنّ جماعة من معتقدي التشيع عندي غير عارفين في الحقيقة وإنّما يعتقدون الديانة على ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر في الأدلة والعمل على الحجة، ومن كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن إيقاع كفر من صاحبه فيستحق به الخلود في الجحيم فتأمل ذلك.

قال: فقد اعترض الآن هامنا سؤال في غير الغيبة أحتاج إلى معرفة جوابك عنه ثم أرجع إلى المسألة في الغيبة، خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة الإمامية أنّهم كفار يستحقون الخلود بالنار؟ فإن قلت ذلك فليس في الجنة من الشيعة الإمامية إذاً غيرك لأنّا لا نعرف أحداً منهم على تحقيق النظر سواك بل إنّ كازن فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفساً في الدنيا كلها، وهذا ما أظنك تذهب إليه،

وإن قلت إنهم ليسوا بكافار وهم يعتقدون التشيع ظاهراً وباطناً فهم مثلك وهذا مبطل لما قدمت.

فقلت له: لست أقول إن جميع المقلدة كفار لأنّ فيهم جماعة لم يكلفو المعرفة ولا النظر في الأدلة لنقصان عقوتهم عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك، وإن كانوا مكلفين عندي للقول والعمل، وهذا مذهبي في جماعة من أهل السواد والنواحي الغامضة والبودي والأعراب والعجم وال العامة، فهو لاء إذا قالوا وعملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الأطفال والبهائم والمجانين وكان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المأب طول زمان الحساب أو في النار أحقاباً، ثم يخرجون إلى محل الثواب.

وجماعة من المقلدة عندي كفار لأنّ فيهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به إلى المعارف فإذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار. فأما قولك إنه ليس في الدنيا أحد من الشيعة ينظر حق النظر إلا عشرون نفساً أو نحوهم فإنه لو كنت صادقاً في هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأنّ طرق المعرفة قريبة يصل إليها كل من استعمل عقله وإن لم يكن يمكن من العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدل ويكون من أهل التحقيق في النظر، وليس عدم الخدق في الجدل وإحاطة العلم بحدوده والمعرفة بغموض الكلام ودقائقه ولطيف القول في المسألة، دليلاً على الجهل بالله عزّ وجلّ.

فقال: ليس أرى أن أصل معك الكلام في هذا الباب لأنّ الغرض هو القول في الغيبة ولكن لما تعلقت بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه وأنا أعود إلى مسألتي الأولى وأكلمك في هذا المذهب بعد هذا يوماً آخر. أخبرني الآن إذا لم يكن الإمام في تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه بالمشاهدة ويربك معجزة ويبين لك كثيراً من المشكلات ويوئسك بقربه ويعظم قدرك بقصده

ويشرفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الإغراء به وتيقن ولا ينك له ظاهرة وباطنة؟  
 فقلت له: أول ما في هذا الباب أنني لا أقول لك إن الإمام - عليه التلام - يعلم  
 السرائر وإنما ما لا يخفى عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهني بأنه يعلم مني ما  
 أعرفه من نفسي، وإذا لم يكن ذلك مذهبي وكنت أقول إنه يعلم الظواهر كما  
 يعلم البشر وإن علم باطناً فبأعلام الله عز وجلّ له خاصة على لسان نبيه  
 - عليه التلام - بها أودعه آباءه - عليهم التلام - من النصوص على ذلك أو بالمنام الذي  
 يصدق ولا يختلف أبداً أو بسبب ذكره غير هذا، فقد سقط سؤالك من أصله لأنَّ  
 الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عز وجلّ أجاز علي ما يحييه على غيري من  
 ذكرت فأوجب الحكمة تقيته مني وإنما تقيته مني على الشرط الذي ذكرت آنفاً ولم  
 أقطع على حصوله لا محالة، ولم أقل إنَّ الله عز وجلّ قد أطلع الإمام على باطني  
 وعرفه حقيقة حالِي قطعاً فتفرغ الكلام عليه.

على أنني لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لي وتركته إلى وجه واضح  
 غير التقية، وهو أنه - عليه التلام - قد علم أنني وجميع من شاركتني في المعرفة لا نزول  
 عن معرفته ولا نرجع عن اعتقاد إمامته ولا نرتاب في أمره ما دام غائباً، وعلم أنَّ  
 اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال، ومع عدم ظهوره لحواسنا أصلح لنا في تعاظم  
 الثواب وعلو المنزلة باكتساب الأعمال، إذ كان ما يقع من العمل بالمشاق الشديدة  
 أعظم ثواباً مما يقع بالسهولة مع الراحة، فلما علم - عليه التلام - ذلك من حالنا،  
 وجب عليه الاستثار علينا النصل إلى معرفته وطاعته على حد يكسبنا من المثوبة أكثر  
 مما يكسبنا العلم به والطاعة له مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي تكون في حال  
 الغيبة والخواطر، وهذا ضد ما ظننت.

مع أنَّ أصلك في اللطف يؤيد ما ذكرناه ويوجب ذلك وإن علم أنَّ الكفر  
 يكون مع الغيبة والإيمان مع الظهور لأنك تقول: إنه لا يجب على الله تعالى فعل

اللطف الذي يعلم أنَّ العبد إنْ فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه، فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أنَّ الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها عند ظهوره وليس يكفر القوم به في كلا الحالين وهذا بَيْن لا إشكال فيه.

فلما ورد عليه الجواب سكت هنيئة، ثم قال: هذا العمري جواب يستمر على الأصول التي ذكرتها والحق أولى ما استعمل.  
فقلت له: أنا أجيك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنه مما قد سمعته لأنظر كلامك عليه.

فقال: هات ذلك فإني أحب أن أستوفي ما في هذه المسألة، فقلت له: إنْ قلت إنَّ الإمام في تقية مني وفي تقية من خالفني ما يكون كلامك عليه؟ قال: أفتطلق أنه في تقية منك كما هو في تقية من خالفك؟ قلت: لا. قال: فما الفرق بين القولين؟ قلت: الفرق بينهما أنني إذا قلت إنه في تقية مني كما هو في تقية من خالفني، أو همت أن خوفه مني على حد خوفه من عدوه وأنَّ الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه أو مثله في القبح، فإذا قلت: إنه يتقي مني ومن خالفني ارتفع هذا الإيمان، قال: فمن أي وجه اتقى منك؟ ومن أي وجه اتقى من عدوه؟ ففصل لي الأمرين حتى أعرفهما.

فقلت له: تقتيه من عدوه هي لأجل خوفه من ظلمه له وقصده الإضرار به وحذره من سعيه على دمه، وتقتيه مني لأجل خوفه من إذاعتي على سبيل السهو أو للتجمُّل والتشرُّف بمعرفته بالمشاهدة، أو على التقية مني بمن أوعزه إليه من إخواني في الظاهر فيعقبه ذلك ضرراً عليه فبان الفرق بين الأمرين.

فقال: ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه، لأنَّه ليس يثق بك كما لا يثق بعدوه، فقلت له: قد بيَّنت الفرق وأوضحته وهذا سؤال بَيْن

قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه على أنني أقبله عليك فأقول لك: أليس قد هرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعدائه واستتر عنهم في الغار خوفاً على نفسه منهم، قال: بلى، قلت له: فهل عرف عمر بن الخطاب حال هربه ومستقره ومكانه كما عرف ذلك أبو بكر لكونه معه؟ قال: لا أدرى، قلت: فهب عرف عمر بذلك، أعرف ذلك جميع أصحابه والمؤمنين به؟ قال: لا، قلت: فرأي فرق كان بين أصحابه الذين لم يعلموا بهربه ولا عرفوا بمكانه وبين أعدائه الذين هرب منهم و هلا أباهم من المشركين بإيقافهم على أمره، ولم ستر ذلك عنهم كما ستره عن أعدائه؟ وما أنكرت أن يكون لا فرق بين أوليائه وأعدائه وأن يكون قد سوى بينهم في الخوف منهم والتقية وإلا فما الفصل بين الأمرين، فلم يأت بشيء أكثر من أنه جعل يومي إلى معتمدي في الفرق بينما ألزم ولم يأت به على وجهه وعلم من نفسه العجز عن ذلك.

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: واستزدت الشيخ أadam الله عزه على هذا الفصل من هذا المجلس حيث اقتل بأنّ غيبة الإمام - عليه التلام - عن أوليائه إنما هي لطف لهم في وقوع الطاعة منهم على وجه يكون به أشرف منها عند مشاهدته ، فقلت له: فكيف يكون حال هؤلاء الأولياء عند ظهوره - عليه التلام - ، أليس يجب أن يكون القديم تعالى قد منعهم اللطف في شرف طاعاتهم وزيادة ثوابهم؟

فقال الشيخ أadam الله عزه: ليس في ذلك منع لهم من اللطف على ما ذكرت من قبل أنه لا ينكر أن يعلم الله سبحانه وتعالى منهم أنه لو أدام ستره عنهم وإباحة الغيبة في ذلك الزمان بدلاً من الظهور، لفسق هؤلاء الأولياء فسقاً يستحقون به من العقاب ما لا يفي أضعاف ما يفوتهم من الثواب فأظهره سبحانه

لهذه العلة، وكان ما يقتطعهم به عنه من العذاب، أرد عليهم وأنفع لهم مما كانوا  
يكتسبونه من فضل الثواب على ما تقدم به الكلام.

قال الشيخ أيده الله: ووجه آخر وهو أنه لا يستحيل أن يكون الله تعالى قد  
علم من حال كثير من أعداء الإمام - عليه السلام - أنهم يؤمنون عند ظهوره ويعرفون  
بالحق عند مشاهدته ويسلمون له الأمر، وأنه إن لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا على  
كفرهم وازدادوا طغياناً بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى إظهاره  
لعموم الصلاح.

ولو أباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح ومنع من اللطف في ترك الكفر،  
وليس يجوز على مذهبنا في الأصلح أن يخص الله تعالى بالصلاح، ولا يجوز أيضاً أن  
يفعل لطفاً في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد على منافعه إذ كان في فعل ذلك  
اللطف، رفع لطفه لجماعة في ترك القبح والانصراف عن الكفر به سبحانه  
والاستخفاف بحقوق أوليائه - عليهما السلام - لأن الأصل والمدار على إنقاذ العباد من  
المهالك، وزجرهم من القبائح، وليس الغرض زيادتهم في المنافع خاصة إذ كان  
الاقطاع باللطاف عما يوجب دوام العقاب أولى من فعل اللطف فيما يستزاد به  
من الثواب لأنه ليس يجب على الله تعالى أن يفعل بعده ما يصل معه إلى نفع  
يمنه من أضعافه من النفع.

وكذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من  
أضعاف ذلك النفع، وهو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به إلى فعل القبيح،  
ومتى فعله حال بين غيره وبين منافعه ومنعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح،  
وإذا كان الأمر على ما بتناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه، قال: سئل أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله قيل له: ما الدليل على إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟ فقال: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ ومن إجماع المسلمين، فأمّا كتاب الله سبحانه وتعالى قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فدعانا سبحانه وتعالى إلى إطاعة أولي الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه وطاعة رسوله ﷺ فاحتاجنا إلى معرفة أولي الأمر كما وجبت علينا معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ، فنظرنا في أقاويل الأمة فوجدناهم قد اختلفوا في أولي الأمر وأجمعوا في الآية على ما يوجب كونها في علي بن أبي طالب - عليه السلام -.

فقال بعضهم: أولوا الأمر هم أمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوام على الناس، والأمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم علي بن أبي طالب والأئمة من ذريته - عليهما السلام -، فسألنا الفرقة الأولى فقلنا لهم: أليس علي بن أبي طالب من أمراء السرايا؟ فقالوا: بلى. فقلنا للثانية: ألم يكن علي - عليه السلام - من العلماء؟ قالوا: بلى. وقلنا للثالثة: أليس علي - عليه السلام - قد كان من القوام على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقالوا: بلى، فصار أمير المؤمنين - عليه السلام - معنياً بالآية باتفاق الأمة وإجماعها، وتيقنا بذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته - عليه السلام - والموافق عليها، فوجب أن يكون

إماماً بهذه الآية لوجود الاتفاق على أنّه يعني بها، ولم يجب العدول إلى غيره والاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك، وعدم الاتفاق وما يقوم مقامه في البرهان.

**وأما السنة:** فإننا وجدنا النبي ﷺ استقضى عليناً - عليه السلام - على اليمن وأمره على الجيوش وولاه الأموال وأمره بادئها إلىبني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلماً، واختاره - عليه السلام - لأداء رسالات الله عزّ وجلّ والإبلاغ عنه في سورة البراءة، واستخلفه عند غيبته على من خلف ولم نجد النبي ﷺ سنّ هذه السنن في غيره ولا اجتمعت هذه السنن في أحد بعد النبي ﷺ كما اجتمعت في علي - عليه السلام -، وسنة رسول الله ﷺ بعد موته واجبة كوجوبها في حياته، وإنما تحتاج الأمة إلى الإمام لهذه الخصال التي ذكرناها فإذا وجدناها في رجل قد سنّها الرسول ﷺ فيه كان أولى بالإمامنة من لم يسن النبي ﷺ فيه شيئاً من ذلك.

**وأما الإجماع فإن إمامته ثبت من جهة:**

منها أنّهم قد أجمعوا جميعاً على أنّ علياً - عليه السلام - قد كان إماماً ولو يوماً واحداً، ولم يختلف في ذلك أصناف أهل الملة ثم اختلفوا، فقالت طائفة: كان إماماً في وقت كذا دون وقت كذا، وقالت طائفة: كان إماماً بعد النبي ﷺ في جميع أوقاته ولم تجتمع الأمة على غيره أنه كان إماماً في الحقيقة طرفة عين، والإجماع أحق أن يتبع من الخلاف.

ومنها أنّهم أجمعوا جميعاً على أنّ علياً - عليه السلام - كان يصلح للإمامنة وأنّ الإمامة تصلح لبني هاشم، وخالفوا في غيره، وقالت طائفة: لم تكن تصلح لغير علي بن أبي طالب - عليه السلام -، ولا تصلح لغير بني هاشم والإجماع حق لا شبهة فيه، والاختلاف لاحجة فيه.

ومنها أنهم أجمعوا على أنَّ علياً - عليه التلام - كان بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ظاهر العدالة واجبة له الولاية، ثم اختلفوا فقال قوم: إنَّه كان مع ذلك معصوماً من الكبائر والضلال، وقال آخرون: لم يكن معصوماً ولكن كان عدلاً برأ تقياً على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الإجماع على عدالته، واختلفوا في نفي العصمة عنه، ثم أجمعوا كلهم جمِيعاً على أنَّ أبو بكر لم يكن معصوماً واختلفوا في عدالته، فقالت طائفة: كان عدلاً، وقالت أخرى: لم يكن عدلاً لأنَّه أخذ ما ليس له، فمن أجمعوا على عدالته واختلفوا في عصمته أولى بالإمامية من اختلفوا في عدالته وأجمعوا على نفي العصمة عنه.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أadam الله عزه، وكلامه. حضر الشيخ مجلس أبي منصور ابن المرزبان وكان بالحاضرة جماعة من متكلمي المعتزلة فجرى كلام وخوض في شجاعة الإمام، وهل ذلك شرط يجب في الإمامة أم لا يجب؟ ومضى فيه طرف على سبيل المذاكرة، فقال أبو بكر بن صرایا: عندي أنَّ أبو بكر الصديق كان من شجعان العرب ومتقدميهم في الشجاعة.

قال له الشيخ أadam الله عزه: من أين حصل ذلك عندك وبأي وجه عرفته؟  
 فقال: الدليل على ذلك أنه رأى قتال أهل الردة وحده في نفر معه وخالقه على رأيه في ذلك جمهور الصحابة وتقاعدوا عن نصرته، فقال: أما والله لو منعوني عقالاً لقاتلتهم، ولم يستوحش من اعتزال القوم له ولا ضعف ذلك نفسه ولا منعه من التصميم على حربهم، فلو لا أنَّه كان من الشجاعـة على حد يقصر الشجـuan عنه لما أظهر هذا القول عند خذلان القوم له.

فقال له الشيخ أيده الله: ما أنكرت على من قال لك إنك لم تلجمأ إلى معتمد عليه في هذا الباب وذلك أن الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بإدعائها، وإنما هي شيء في الطبع يمده الاكتساب، والطريق إليها أحد أمرين: إما الخبر عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر فيعلم خلقه حال الشجاع وإن لم يجد منه فعل يستدل به عليها، والوجه الآخر أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران ومقاومة الشجعان ومنازلة الأبطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال، ولا يعلم ذلك أيضاً بأول وهلة ولا بواحدة من الفعل حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه من حصل له ذلك اتفاقاً أو على سبيل الهوج والجهل بالتدبر.

وإذا كان الخبر من الله سبحانه وتعالى بشجاعة أبي بكر معدوماً، وكان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل أن يدعى له الشجاعة بقول قاله هو ليس من دلالتها في شيء عند أحد من أهل النظر والتحصيل لا سيما ودلائل جبته وهلعه وخوفه وضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل.

وذلك أنه لم يبارز قط قرناً ولا قاوم بطلاً ولا سفك بيده دماً، وقد شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاهده فكان لكل واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلا له، وفر في يوم أحد، وانهزم في يوم خيبر، وولي الدبر يوم التقى الجمعان، وأسلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المواطن مع ما كتب الله تعالى عليه الجهاد، فكيف تجتمع دلائل الجبن ودلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لو لا أن العصبية تميل بالعبد إلى المهوى.

وقال له رجل من طياب الشيعة وكان حاضراً: عافاك الله أي دليل لهذا

وكيف يعتمد عليه وأنت تعلم أنَّ الإنسان قد يغضب فيقول: لو سامني هذا السلطان لهذا الأمر ما قبلته، وإنَّ عندنا الشيخاً ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلّي بنا في مسجدنا فلا يحدث أمر يضجره وينكره إلَّا قال: والله لأصبرن على هذا أو لُجأهـنـ فيـهـ ولو اجـتـمـعـتـ عـلـيـ رـبـيعـةـ وـمـضـرـ.

فقال: ليس الدلائل على الشجاعة ما ذكرت دون غيره، والذي اعتمدنا عليه يدل كما يدل العقل والخبر، ووجه الدلالة منه أنَّ أبي بكر باتفاق لم يكن مؤوف العقل ولا غبياً ولا ناقصاً بل كان بالإجماع من العقلاة، وكان بالاتفاق جيد الآراء، فلو لا أنه كان واثقاً من نفسه عالماً بصبره وشجاعته لما قال هذا القول بحضور المهاجرين والأنصار وهو لا يؤمن أن يقوم القوم على خلافه فيخذلونه ويتأخرون عنه ويعجز هو بجنبه أن لو كان الأمر على ما ادعـتمـوهـ عليهـ، فيظهر منه الخلف في قوله وليس يقع هذا من عاقل حكيم، فلما ثبتت حكمة أبي بكر دل مقالـهـ الذيـ حـكـيـناـهـ عـلـىـ شـجـاعـتـهـ كـمـاـ وـصـفـنـاهـ.

فقال له الشيخ أدام الله عزه: ليس تسلينا العقل أبي بكر وجودة رأيه تسليناً لما ادعيـتـ منـ شـجـاعـتـهـ كـمـاـ روـيـتـ عنـهـ منـ القـولـ ولاـ يـوجـبـ ذلكـ فيـ عـرـفـ ولاـ عـقـلـ ولاـ سـنـةـ ولاـ كـتـابـ، وـذـلـكـ أـنـ لـوـ كـانـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ منـ الـحـكـمـةـ فـلـيـسـ بـمـمـتـنـعـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ القـولـ معـ جـبـنـهـ وـخـوفـهـ وـهـلـعـهـ لـيـشـجـعـ أـصـحـابـهـ وـيـخـضـ المـتأـخـرـينـ عـنـ نـصـرـتـهـ، وـيـخـثـمـ عـلـىـ جـهـادـ عـدـوـهـ وـيـقـويـ عـزـمـهـمـ عـلـىـ مـعـونـتـهـ، وـيـصـرـفـهـمـ عـنـ رـأـيـهـمـ فـيـ خـذـلـانـهـ.

وهكذا يصنع الحكماء في تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم ومن الشجاعة ما ليس في طبائعهم حتى يمتحنوا الأمر وينظروا عواقبه، فإن استجاب المتأخرـونـ عـنـهـمـ وـنـصـرـهـمـ الـخـاذـلـونـ لـهـمـ، وـكـلـواـ الـحـربـ إـلـيـهـمـ وـعـلـقـواـ

الكلفة بهم، وإن أقاموا على الخذلان واتفقوا على ترك النصرة لهم والعدول من معونتهم، أظهروا من الرأي خلاف ما سلف وقالوا: قد كانت الحال موجبة للقتال وكان عزمنا على ذلك تماماً، فلما رأينا أشياعنا وعامة أتباعنا يكرهون ذلك، أوجبت الضرورة إعفاءهم عنها يكرهون والتدبّر لهم بما يؤثرون، وهذا أمر قد جرت به عادة الرؤساء في كل زمان ولم يك تنقلهم من رأي إلى رأي مسقطاً لأقدارهم عند الأنام.

فلا ينكر أن يكون أبو بكر إنما أظهر التصميم على الحرب لحث القوم على موافقته في ذلك ولم يبذلهم جزعه لشلاء يزيد ذلك في فشلهم ويقوى به رأيهم، واعتمد على أنهم إن صاروا إلى أمره، ونفع هذا التدبّر في تمام غرضه فقد بلغ المراد، وإن لم ينفع ذلك عدل عن الرأي الأول كما وصفناه من حال الرؤساء في تدبّراتهم.

على أنَّ أبا بكر لم يقسم بالله في قتال أهل الردة بنفسه، وإنما أقسم في قتالهم بأنصاره الذين اتبعوه على رأيه، وليس في يمينه بالله لينفذن خالداً وأصحابه ليصلوا بالحرب، دليل على شجاعته في نفسه.

وشيء آخر وهو أنَّ أبا بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له ولا خلاف بين ذوي العقول أن الغضبان قد يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول على ما لا يفي به عند سكون نفسه ويعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه ولا يكون في وقوع ذلك منه دليل على فساد عقله ووجوب إخراجه عن جملة أهل التدبّر.

وقد صرَّح الرجل بذلك في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف فيها اثنان، وأصحابه خاصة يقولون بها ويجعلونها من مفاخره حيث يقول: «إنَّ رسول الله خرج من الدنيا وليس أحد من الأُمّة يطالبه بضربة سوط فها فوق، وكان عليه واله

السلام معصوماً عن الخطأ تأيه الملائكة بالوحى فلا تتكلفونى ما كنتم تتكلفوته فإنّ  
لي شيطاناً يعترىنى عند غضبى فإذا رأيتمنى مغضباً فاجتنبوني لا أؤثر في  
أشعاركم وأبشركم».

فقد أذرر هذا الرجل إلى القوم وأنذرهم فيما يأتىه عند غضبه من قول و فعل  
ودهم على الحال فيه، فلذلك آمن من نكير المهاجرين والأنصار عليه مقاله عند  
غضبه، مع إحاطة العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف المخالفين عليه حتى  
بعثه على ذلك المقال. فلم يأت بشيء.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه أيضاً سئل عن صلاة أبي بكر الناس هل  
كانت عن أمر النبي ﷺ أم عن غير أمره؟ فقال: الذي صح في ذلك وثبت أنّ  
عائشة قالت: مررت بأبا بكر أن يصلّى بالناس، فكان الأمر بذلك من جهتها في  
ظاهر الحال، وادعى المخالفون أنها إنما أمرت بذلك عن النبي ﷺ ولم تثبت لهم  
هذه الدعوى بحجة يجب قبولها.

قال الشيخ أدام الله عزه: والدليل على أنّ الأمر كان مختصاً بعائشة دون  
النبي ﷺ قول النبي لها عند إفاقته من غشيتها وقد سمع صوت أبي بكر في  
المحراب: «إنك لصويحبات يوسف» ومبادرته معجلاً معتمدأ على أمير المؤمنين  
ـ عليه السلامـ والفضل بن العباس ورجله يخطان الأرض من الضعف حتى نحن أبا  
ـ بكرـ عن المحراب، فلو كانـ عليه السلامـ هو الذي أمره بالصلاة لما رجع باللوم على  
ـ أزواجهـ في ذلك ولا بادر وهو على الحال التي وصفناها حتى صرفه عن الصلاة،  
ـ ولكان قد أقرهـ حتى يقضي فرضه ويتم الصلاة وفي صرفه له قوله لعائشة ما

ذكرناه، دليل على صحة ما وصفناه.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد تعلق القوم في تأويل قول النبي ﷺ «إنك لصوحبات يوسف» بشيء يدل على جهلهم، فقالوا: إن هذا القول من النبي ﷺ سبباً معروفاً وهو أنه ﷺ قال: قدمو أبا بكر، فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف فإن قام مقامك لم يملك العبرة فمر عمر أن يصل بالناس. فقال النبي ﷺ لها عند خلافها عليه: «إنك لصوحبات يوسف».

وقد كان اعترض عليّ بهذا الكلامشيخ من مشايخ أهل الحديث واعتمده. فقلت له: أول ما في هذا الباب أنك قد اعترفت بخلاف عائشة للنبي ﷺ وردها عليه أمره حتى أنكر عليها ذلك، وفي الاعتراف به شهادة منك عليها بالمعصية لله عز وعلا ولرسوله وهذا أعظم مما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليها بالمعصية بعد النبي ﷺ عند محاربتها لأمير المؤمنين - عليه السلام -.

والثاني أنه لا خلاف أن النبي ﷺ كان من أحكم الحكماء وأفصح الفصحاء ولم يكن يشبه الشيء بخلافه ويمثله بضده وإنما كان يضع المثل في موضعه فلا يخرم مما مثله به في معناه شيئاً، ونحن نعلم أن صحبات يوسف إنما عصين الله وخالقه بأن أرادت كل واحدة منهم من يوسف - عليه السلام - ما أرادته الأخرى وفتنت به كما فتنت بها صاحبتها، وبذلك نطق القرآن قال الله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ وَقَلَنْ حَاشَ اللَّهُ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ # قالـت فـذلـكـ الـذـيـ لـتـنـتـيـ فـيـهـ وـلـقـدـ رـاوـدـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـاـسـتـعـصـمـ وـلـنـ لمـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـهـ لـيـسـجـنـ وـلـيـكـونـاـ مـنـ الصـاغـرـينـ ﴾١﴿.

فلو كانت عائشة دفعت الأمر عن أبيها ولم ترد شرف ذلك المقام له ولم

تفتن بمحبة الرئاسة وعلو المنزلة، لكان النبي ﷺ في تشبيهها بصومعات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه وشبه الشيء بضده وخلافه ورسول الله ﷺ يحذف عن هذه الصفة ولا يجوز عليه النقص ويرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي ﷺ لموضع خلاف المرأة له وتقدمها بالأمر لأبيها عليه لفتتها بمحبة الاستطالة والرغبة في حوز الفضيلة بذلك والرئاسة على ما قدمناه.

قال الشيخ أdam الله عزه: وقد قالوا أيضاً في مبادرة النبي ﷺ بالخروج إلى المسجد وصرف أبي بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلقين القلوب برسول الله ﷺ محزونين بتأخره عنهم فخشى - عليه السلام - أن يتأخر عنهم فيختلفوا ويرجف عليه منهم المرجفون، ولم يبادر إلى ما ذكرتموه من الإنكار لصلاة أبي بكر بالناس.

فيقال لهم: لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحنّ رسول الله ﷺ أبا بكر عن المحراب، ولأمكنته الوصول إلى غرضه مع إغام أبي بكر للصلاحة بأن كان عليه وأله السلام يخرج إلى القوم عند فراغ أبي بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال ويسرّون بلقائه ويظلون ما يتخوفونه من أراجيفهم عليه، ولا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستوراً عن الأنام، لأجلها لم يصح أن يصلّي الناس أو يكون القول على ما قلناه من أنه لم يكن عن أمره - عليه السلام - تلك الصلاة، أو كان عليه وأله السلام لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد الرحمن لما أدركه وهو في الصلاة فلم يعزله عن المقام وصلّى - عليه السلام - خلفه مع المؤمنين به من الناس.

وقد علم العقلاء بالعادة الجارية أنَّ الذي يقدم إنساناً في مقام يشرف به قدره ويعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمِه بغير فصل إلى صرفه وحط تلك الرتبة التي كان جعلها له إلَّا لحادث يحدُثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من [غير نَّ] تغير حاله الموجبة لصرفه، وإن الفعل الذي وقع من النبي ﷺ في باب أبي بكر مع القول الذي اقرنَّ إليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكمة إلَّا للنَّكير المحسن، والدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار، ومن أنكر ما وصفناه خرج من العرف والعادات.

وقد زعم قوم من أهل العناد أنَّ النبي ﷺ لم يعزل أبو بكر عن الصلاة بخروجه إلى المسجد وأنَّه كان مع ذلك على إمامته في الصلاة، قلنا لهم: أَفْكَانَ أَبُوكَرَ إِمَاماً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الرَّسُولُ مُؤْتَمِّاً بِهِ فِي الْحَالِ؟ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: لَا. قلنا لهم: أَفْكَانَ شَرِيكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَا جَمِيعًا إِمَامِيْنَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالُوا أَيْضًا: لَا. قلنا لهم: أَفْلِيسَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ هُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ وَصَارَ أَبُوكَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامَهُمْ فِيهَا مُؤْتَمِّاً كَاحِدًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا: بَلِّي، قلنا لهم: مَنْ لَا يَعْقُلُ أَنْ هَذَا صَرْفٌ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ فَلَيْسَ يَعْقُلُ شَيْئًا عَلَى الْوِجْوهِ وَالْأَسْبَابِ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ رَحْمَكَ اللَّهُ جَهَالَ جَدًا وَأَوْبَاشَ غَهَارًا، وَلَعْلَ مَعَانِدًا مِنْهُمْ لَا يَبَالُ بِمَا قَالَ، يَرْتَكِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبُوكَرَ كَانَ بَاقِيًّا عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ خَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

فيقال له: هذا خروج من الإجماع، ومع أنه خروج من الإجماع فما معنى ما جاء به التواتر وحصل عليه الإطباق من أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ثم الاختلاف في ابتدائه من حيث ابتدأ أبو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن، ومع ذلك فإذا كان أبو بكر هو الإمام للنبي ﷺ في آخر صلاة صلاتها

- عَلَيْهِ النَّاسُمُ فواجِبٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مَعْزُولًا عَنْ إِمَامَةِ أُمَّتِهِ وَمَصْرُوفًا عَنِ النَّبُوَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَى أَيَّامِهِ عَنِ الْمَقَامِ وَخَتَمَ بِذَلِكَ عَمَلَهُ فِي مَلَةِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ يُشَبِّهُ هَذَا مَا يَدْعُونَهُ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْفَسَادِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَآخْرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ عَمَّا كَانَ قَدَّمَهُ فِيهِ وَلَمْ يَجِبْ أَنْ تُثْبِتَ سُنْتَهُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ إِذْ أَفْعَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضَهَا بَعْضًا فَلَا تُثْبِتُ السَّنَةُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا اسْتَقَرَّ، وَآخْرُ أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ النَّاسُمُ - سَنَةً ثَابِتَةً إِلَى آخْرِ الزَّمَانِ.

## فصل

وَمِنْ حَكَایاتِ الشَّیْخِ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّ وَكَلَمَهُ، قَالَ الشَّیْخُ: كَانَ يُخْتَلِفُ إِلَى حَدَثٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ وَيَتَعَلَّمُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي يَوْمًا: اجْتَمَعَتِ الْبَارِحةُ مَعَ الطَّبرَانِیَّ شَیْخُ الْزِّیدِیَّةِ. فَقَالَ لِي: أَنْتُمْ يَا مُعْشَرَ الْإِمَامَیَّةِ حَنْبَلِیَّةٌ وَأَنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ بِالْحَنْبَلِیَّةِ، فَقَلَتْ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَنْبَلِیَّةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْمَنَامَاتِ وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ، وَالْحَنْبَلِیَّةَ تَدَعُّ الْمَعْجزَاتِ لِأَكَابِرِهَا وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ، وَالْحَنْبَلِیَّةَ تَرِي زِيَارَةَ الْقَبُورِ وَالاعْتِکافَ عَنْهَا وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوابٌ أَرْتَضِيهُ، فَمَا الْجَوابُ؟

قَالَ الشَّیْخُ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّ: فَقَلَتْ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلَّ لَهُ: قَدْ عَرَضْتَ مَا أَقْرَيْتَهُ إِلَى فَلَانَ فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ إِنَّ كَانَتِ الْإِمَامَیَّةِ حَنْبَلِیَّةً بِهَا وَصَفَتْ أَيْهَا الشَّیْخُ فَالْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ حَنْبَلِیَّةٌ وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِصَحَّةِ الْحَنْبَلِیَّةِ وَصَوَابِ مَذَاهِبِ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ \* قَالَ يَا بْنَيَّ لَا تَنْقُصُنِي رُؤْيَاكُ عَلَى إِخْوَتِكُ

**فِي كِيدَوَالكَ كِيدَأَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌ مُبِينٌ ۝** <sup>(١)</sup>.

فَأَثْبَتَ اللَّهُ جَلَّ اسْمَهُ الْمَنَامَ وَجَعَلَ لَهُ تَأْوِيلًا عَرَفَهُ أُولَيَا وَهُوَ عَلَيْهِ التَّلَامُ - وَأَثْبَتَهُ  
الْأَنْبِيَاءُ وَدَانَتْ بِهِ خَلْفَاؤُهُمْ وَأَتَبَاعُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاعْتَمَدُوهُ فِي عِلْمٍ مَا يَكُونُ  
وَأَجْرَوْهُ بُحْرَى الْخَبْرِ مَعَ الْيَقْظَةِ وَكَالْعِيَانِ لَهُ.

وَقَالَ سَبَحَانَهُ: **﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتِيَانٌ قَالُوا حَدَّهُمَا إِنَّ أَرَانِي أَعْصَرُ خَرَا**  
**وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ أَرَانِي أَحْلَلُ فَوقَ رَأْسِي خَبِزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَّتْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ**  
**الْمُحْسِنِينَ ۝** <sup>(٢)</sup> فَنَبَاهُمَا - عَلَيْهِ التَّلَامُ - بِتَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ مِنْهُ حُكْمَ الْمَنَامِ، وَكَانَ  
سُؤَالُهُمْ لَهُ مَعَ جَهْلِهِمْ بِنَبْوَتِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَنَامَاتِ حَقٌّ عِنْهُمْ، وَالتَّأْوِيلُ لِأَكْثَرِهَا  
صَحِيحٌ إِذَا وَفَقَ مَعْنَاهَا، وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: **﴿وَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ**  
**يَأْكُلْهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سَبَّلَاتٍ خَضْرًا وَأُخْرَ يَابِسَاتٍ بِاِيَّاهَا الْمَلَأُ أَفْتَوَنِي فِي**  
**رُؤْيَايِّ إِنْ كَتَمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ \* قَالُوا أَضْفَافُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ**  
**بِعَالِمِينَ ۝** <sup>(٣)</sup> ثُمَّ فَسَرَهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي قَصْةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا التَّلَامُ -: **﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْيُ**  
**قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تَؤْمِرُ**  
**سَتَعْجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝** <sup>(٤)</sup> فَأَثْبَتَهَا - عَلَيْهِمَا التَّلَامُ - الرُّؤْيَا وَأَوْجَبَهَا الْحُكْمُ وَلَمْ  
يَقُلْ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - يَا أَبَتِ لَا تَسْفَكْ دَمِي بِرُؤْيَا رَأَيْتَهَا فَإِنَّ الرُّؤْيَا قَدْ  
تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَخْلَاطِ الْبَدْنِ وَغَلْبَةِ الْطَّبَاعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةُ.

١- يُوسُف / ٤ - ٥.

٢- يُوسُف / ٣٦.

٣- يُوسُف / ٤٣ - ٤٤.

٤- الصَّافَاتُ / ١٠٢.

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن، وقول هذا الشيخ هو قول الملأ من أصحاب الملك حيث قالوا: ﴿أضغاث أحلام﴾ ومع ذلك فإننا لسنا ثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات وإنما ثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء - عليهم السلام -.

فأما قولنا في المعجزات فهو كما قال الله تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجعلوه من المرسلين﴾<sup>(١)</sup>:

فضمن هذا القول تصحيح المنام إذ كان السوحي إليها في المنام، وضمن المعجز لها لعلمتها بها كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصة مريم - عليها السلام - : ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً \* قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً \* وجعلني مباركاً أيتها كنت وأوصاني بالصلاوة والزكاة ما دمت حياً﴾<sup>(٢)</sup>. فكان نطق المسيح عليه السلام - معجزاً نلريم - عليه السلام - إذ كان شاهداً ببراءة ساحتها. ولم موسى عليه السلام - ومريم لم تكونا نبيين ولا مرسلين ولكنها كانتا من عباد الله الصالحين. فعل مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية.

وأما زيارة القبور فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله ﷺ حتى رووا من حج ولم يزره متعمداً فقد جفاه ﷺ وثلم حجه بذلك الفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سلم على من عند قبري سمعته ومن سلم على من بعيد بلغته سلام الله عليه ورحمته وبركاته» وقال ﷺ للحسن - عليه السلام - : «من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخيك فله الجنة».

١- الفصل / ٧

٢- مريم / ٣١-٢٩

وقال أيضاً في حديث له أوله مسروح في غير هذا الكتاب: «تذوركم طائفة من أمتي ترید به بري وصلتي فإذا كان يوم القيمة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجييتها من أهواله وشدائد»، ولا خلاف بين الأمة أن رسول الله ﷺ لما فرغ من حجّة الوداع لاذ بقبر قد درس فقد عده طويلاً ثم استعبر فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر أمي آمنة بنت وهب سالت الله في زيارتها فأذن لي.

وقال ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها و كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي إلا فادخروها».

وقد كان أمر في حياته ﷺ بزيارة قبر حمزة - عليه التلام - وكان يلم به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة - عليها التلام - بعد وفاته ﷺ تغدو إلى قبره وتروح وال المسلمين يثابون على زيارته وملازمه قبره ﷺ فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة - عليهم التلام - حنبليه وسخفاً من الفعل، فالإسلام مبني على الحنبليه ورأس الحنبليه رسول الله ﷺ، وهذا قول متهافت جداً يدل على قلة دين قائمه وضعف رأيه وبصيرته.

ثم قلت له: يجب أن تعلم أن الذي حكى عنك قد حرف القول وقبحه ولم يأت به على وجهه، والذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على أضراب: فضرب منه يبشر الله به عباده ويحذرهم. وضرب تهويل من الشيطان وكذب يخطر ببال النائم، وضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض، ولسنا نعتمد على المنامات كما حكاه لكننا نأنس بما نبشر به، ونتخوف مما نحذر منها ومن وصل إليه شيء من علمها عن ورثة الأنبياء - عليهم التلام - ميز بين حق تأويلها وباطلها ومتى لم يصل إليه شيء من ذلك كان على الرجاء والخوف.

وهذا يسقط ما لعله سيعمل به في منامات الأنبياء - عليهم التلام - من أنها وحي

لأنَّ تلك مقطوع بصحتها وهذه مشكوك فيها مع أنَّ منها أشياء قد اتفق ذور العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسناً.

وهذا الشيخ لم يقصد بكلامه الإمامية ولكنَّه قصد الأمة ونصر البراهمة والملحدة، مع أنَّني أعجب من هذه الحكاية عنه وأنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظمه ويختاره، وأبو هاشم يقول في كتابه «المسألة في الإمامة»: إنَّ أبو بكر رأى في المنام كأنَّ عليه ثوباً جديداً عليه رقمان ففسره على النبي ﷺ فقال له: إن صدقت رؤياك تبشر بخير [ فستخبر بولدن خ ] وتلي الخلافة ستين ، فلم يرض شيخه أبو هاشم أنْ أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة وجعلها دلالة على الإمامة. فيجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنانياً بل يكون عنده أبو بكر حنانياً بل رسول الله ﷺ لأنَّه صحيح المنام وأوجب به الأحكام، وهذا من برج المقال.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضاً وكلامه، قال أيده الله: حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء وكان فيهم شيخ من أهل الري معتزليٌ يعظمونه محل سلفه وتعلقه بالدولة فسئلته عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة - عليهم السلام - .

فقال ذلك الشيخ: هذه الفتيا تخالف الإجماع.

فقلت له: إجماع من تعني عافاك الله؟

فقال: إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا في الحلال والحرام من فقهاء الأمصار.

فقلت له: هذا أيضاً بجمل من القول، فهل يدخل آل محمد - عليهم السلام - في

## جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع؟

فقال: بل أجعلهم في صدر الفقهاء ولو صع عنهم ما تروونه لما خالفنـاه.

فقلت له: هذا مذهب لا أعرفه لك ولا من أومـاتـ إـلـيـهـ منـ جـعـلـتـهـمـ الفـقـهـاءـ لأنـ الـقـوـمـ بـأـجـعـهـمـ يـرـوـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. وـهـوـ سـيـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. فـيـ كـثـيرـ مـاـ قـدـ صـحـ عـنـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـكـيـفـ تـسـتـوـحـشـوـنـ مـنـ خـلـافـ ذـرـيـتـهـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. وـتـوـجـبـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ قـبـولـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ؟

فقال: معاذ الله ما نذهب إلى هذا ولا يذهب إليه أحد من الفقهاء، وهذه شناعة منك على القوم بحضوره هؤلاء الرؤساء.

فقلت له: لم أحـكـ إـلـاـ مـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الـبـرـهـانـ وـلـاـ ذـكـرـتـ إـلـاـ مـعـرـوفـاـ لـاـ يـمـكـنـ أحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ دـفـعـيـ عـنـهـ لـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـاشـتـهـارـ لـكـنـكـ أـنـتـ تـرـيـدـ أنـ تـتـجـمـلـ بـضـدـ مـذـهـبـكـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ الرـؤـسـاءـ، ثـمـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ الـقـوـمـ فـقـلـتـ: لـاـ خـلـافـ عـنـدـ شـيـوخـ هـذـاـ الرـجـلـ وـأـئـمـتـهـ وـفـقـهـائـهـ وـسـادـاتـهـ أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. قـدـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـخـطـأـ فـيـ شـيـءـ يـصـيبـ فـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـتـ عـنـهـ مـنـ الـمـقـالـ. فـاسـتـعـظـمـ الـقـوـمـ ذـلـكـ وـأـظـهـرـوـاـ الـبـرـاءـ مـنـ مـعـتـقـدـيـهـ وـأـنـكـرـهـ هـوـ وـزـادـ فـيـ الـإـنـكـارـ. فـقـلـتـ لـهـ: أـلـيـسـ مـنـ مـذـهـبـكـ وـمـذـهـبـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ أـنـ عـلـيـاـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. لـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ كـعـصـمـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ قـالـ: بـلـ. قـلـتـ: فـلـمـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـخـطـأـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ؟ فـسـكـتـ.

ثم قلت له: أليس عندكم أنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. قـدـ كـانـ يـجـتـهـدـ بـرـأـيـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـأـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـمـ وـأـبـاـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـالـمـغـرـيـةـ بـنـ شـعـبـةـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ؟ قـالـ: بـلـ. قـلـتـ لـهـ: مـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ إـصـابـةـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ مـاـ يـذـهـبـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ النـلـامـ. مـنـ جـهـةـ الـاجـتـهـادـ مـعـ اـرـتـفـاعـ الـعـصـمـ عـنـهـ وـكـوـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ؟ فـقـالـ: لـيـسـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـانـعـ. فـقـلـتـ لـهـ:

فقد أقررت ما أنكرت الآن، ومع هذا أفلéis من أصلك أن كل أحد بعد النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويترك إلا ما انعقد عليه الإجماع؟ قال: بلى. قلت: أفلéis هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين - عليه السلام - في كثير من أحكامه التي لم يقع عليها الإجماع؟

وبعد فليست بي حاجة إلى هذا التعسف ولا أنا مفتقر فيها حكيم إلى هذا الاستدلال لأنّه لا أحد من الفقهاء إلا وقد خالف أمير المؤمنين - عليه السلام - في بعض أحكامه ورغم أنها إلى غيره، وليس فيهم أحد وافقه في جميع ما حكم فيه - عليه السلام - من الحلال والحرام.

وإنّي لأعجب من إنكارك لما ذكرت وصاحبك الشافعي يخالف أمير المؤمنين - عليه السلام - في الميراث والمكاتب ويدرك إلى قول زيد فيهما.

ويروي عنه - عليه السلام - أنه كان لا يرى الموضوع من مس الذكر ويقول هو إنّ الموضوع منه واجب، وإنّ علياً - عليه السلام - خالف الحكم فيه بضرب من الرأي.

وحكى الربيع عنه في كتابه المشهور عنه أنه قال: لا بأس بصلة الجمعة والعبدان خلف كل أمين وغير مأمون ومتغلب، صلى الله عليه الناس وعثمان ممحور، فجعل الدلالة على جواز الصلاة خلف المتغلب على أمر الأمة صلاة الناس خلف علي - عليه السلام - في زمن حصر عثمان، فصرح بأنّ علياً - عليه السلام - كان متغلباً، ولا خلاف أنّ المتغلب على أمر الأمة فاسق ضال، وقال لا بأس بالصلاحة خلف الخارج لأنّهم متاؤلون وإن كانوا فاسقين، فمن يكون هذا مذهبه ومقالة إمامه وفقيه، يزعم معه أنه لو صلح له عن أمير المؤمنين - عليه السلام - شيء أو عن ذريته الطاهرين - عليهم السلام - لدان به لولا أنّ الذاهب إلى هذا يريد التلبيس.

وليس في فقهاء الأمصار سوى الشافعي إلا وقد شارك الشافعي في الطعن

على أمير المؤمنين - عليه السلام - وتربيط كثير من قوله والرد عليه في أحكامه حتى إنهم يصرحون بأنَّ الذي يذكره أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأحكام معتبر فإنَّ أسنده إلى النبي ﷺ قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون من أبي موسى الأشعري وأبي هريرة والمعيرة بن شعبة مما يسنده إلى النبي ﷺ، بل كما يقبلون من حمال في السوق على ظاهر العدالة ما يرويه مسنداً إلى النبي ﷺ وأما ما قاله أمير المؤمنين - عليه السلام - من غير إسناد له إلى الرسول ﷺ كان موقوفاً على سبّرهم ونظرهم واجتهادهم فإنَّ وضع لهم صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به وقوله. وإنْ عثروا على خطأ فيه اجتنبواه وردوا عليه وعلى من اتبَّعَه فيه.

فزعموا أنَّ آراءهم هي المعيار على قوله - عليه السلام -. وهذا، لا يذهب إليه من وجد في صدره جزء من مودته صلوات الله عليه وسلامه وحقه الواجب له - عليه السلام . وتعظيمه الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ ورسوله، بل لا يذهب إلى هذا القول إلا من رد على رسول الله ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار» قوله: «أنا مدينة العلم وعلى بابها»، قوله: «علي أقضاكم» وقول أمير المؤمنين - عليه السلام : «ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدرِي وقال: اللَّهُمَّ اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاة بين اثنين». فلما ورد عليه هذا الكلام تحرّر وقال: هذه شناعات على الفقهاء والقوم لهم حجج على ما حكّيت عنهم.

فقال له بعض الحاضرين: نحن نبرأ إلى الله من هذا المقال ومن كل دائن به، وقال له آخر: إنَّ كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهي حجج على إبطال ما ادعية أولاً من ضد هذه الحكاية، ونحن نعيذك بالله من أن تذهب إلى هذا القول فانَّ كل شيء تظنه حجة عليه فهو كالحجّة في إبطال نبوة النبي ﷺ فسكت مستحيياً مما جرى وتفرق الجمّع.

## فصل

ومن كلام الشيخ أdam الله عزه في تفسير القرآن، سُئل عن قوله تعالى: **﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَتْ﴾** <sup>(١)</sup> وعن قوله تعالى: **﴿وَبِنَبْيَةِ الْإِنْسَانِ يَوْمَنْذِ بِهَا قَدَّمْ وَأَخْرَ﴾** <sup>(٢)</sup>، وقيل له ما هو المقدم هاهنا والمؤخر؟

فقال: أما ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته، وأما الذي أخره فهو ما سنته في حياته فاقتدى به بعد وفاته.

وهذا مبين في قول النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة».

وقد قال سبحانه: **﴿وَلِيَحْمِلُنَّ أثْقَالَهُمْ وَأثْقَالًا مَعَ أثْقَالِهِمْ﴾** <sup>(٣)</sup> يريد به عقاب إصلاحهم لمن أضلواه من الناس، والأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح في الاقتداء بهم، وتعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالإتباع لستتهم الحسنة في الناس.

---

١- الانفطار / ٥.

٢- القيامة / ١٣.

٣- العنکبوت / ١٣.

## فصل

وسئل الشيخ أadam الله عزه عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> فقيل له: فيمن نزلت هذه الآية؟ فقال: في أمير المؤمنين - عليه السلام - وجرى حكمها في الأئمة من ذريته الصادقين - عليهم السلام -.

قال الشيخ أadam الله عزه: وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، وما يدل على صحة هذا التأويل ما أنا أذكره بمشيئة الله وعونه. قد ثبت أن الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتباع الصادقين والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أن المنادي به يجب أن يكون غير المنادي إليه لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتباعها.

فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى إليهم جميع من صدق وكان صادقاً حتى يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم أو يكونوا بعض الصادقين، وقد تقدم إفسادنا لمقال من زعم أنه عم الصادقين لأن كل مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه وذلك محال على ما ذكرناه.

وإن كانوا بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين فتكون الألف واللام إنما دخلاً للمعهود أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصة وأنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من

الرسول ﷺ، وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين.

وإن كانوا غير معهودين فلا بد من الدلالة عليهم ليتميزوا من يدعى مقامهم وإلا بطلت الحجة لهم وسقط تكليف اتباعهم، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم ولم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه، ثبت أنها فيهم خاصة لفساد خلو الأمة كلها من تأويتها وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها.

على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم، والعصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياط، وإذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة والنص عنم ادعوا له تأويلاً لهذه الآية، فقد ثبت أنها في الأئمة - عليهم السلام - لوجود النقل بالنص عليهم وإلا خرج الحق عن أمة محمد ﷺ وذلك فاسد.

مع أنَّ في القرآن دليلاً على ما ذكرناه وهو أنَّ الله سبحانه قال: ﴿لِيْسَ الْبَرُّ  
أَنْ تَوَلَّوْا وجوهكم قبلَ المشرقِ والمغارِبِ ولكنَّ الْبَرُّ منْ آمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصِّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوْنَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
عَاهَدُوكُمْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> فجمع الله تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن

كملت فيه بالصدق والتقوى على الإطلاق، فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى وهذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتمع هذه الخصال التي عدناها فيهم، استحقوا إطلاق الاسم بصادقين..

ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمع في هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - فوجب أنه الذي عنده الله سبحانه بالأية وأمر فيها باتباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين، وذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه تعالى واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، فكان أمير المؤمنين عليه السلام - أول الناس إيماناً به وبها وصف بالأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله ﷺ من الذكور، ويقول النبي لفاطمة - عليها السلام - : «زوجتك أقدمهن سلماً وأكثرهم علماء».

وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - : «أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلني ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر صلبيت قبلهم سبع سنين» ، قوله - عليه السلام - : «اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الأمة عبدك قبلي» ، قوله - عليه السلام - وقد بلغه من الخوارج مقالاً أنكره: «أم يقولون إن علياً يكذب أفعلى من أكذب أعلى الله فأنا أول من عبده أم على رسول الله ﷺ فأنا أول من آمن به وصدقه ونصره» وقول الحسن - عليه السلام - صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين - عليه السلام - : «القد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون» في أدلة يطول شرحها على ذلك.

ثم أردف الوصف الذي تقدم، بإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ووجدنا ذلك

لأمير المؤمنين - عليه السلام - بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup>  
 واتفقت الرواة من الفريقين الخاصة والعامة على أنَّ هذه الآية بل السورة كلها  
 نزلت في أمير المؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه - عليهما السلام - ، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ  
 يَنْفَقُونَ أُمُواهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة بأنَّ المعنى بهذا أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا  
 خلاف أنه اعتنق من كثيده جماعة لا يحصون كثرة ووقف أراضي كثيرة وعيناً  
 استخرجها - عليه السلام - وأحياناً بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه.

ثم أردف ذلك قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُورَ﴾ . وكان هو المعنى بها  
 - عليه السلام - بدلالة قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ  
 وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> واتفق أهل النقل على أنه صلوت الله عليه  
 المزكي في حال ركوعه في الصلاة فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمة  
 وشاركه في معناها.

ثم أعقب ذلك قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ وليس أحد من  
 الصحابة إِلَّا من نقض العهد في الظاهر أو تقول ذلك عليه إِلَّا أمير المؤمنين  
 - عليه السلام - . فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنه نقض ما عاهد عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم من  
 النصرة والمساواة فاختص أيضاً بهذا الوصف.

١- الدهر / ٧٦

٢- البقرة / ٢٧٤

٣- المائدة / ٥٥

ثم قال سبحانه: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ولم يوجد أحد صبر مع رسول الله ﷺ عند الشدائـد غير أمير المؤمنين - عليه السلام - فإنه باتفاق ولـيه وعدوه لم يولـه دبراً ولا فـرـ من قـرن ولا هـابـ في الحـربـ خـصـماـ.

فـلـمـاـ اـسـتـكـمـلـ - عليهـ التـلـامـ - هـذـهـ الـخـصـالـ بـأـسـرـهـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صـدـقـواـ﴾ يعنيـ بهـ أـنـ المـدـعـوـ إـلـىـ اـتـبـاعـهـ مـنـ جـمـلـةـ الصـادـقـينـ،ـ هوـ مـنـ دـلـ عـلـ اـجـتـمـاعـ الـخـصـالـ فـيـهـ وـذـكـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عليهـ التـلـامـ -،ـ وـإـنـماـ عـبـرـ عـنـهـ بـحـرـفـ الـجـمـعـ تـعـظـيـهـاـ لـهـ وـتـشـرـيفـاـ،ـ إـذـ الـعـرـبـ تـضـعـ لـفـظـ الـجـمـعـ عـلـ الـوـاحـدـ إـذـ أـرـادـتـ أـنـ تـدـلـ عـلـ نـبـاهـتـهـ وـعـلـوـ قـدـرـهـ وـشـرـفـ مـحـلـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـمـنـ لـاـ يـرـادـ لـهـ ذـكـ إـذـ كـانـ الـخـطـابـ يـتـوجـهـ إـلـيـهـ وـيـعـمـ غـيـرـهـ بـالـحـكـمـ.ـ وـلـوـ جـعـلـنـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ لـفـظـ الـجـمـعـ بـالـعـبـارـةـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عليهـ التـلـامـ - لـكـانـ لـذـكـ وـجـهـاـ لـأـنـهـ وـإـنـ خـصـ بـالـذـكـرـ فـإـنـ الـحـكـمـ جـارـ فـيـمـنـ يـلـيـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ - عـلـيـهـمـ التـلـامـ - عـلـىـ مـاـ قـدـ شـرـحـنـاهـ.ـ وـهـذـاـ بـيـنـ وـالـهـ نـسـأـلـ تـوـفـيقـاـ نـصـلـ بـهـ إـلـىـ الرـشـادـ بـمـنـهـ.

## فصل

وـمـنـ كـلـامـ الشـيـخـ أـدـامـ اللـهـ عـزـهـ فـيـ تـوـبـةـ طـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ عـلـىـ مـاـ تـدـعـيـهـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ ذـكـ،ـ قـالـ الشـيـخـ أـدـامـ اللـهـ عـزـهـ:ـ أـمـاـ طـلـحـةـ فـقـتـلـ بـيـنـ الصـفـينـ وـهـوـ مـصـمـمـ عـلـ الـحـرـبـ،ـ وـهـذـهـ جـالـ ظـاهـرـهـاـ الإـقـامـةـ عـلـ الـفـسـقـ،ـ وـمـنـ اـذـعـيـ باـطـنـاـ غـيـرـهـاـ فـقـدـ اـذـعـيـ عـلـمـ غـيـبـ لـاـ يـجـبـ قـبـولـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـرـهـانـ وـلـاـ بـرـهـانـ عـلـ ذـكـ،ـ مـعـ أـنـ الـأـخـبـارـ قـدـ جـاءـتـ مـسـتـفـيـضـةـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عليهـ التـلـامـ - أـنـهـ مـرـ بـهـ وـهـوـ قـتـيلـ فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ:ـ أـجـلـسـوـ طـلـحـةـ فـأـجـلـسـوـهـ فـقـالـ:ـ هـلـ وـجـدـتـ مـاـ وـعـدـكـ رـبـكـ حـقـاـ فـقـدـ وـجـدـتـ مـاـ وـعـدـنـيـ رـبـيـ حـقـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـضـجـعـوـ طـلـحـةـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـقـدـ مـرـ بـهـ:ـ لـقـدـ كـانـ

لك برسول الله صحبة لكن الشيطان دخل من خريك فأوردك النار.

وكتب - عليه التلام - إلى عماله في الأفاق بالفتح وكان فيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ عَلَى بَغْيِهِمَا وَشَقَاقِهِمَا وَنَكْثِهِمَا وَهُزِمَ جَمِيعُهُمَا وَرَدَ عَائِشَةَ خَاسِرَةً» في كلام طويل، ولو كان الرجل تائباً لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين - عليه التلام -، مع أنَّا إن جوزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها ووجب علينا الشك في أمره والانتقال عن ظاهر حاله، وجب أن يشك في كل فاسق وكافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان على ظاهر الضلال إلى وقت خروجه من الدنيا، وهذا فاسد. وقد استقصيت القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية.

وأما الزبير فقتل وهو منهزم من غير إظهار ندم ولا إفلاع ولا توبة، ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير إلى أمير المؤمنين - عليه التلام - ويكون مصيره إلى حيزه ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه وعداوته، ولو جاز أن يقطع على توبته ويجب علينا ولائيته مع ما وصفناه، لوجب على المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول ﷺ وإن لم يصيروا إلى حيزه ولا أظهروا الإقرار بنبوته، وقد تعلق القوم في باب الزبير بقولين رويا عن أمير المؤمنين - عليه التلام -:

أما أحدهما: فاتهم ذكروا أنَّ الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين - عليه التلام -. كلام رسول الله ﷺ فقال له عبد الله ابنه: يا أبا تتركنا في مثل هذا المقام وتنصرف عنا في مثل هذه الحال. فقال له: يابني إنَّ علياً ذكرني أمراً أنسانيه الدهر، فقال له عبد الله: لا ولكنك فررت من سيف ابن أبي طالب، فقالوا: فرجع الزبير عند ذلك كارأً على أصحاب أمير المؤمنين - عليه التلام -. فقالوا: فلما شهد له أمير المؤمنين - عليه التلام - بذلك وكف أصحابه عن قتله دل على ندمه وتوبته.

والقول الآخر: زعموا أنَّ ابن جرموز لما جاء برأس الزبير وبسيفه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بشر قاتل ابن صفيه بالنار، قالوا: فلو لم يكن الزبير تائباً لما كان قاتله ضالاً من أهل النار، ولو لم يكن من أهل الجنة لما كان قاتله من أهل النار.

قال الشيخ أدام الله عزه: فيقال لهم: إنَّ كان رجوع الزبير عند اذكار أمير المؤمنين - عليه السلام - توبة توجب مدحه فالإنصاف يوجب أن رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة وإصرار يوجب ذمه، بل رجوعه إلى القتال على الوجه الذي روَيَ أسوأ الحالَة لأنَّه يدلُّ على عناده بارتفاع الشبهة عنه في فسقه به وضلاله، ولأنَّه ترك الديانة للحمية والعصبية والأنفة ومحبة الرئاسة، وهذا بخلاف ما ظنتموه.

أما قول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «أفرجوا للشيخ فانه محرج» فانه متى صحَّ كلام على الاستهزاء والذم لأنَّه لا يجوز أن يأمو - عليه السلام - أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يحيي لهم تسويغه إظهار خلافه، ولأنَّ الحرج لا يدعو إلى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق، مع أنَّ الذي كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الإيمان إلى إظهار الضلال ولا ملجئ لأحد من الخلق إلى ارتكاب المعاصي والطغيان، فعلم أنَّ قول أمير المؤمنين - عليه السلام - متى صحَّ عنه صلوات الله عليه وسلمه خرج محرج قوله سبحانه: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿انظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفاً﴾<sup>(٢)</sup>، قوله سبحانه: ﴿فما أغنْتَ عنهم آهتْهم التي يدعون من دون الله من شيء﴾<sup>(٣)</sup>، ونظائر ذلك من آيات القرآن.

١- الدخان / ٤٩.

٢- طه / ٩٧.

٣- هود / ١٠١.

وأما ترك أمير المؤمنين - عليه السلام - الأمر لأصحابه بقتل الزبير وقتاله فذلك من تفضله ومنه عليه، وهو كقول رسول الله ﷺ في المن على أهل مكة وأمانهم فليس في العفو عن الجاني، وترك التعجب لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله، بل هو دليل التفضل والصفح للتألف والاستصلاح.

وأما تعلقهم بما رروا عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير: بشر قاتل ابن صفيه بالنار، وأن ذلك يوجب للزبير الجنة ويبدل على أنه من أهل الإيمان فأول ما في هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار وإن كان المقتول في النار وقتل الغيلة يوجب النار وإن كان المقتول في النار، وقتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة أو للرياء والسمعة أو للقربة إلى المخلوقين أو للعبث أو لجعله علامه لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار وإن كان المقتول في النار، وكذلك قتل الكافر يوجب النار وإن كان الكافر من أهل النار.

على أن قصة ابن جرموز في قتل الزبير والمعنى الذي وجب له به النار معروفة عند من سمع الأخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير والأثار، وذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة في نفر منبني سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين - عليه السلام - جماعة فلما رأى الدائرة على أصحاب الجمل الحق بالأحنف بن قيس وهو بالحلباء على فرسخين من البصرة معتزلاً للقتال، فجاء رجل إلى الأحنف فأسر إليه أن الزبير بواudi السبع متوجهاً إلى المدينة مستخفياً من الناس، فقال الأحنف رافعاً صوته: ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بواudi السبع. وقد جاء فقتل الناس بعضهم ببعض وقتتهم ثم انطلق سالماً إلى المدينة.

فعلم القوم أنه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك وأنه يعجبه قتله، فقام ابن جرموز ومعه رجالان منبني عوف بن سعد أحد هما فضالة بن حابس والآخر جميع بن عمير، فركبوا خيولهم فأدركوه وقد توجه منطلقًا ركض فرسه فسبقهم إليه عمرو بن جرموز فحدّر [فحدقه نخ] الزبير وجعل يتحدّر منه فقال له عمرو: لا بأس عليك فإنّما أنا منطلق في طريقي ومصاحبك، فأنه الزبير عند ذلك واطمأنَّ إليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتزَّ رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - متقرّبًا به إليه صلوات الله عليه يريد الخروج بذلك عما صنع في قتاله وقتل أصحابه، ولم يك قتله له تدinya ولا على بصيرة من أمره وكان ذلك معلوماً لأمير المؤمنين - عليه السلام - بما أنبأه به الرسول ﷺ فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار.

مع أنه قد استحق النار بأمانه وقتله له بعد الأمان ثم باغتياله أيضاً. مع أنَّ ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين - عليه السلام - مع الخوارج وكان آخذًا برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين - عليه السلام - وأورده بقتله إيه النار فكان الخبر الذي رووه خبراً عن عافته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أنَّ ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب.

وقد أطبق أهل النقل على مثل القول الذي روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في ابن جرموز عند مجئه برأس الزبير عن النبي ﷺ في رجل من الأنصار قتل جماعة من المشركين في يوم أحد وأبلِي بلاءً حسناً فبشره رسول الله ﷺ بالنار.

فرووا أنَّ رجلاً من الأنصار كان يقال له قzman قاتل في يوم أحد قتالاً شديداً حتى قتل ستة نفر من المشركين أو سبعة فأثبته الجراح فاحتمل إلى بيته وجاء المسلمون إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بخبره، وذكروه عنده بحسن معونته

وزَكُوهُ ومدحوه فقال رسول الله ﷺ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَزْمَانَ قَدْ اسْتَشْهَدَ فَقَالَ ﷺ : يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . ثُمَّ أَتَى فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : اشْهُدُوا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَحْتَمِلْ وَبِهِ الْجَرَاحَ نَزَلَ فِي دُورِ بَنِي ظَفَرِ فَقَالَ لِهِ الْمُسْلِمُونَ : أَبْشِرْ فَقَدْ أَبْلَيْتِ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : بِمَ تَبَشَّرُونِي فَوَاللهِ مَا قَاتَلَتِ إِلَّا عَلَى أَحْسَابِ قَوْمِيْ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَاتَلَتِ ، فَلَمَّا اشْتَدَ بِهِ أَلْمُ الْجَرَاحِ حَبَّا إِلَى كَنَاتِهِ فَأَخْذَ مِنْهَا مُشَقَّصًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا شَرَحَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَطَعَ بِالنَّارِ عَلَى رَجُلٍ جَاهَدَ فِي الظَّاهِرِ لِمَعْنَةِ الْإِسْلَامِ وَقُتِلَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالْعَقَابِ عِنْدَ إِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِيَلَانَهُ وَعَظِيمَ نِكَائِتِهِ فِي الْكُفَّارِ وَحَسْنَ مَعْوِنَتِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ عَاقِبَةِ أَمْرِهِ وَمَآلِهِ إِلَى الْفَعْلِ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ النَّارِ مَخَافَةً أَنْ يُشَتَّبِهِ أَمْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُعْتَقِدُوا فِيهِ الْإِيمَانَ مَعَ قَتْلِهِ نَفْسَهُ بِمَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْجَهَادِ أَوْ يُشَكُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْعَقَابِ ، لَمْ يَنْكِرْ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلِيُّ النَّاسِ - بَشَرَ أَبْنَ جَرْمُوزَ بِالنَّارِ عِنْدَ مَجِيئِهِ بِرَأْسِ الزَّبِيرِ لِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ بِضَمِيرِهِ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الْعَقَابِ وَمَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ بِحْصُولِهِ عَلَى الْخَارِجِيَّةِ فِي الْعَدْدِ ، وَقَتَالَهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ مَخَافَةً أَنْ يُشَتَّبِهِ أَمْرُهُ فِيهَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى أَحَدِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا وَصَفَنَاهُ وَبَيَّنَاهُ .

وَلَا يَدْلِي ذَلِكُ مِنْهُ - عَلِيُّ النَّاسِ - عَلَى اسْتِحْقَاقِ الزَّبِيرِ الْجَنَانَ وَلَا عَلَى تُوبَتِهِ مِنِ الْفَسَادِ وَلَا عَلَى عَدْمِ اسْتِحْقَاقِهِ النَّارِ كَمَا لَمْ يَدْلِي ذَلِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مِنْ قَتْلِ قَزْمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الْجَنَانَ وَلَا عَلَى تُوبَتِهِمْ مِنِ الشَّرِّ وَانتِقَالِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَلَى عَدْمِ اسْتِحْقَاقِهِمِ الْعَقَابِ ، وَهَذَا بَيْنَ مَنْ تَدْبِرُهُ .

وَوَجْهُ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الشِّيَعَةِ قَالَ إِنَّ أَبْنَ جَرْمُوزَ إِنَّهَا اسْتَحْقَقَ النَّارَ

خلافه على الإمام العادل - عليه السلام - في قتل الزبير بن العوام وذلك أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - نادى يوم البصرة ألا لا تبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولكم ما حوى عسكرهم من الكراع والسلاح، فخالفه ابن جرموز واتبع الزبير فكان في ذلك خالفاً للإمام وعصيَّاً له في أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلاله ولم يحُب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنَّه لا تعلق لاستحقاقه الثواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب، وهذا وجَه لا بأس بالتعليق به بل هو واضح معتمد.

سؤال - قال الشيخ أدام الله عزه: فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبي ﷺ باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنة ويوجب أنَّ قاتله إنما استحق النار من أجل أن المقتول من أهل الجنة لا لشيء من الأسباب التي ذكرتموها وإلا فمتى ما كان الأمر على ما ادعتموه دون ما ذكرناه، بطل معنى قول النبي ﷺ لأنَّه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول والحكم على قاتله بالنار.

الجواب - قيل له: إنَّ لذكر النبي ﷺ الزبير وقتله عند البشارة لقاتله بالنار وجهاً غير الذي ظنته وهو أنه لما كان الزبير رأس الفتنة وأمير أهل الضلاله وقائد أهل النكث والجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر لقاتله أعظم المنازل وأجل المراتب وأكبر الثواب والمدائح كما يجب لقاتل النبي ﷺ أو الصديق التقي أو إمام المسلمين البر الوفي عظيم العقاب، وكان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر، أراد رسول الله ﷺ الإبانة عن حاله والكشف عن باطنه ومآلاته لثلاثة يتبعه أمره على ما قدمناه فيما سلف ولزييل الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال.

وهذا يجري مجرى من علم الله سبحانه أنه يقتل عبداً مسلماً تقىأ برأ عدلاً وفيأ على غير التعمد، ومع حسن الطوية وسلامة النية والإخلاص لله تعالى في الطاعة، فذكر النبي ﷺ أنَّ هذا القاتل من أهل الجنة فقال: إنَّ فلاناً يعني الإمام سيقتل وإنَّ قاتله من أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله ويمنع الاعتقاد فيه ما يوجبه ظاهر فعله من القتل الذي تلبس بالتهم.

وإنَّا بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أنَّ قتله لم يقع على الوجه الذي به يستحق العقاب ولزييل الشبهة من أمره ويصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره.

وهذا كقول النبي قال لأمته: ألا ترون أنَّ فلاناً الصائم نهاره القائم ليلاً المتصدق بهاله، إعلموا أنه من أهل النار ليدهم بذلك على ماله ويكشف لهم عن باطنهم ولتزول الشبهة عنهم في أمره بحسن ظاهره، أو قال في رجل مرتكب للكبائر الذنوب، اعلموا أنَّ فلاناً الشارب للخمور القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة، فذلك سائع جائز يدل على مال الرجل ويكشف عن عاقبته ويمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور.

ومدار هذا الباب هو أنَّ كل من فعل فعلًاً أوجب ظاهره فيه حكمًا لأجل الفعل وكان الباطن عند الله سبحانه وتعالى يخالف الظاهر وأراد الإبارة عن حاله وإزالة الشبهة في أمره، حكم عليه بخلاف حكم الظاهر وعلقه بذكر الفعل الذي يجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن لزييل الشبهة بذلك، ويدل على ما كان ملتسباً بالفعل بعينه.

ولولا أنَّ النبي ﷺ ذكر قاتل الزبير وخبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد في قاتله منزلة أجل الصالحين، ومن فقاً عين الفتنة واجتث أصل

الضلاله حتى يجب له من الحكم أن ينزل في أعلى منازل المثابين، من حيث كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقاباً لكونه إمام القوم وداعيهم إلى الفتنة، ولما يجب من تعاظم الثواب لقاتل من يتعاظم له العقاب، ولما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفي على ما يستحقه مثيرها من العقاب.

ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه، أعلم نبيه - عليه التلام - ذلك ليدل أمته عليه فدھم بالذكر الذي حكيناھ، وهذا واضح من تأمله وأحسن النظر فيه والمنة لله جل وعلا.

## فصل

ومن كلام الشيخ أيده الله فيما يختص مذاهب أهل الإمامة، قال الشيخ أadam الله عزه: إن قال قائل: كيف يصح لكم عشر الإمامية القول بإمامية الإثنى عشر - عليهم التلام - وأنتم تعلمون أنّ فيهم من خلفه أبوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب بلوغه، كأبي جعفر محمد بن علي بن موسى - عليهما التلام - وقد توفي أبوه وله عند وفاته سبع سنين، وكفائلكم الذي تدعونه وسنّه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين.

وقد علمنا بالعادات التي لم تتৎفض في زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ما ذكرناه، لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربه، والله تعالى يقول: ﴿وَابتلوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسين في أموالهما لايجابه ذلك في جملة الأيتام، بطل أن يكونا إمامين لأن الإمام هو الوالي على الخلق في جميع أمر الدين والدنيا.

وليس يصح أن يكون الوالي على أموال الله تعالى كلها من الصدقات والأخاس واممأمون على الشريعة والحكام وإمام الفقهاء والقضاة والحكام والحاجز على كثير من ذوي الألباب في ضروب من الأعمال، من لا ولایة له على درهم واحد من مال نفسه ولا يؤمن على النظر لنفسه ومن هو محجور عليه لصغر سنّه ونقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته، وهذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة.

فاجلواب عن ذلك وبالله التوفيق قال الشيخ أدام الله عزه: هذا كلام يومهم الضعفه ويوقع الشبهه لمن لا بصيرة له، ويروع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه. وجملة القول فيه أن الآية التي اعتمدتها هؤلاء القوم في هذا الباب، خاصة وليس بعامة بدلالة توجب خصوصها وتدل على بطلان الاعتقاد لعمومها. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة ودل على عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضع بالبرهان القياسي والدليل السمعي إمامه هذين الإمامين - ملبياً التلام - فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام.

كما أوجب العقل خصوص قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> وقام الدليل على عدم العموم من قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> و: ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وكما خص الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حَوْلًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فأفرد النبي ﷺ بغير هذا الحكم من

١- البقرة / ٢٨٤.

٢- التمل / ٢٣.

٣- الأنعام / ٤٤.

٤- النساء / ٣.

انتظم الخطاب.

وكما خص العقل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سِرَادِقَهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَّوْهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِمْ مَنْكُمْ نَذْقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> فآخر آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الأنبياء - عليهم السلام - والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير ذكرهم الله في صريح التنزيل إذ لم يذكرهم على التفصيل.

وكما اختصت الآية في السرقة من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> فجعلت في سارق دون سارق ولم يعم السرقة، وكما اختصت آية القتل قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup>. وأشباه ذلك مما يطول شرحه.

وإذا كان المستدل بها حكيناه على الإمامية معترضاً بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعى به ووفق فيه وربما خولف فيه، كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل يوجبه العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي ذكره والبيان، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن هذه الآية يختص انتظامها لنواقص العقول عن حد الإكمال الذي يوجب الإيناس فلم تكن متنظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من أهل الرشاد فبطل أن تكون متنظمة للأئمة - عليهم السلام -.

١- الكهف / ٢٩.

٢- النساء / ١٤.

٣- الفرقان / ١٩.

٤- المائدة / ٣٨.

٥- المائدة / ٤٥.

والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء هو أنَّ المحتاجَ بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلماً للشيعة إماماً هذين النفسين - عليهما السلام - تسلیم جدل أو منكراً لإمامتهما غير معترف بها على حال، فإنْ كان مسلماً لِذلِك فقد سقط احتجاجه لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل الله عزَّ وجَّلَ عقله وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمايم، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام. وإنْ كان منكراً لم يكن لِكلامه في تأویل هذه الآية معنى لأنَّ التأویل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله.

ولأنَّ إنكاره لإمامية من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها يعنيه عن الاعتماد عليها ولا يفقه إليها فإنَّ اعتمادها عليها فإنَّها يعتمد على ضرب من الرجحان، مع أنَّ كلامه حينئذ يكون كلام من احتجاج بعموم قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مع منازعته في المخلوق، وإنكاره القول بالتعديل وكلام من تعلق بعموم قوله : ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْرَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر والقطع على أنَّهم من أهل الثواب، وهذا تخليط لا يصير إليه ناظر.

مع أنَّ الخصوص قد يقع في القول ولا يصح وقوعه في عموم العقل والعقل موجب لعموم الأئمة - عليهما السلام - بالكمال والعصمة فإذا دل الدليل على إمامية هذين النفسين - عليهما السلام - وجوب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياض.

مع أنَّ العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ وإنَّها يجب ذلك بدليل يقترن إليه، فمتى تعرى عن الدليل وجوب السقوف فيه ولا دليل على عموم هذه الآية، وهذا خلاف ما توهموه.

على أنَّ خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنَّهم يخسرون قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ

حظَّ الأُثنين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهمَّ ثلثاً ما ترك وإن كانت واحدةً فلها النصف<sup>(١)</sup> ويخرجن ولد رسول الله ﷺ من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن ويرده اتفاق آل محمد - عليهم التلام - ولا يقنعون من خصومهم أن يخصوا آية الأيتام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة - عليهم التلام -، فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم! ولا أظلم ولا أشد جوراً في الأحكام، والله نسأل التوفيق للصواب بمنته.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الرجعة وجواب سؤال فيها سأله المخالفون قال الشيخ: سأله بعض المعتزلة شيئاً من أصحابنا الإمامية وأنا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والتفقهة فقال له: إذا كان من قولك إنَّ الله جلَّ اسمه يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم - عليه التلام - ليشفى المؤمنين كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني إسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلقون بقوله تعالى: **﴿وَهُنَّمَا رَدَنَا لَكُمُ الْكَرَّةُ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَنَاكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِرًا﴾**<sup>(٢)</sup> فخبرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد و شمر وعبد الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا في تلك الحال إلى طاعة الإمام - عليه التلام - فيجب عليك ولائهم والقطع بالثواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة.

قال الشيخ المسؤول: القول في الرجعة إنَّها قبلته من طريق التوقيف وليس

١- النساء / ١١.

٢- الإسراء / ٦.

للنظر فيه مجال وأنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنَّه لا نصٌّ عنائي فيه وليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النص الجواب، فشُّنَّ السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع.

وقال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: فَأَقُولُ أَنَا أَبِيَّنَ فِي هَذَا السُّؤَالِ جَوَابِيْنَ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقْعِ الْإِيمَانِ مِنْ ذِكْرِ السَّائِلِ لَأَنَّهُ [لَا نَخْ] يَكُونُ إِذَا ذَاكَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَمَتْمِكِنًا مِنْهُ لَكِنَّ السَّمْعَ الْوَارِدَ عَنْ أَئْمَةِ الْهُدَىِ - عَلِيهِمُ التَّلَامِ - بِالْقُطْعَ عَلَيْهِمْ بِالْخَلُودِ فِي النَّارِ، وَالْتَّدَيْنِ بِلَعْنِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ مِنْعَ من الشُّكُّ فِي حَالِهِمْ، وَأَوْجَبَ الْقُطْعَ عَلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِمْ فَجَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِمَرْجِي فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَمَجْرِي مِنْ قَطْعِ اللَّهِ عَزَّ اسْمَهُ عَلَى خَلْوَدِهِ فِي النَّارِ وَدَلَّ بِالْقُطْعَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَخْتَارُونَ أَبْدًا إِيمَانَ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَملَتِهِمْ: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمْنَا الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَلْجُّهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَمُ الْبَكَمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ \* وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرُضُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلِ فِي تَفْصِيلِهِمْ وَهُوَ يَوْجِهُ الْقَوْلَ إِلَى إِبْلِيسَ: ﴿لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبْعَكُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لِعْتَيْ إِلَى يَوْمِ الدِّين﴾<sup>(٤)</sup> وَقَوْلُهُ: ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهْبٍ

١- الأنعام / ١١١.

٢- الأنفال / ٢٢-٢٣.

٣- ص / ٨٥.

٤- ص / ٧٨.

وتبْ # ما أغني عنه ماله وما كسبْ # سيصل ناراً ذات هبْ <sup>(١)</sup> فقطع عليه بالنار وأمن من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب، وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهموه على هذا الجواب.

والجواب الآخر: أنَّ الله سبحانه إذا رد الكافرين في الرجعة ليتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق **﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنَوْا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** <sup>(٢)</sup>، قال الله سبحانه: **﴿إِنَّمَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكَنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** <sup>(٣)</sup> فرد الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه، وكامل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل، ولأنَّ الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمد - عليهما السلام - حتى روي عنهم في قوله سبحانه: **﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبِتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قَلْ انتَظَرُوا إِنَّا مُتَظَّرِّفُونَ﴾** <sup>(٤)</sup> فقالوا: إنَّ هذه الآية هو القائم - عليهما السلام -، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمدته السائل.

سؤال - فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلتموه قد أغري عباده بالعصيان وأباح لهم المرج والمرج والمطغيان لأنهم إذا كانوا يقدرون على الكفر وأنواع الضلال وقد ينسوا من قبول التوبة، لم يدعهم داع إلى الكف عنها في طباعهم ولا انزجو عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل، ومن وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بـ المعاشي وإياحتهم الذنوب فقد أعظم

١- المسد / ٣-١

٢- ٣- يومنس / ٩٠-٩١

٤- الأنعام / ١٥٨

الفرية عليه؟.

جواب - قيل لهم: ليس الأمر على ما ظنتموه وذلك أن الدواعي لهم إلى المعاشي ترتفع إذ ذاك ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بها سلف لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم ملheim التلام. ويعلمون في الحال أنهم معدبون على ما سبق لهم من العصيان، وأنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب بل توفر لهم دواعي الطياع والخواطر كلها إلى اظهار الطاعة والانتقال عن العصيان، وإن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة وحالهم في إبطال توبتهم وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهمها أجاب به الموحدون لمن أزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه.

سؤال آخر - وإن سألوا على المذهب الأول والجواب المتقدم فقالوا: كيف يتوهם من القوم الإقامة على العناد والاصرار على الخلاف وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور وحلّ بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه، وكيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك، وينظر لهم في فعله الخواطر، وما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرین؟.

الجواب - قيل لهم: يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول : إنّ جميع ما عدتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في استحسان الخلاف لأنّ القوم يظنون أنّهم إنّما يعشوا بعد الموت تكرمة لهم وليلوا الدنيا كما كانوا، و[لان خ] [يظنون أنّ ما اعتقادوه في العذاب السالف لهم كان غلطًا منهم، وإذا حلّ بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أنّ ذلك ليس من طريق الاستحقاق وأنّه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول وكما حلّ بالأنبياء.

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل وقد شاهدوا منه الآيات وعاينوا ما حلّ بفرعون ومثله على الخلاف، ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ﷺ وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن، ويشهدون معجزاته وأياته عليه وآلـهـ السـلـامـ، ويجدون نـبـارـاتـ أـخـبـارـهـ عـلـىـ حـقـائـقـهـاـ منـ قـوـلـهـ تعالى: ﴿سـيـهـزـمـ الـجـمـعـ وـيـوـلـوـنـ الدـبـرـ﴾<sup>(١)</sup> قوله: ﴿لـتـدـخـلـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ إـنـ شـاءـ اللـهـ آـمـنـيـنـ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله: ﴿الـمـ \* غـلـبـتـ الرـوـمـ \* فـيـ أـدـنـىـ الـأـرـضـ وـهـمـ مـنـ بـعـدـ غـلـبـهـمـ سـيـغـلـبـوـنـ﴾<sup>(٣)</sup> وما حلّ بهم من العقاب بسيفه عليه وآلـهـ السـلـامـ وهلاك كل من توعده بالهلاك، هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلال.

على أن هذا السؤال لا يسوغ لأصحاب المعرف من المعتزلة لأنهم يزعمون أن أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأن جمهور المظہرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم ولكنهم في الخلاف على اللجاجة والعناد. فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكينا، وقد قال الله تعالى: ﴿وـلـوـ تـرـىـ إـذـ وـقـفـواـ عـلـىـ النـارـ فـقـالـوـاـ يـاـ لـيـتـنـاـ نـرـدـ وـلـاـ نـكـذـبـ بـأـيـاتـ رـبـنـاـ وـنـكـوـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ \* بـلـ بـدـاـ هـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـخـفـونـ مـنـ قـبـلـ وـلـوـ رـدـوـاـ لـعـادـوـاـ لـمـاـ نـهـاـعـنـهـ وـإـنـهـمـ لـكـاذـبـوـنـ﴾<sup>(٤)</sup>. فأخبر سبحانه أن أهل العقاب لو ردّهم الله تعالى إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر والعناد مع ما شاهدوا في القبور وفي المحرش من الأهوال وما ذاقوا من أليم العذاب.

١- القراء / ٤٥.

٢- الفتح / ٢٧.

٣- الروم / ١-٣.

٤- الأنعام / ٢٧-٢٨.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في المتعة، قال الشيخ أدام الله عزه: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضره شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدلاله على ذلك قول الله جل جلاله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فأحل جل اسمه نكاح المتعة بتصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض من الأزيداد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلها.

فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين: أحدهما أنك ادعيت أن المستمع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة. والثاني أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متاخر عنه، وهذه غفلة شديدة.

---

١- النساء / ٢٤.

٢- المؤمنون / ٧-٥.

فقال: لو كانت المتعة زوجة لكيانت ترث ويقع بها الطلاق، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة، دليل على فساد هذا القول.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أنَّ الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أنَّ الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بها يوجب التحرير من لبن الأم أو الزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهنت فلم يأت بشيء.

فقال صاحب المجلس وهو رجل أعمامي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الطواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين - عليه السلام -؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال لي: لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين - عليه السلام -، فقلت له: أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محظياً وذلك أنَّ رسول الله ﷺ والأئمة - عليهم السلام - كافية لم يتزوجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنوج ولا نكحوا السند ولا انجروا إلى الأمسكار ولا جلسوا باعة للتجارة وليس ذلك كله محظياً ولا منه شيء محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفتها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بأمرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت

بنتاً وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح بنته وهذا فظيع جداً.

فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكره القائد تحريم المتعة وتقبيلها، أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيله، وذلك أنه قد يتافق فيه مثل ما وصفته وجعلته طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل بمدينة السلام ويحتاج إلى النكاح، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنّة فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولی لها فيرغب فيها وتجعل المرأة أمراها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين من يصلى معه ويعقد عليهما النكاح للخوارزمي السنّي الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضوره ويعطيها عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة إلى بلده وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج، فينزل في تلك المحلة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقد ملؤتها فيسأل عن غيرها، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي بنت المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بولي وشاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب على القائد أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح.

فاعترض الشيخ السائل أولاً فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها، وهذا يسقط هذه الشناعة. فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في

البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أخاً أو صبي قوماً من أهل البلد وذكر لهم أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهّمه.

ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له: إنّ أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب وذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أنّ رسول الله ﷺ قد كان أذن فيها وأنّها عملت على عهده، ومع ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ في تحليلها، وإجماع آل محمد - عليهم السلام - على إباحتها، والاتفاق على أنّ عمر حرمها في أيامه مع إقراره بأنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، فلو كنا على ضلاله فيها لكان في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقد المخالف فيما من الضلال والبراءة منا. وليس فيمن يخالفنا إلّا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف الإجماع ونقض شرع الإسلام والنكر في الطياع وعند ذوي المروءات، ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغه في قوله وهم معه يتولى بعضهم بعضاً ويعظم بعضهم بعضاً، وليس ذلك إلّا لاختصاص قولنا بآل محمد - عليهم السلام - فلعداوتهم لهم رموانا عن قوس واحد.

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أنّ رجلاً عقد على أمه عقدة النكاح وهو يعلم أنها أمه ثم وطئها سقط عنه الحد ولحق به الولد.

وكذلك قوله في الأخت والبنت، وكذلك سائر المحرمات، ويزعم أنّ هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد عنه.

ويقول: لو أنّ رجلاً استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ولحق به الولد.

ويقول: إذا لف الرجل على إحليله حريرة ثم أوجبه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانياً ولا وجوب عليه الحد.

ويقول: إن الرجل إذا يلوط بغلام فأوقيب لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والأدب والخفة بالنعل والخففتين وما أشبه ذلك.

ويقول: إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق، وهو سنة وتحريمه بدعة.

وقال الشافعي: إذا فجر الرجل بأمرأة فحملت منه فأولدت بنتاً فأنه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه البنت ويطأها ويولدها لا حرج عليه في ذلك فأحل نكاح البنات وقال: لو أن رجلاً اشتري أخته من الرضاعة ووطئها لما وجوب عليه الحد، وكان يحيى سماع الغناء بالقصب وأشباهه.

وقال مالك بن أنس: إن وطء النساء في أحشائهن حلال طلق، وكان يرى سماع الغناء بالدف وأشباهه من الملاهي، ويزعم أن ذلك سنة في العرسات والولائم.

وقال داود بن علي الإصفهاني: إن الجمع بين الأخرين في ملك اليمين حلال طلق، والجمع بين الأم والبنت غير محظور. فاقتسم هؤلاء الفجور وكل منكر فيها بينهم واستحلوه ولم ينكر بعضهم على بعض، مع أن الكتاب والسنة والإجماع تشهد بصلاحهم في ذلك، ثم عظموا أمر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنة والإجماع يشهدان بذلك، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم من أهل العصبية والعداوة لأَلِّ محمد - عليهم السلام -. فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه وسهل عليه أمر المتعة والقول بها.

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه: وقد كنت استدلت بالآية التي قدمت تلاوتها على تخليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعتراضني فيها أبو القاسم الداركي فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيضَةٌ﴾ إنما أراد به نكاح الدوام وأشار بالاستمتاع إلى الالتزام دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه.

فقلت له: إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتزام فإنه إذا غلق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة لكونه علماً عليها في الشريعة وتعارف أهلها.

الا ترى أنه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها أو عقدي عليها للمتعة أو أنَّ فلاناً يستحل نكاح المتعة لما فهم من قوله إلا النكاح الذي تذهب إليه الشيعة خاصة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطء الإمام والحرائر على الدوام كما أنَّ الوطء في اللغة هو وطئ القدم وعماشة باطنها للشيء على سبيل الاعتماد، ولو قال قائل: وطئت جاريتي ومن وطئ امرأة غيره فهو زان، وفلان يطأ امرأته وهي حائض لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطئ القدم.

وكذلك الغائب هو الشيء المحظوظ، وقيل هو الشيء المنهبط ولو قال قائل: هل يجوز أن آتى الغائب ثم لا أتواضاً وأصلي، أو قال: فلان آتى الغائب ولم يستبرئ، لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء

وأشبه ذلك مما قد تقرر في الشريعة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الإلتذاذ كما قدمناه.

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال ولا يتضمن معتمدي ما أزمنيه القاضي فيه وذلك أن قوله سبحانه: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُم مَا ورَأَتُمْ ذَكْرَمُ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾<sup>(١)</sup> يتضمن تحليل المناكح المخالف للسفاح في الجملة ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ويجري ذلك بجرى قول القائل: (قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن وأحل لك ما عداهن فآن استمتعت منها فالحكم فيه كذا وكذا، وإن نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت وكيت). فيذكر له المحللات في الجملة، ويبيّن له حكم نكاح بعضهن، كما يذكرهن له، ثم يبيّن له أحكام نكاحهن كلهن. فما أعلم زاد على شيئاً.

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد ابن القاسم المحمدي رحمه الله وحضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلاله على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ فمن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾<sup>(١)</sup> قال: والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فبطل أن تكون حلالا.

فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيمه عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له.

فقال له: لو كانت زوجة كانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن كل زوجة فهي وارثة ومورثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة والذمية والقاتلة، فنازعه السائل في هذه الدعوى وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة تجري مجرى الذمية والرق والقاتل في خروجها عن استحقاق الميراث وضایقه في هذه المطالبة.

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد قال: الدليل على أنها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستماع بها إذا قال لها: تمعيني نفسك، فأنعمت له، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها: زوجيني نفسك، فأنعمت، حصلت زوجة يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث، فلو

كانت المتعة زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ ولا وقع الفرق بين أحکامها بتغاير الكلام ولو جب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزویج، ويقع التزویج بلفظ الاستمتاع. وهذا باطل بإجماع الشیعه وما هم عليه من الاتفاق، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فهمه وفقهه وضعف بصیرته بأصل المذهب.

فقال الشیخ أدام الله عزه: فقلت للدارکي: لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام، وما أنكترت أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعیت من هذا الأمر برهاناً أو عليه دليلاً أو فيه بيان؟.

وبعد فكيف استجزت أن تدّعی إجماع الشیعه على ما ذكرت ولم يسمع ذلك من أحد منهم ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتی بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح المتعة، وإنما الفصل بين النكاحين في اللفظ ومن جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث. ولو قال لها: تمعنني نفسك، ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق، ولو قال لها: تزوجبني نفسك إلى أجل كذا، فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع، وهذا ما ليس فيه بين الشیعه خلاف، فلم يرد شيئاً تجب حکایته وظهر عليه بحمد الله الكلام.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أadam الله عزه قال: سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روتة الناصبة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: «لا أُوقي بِرجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلّا جلدته جلد المفترى» فقال: إنّما روى هذا الحديث سويد ابن غفلة، وقد أجمع أهل الآثار على أنّه كان كثير الغلط، وبعد فإنّ نفس الحديث متناقض لأنّ الأمة مجتمعة على أنّ علياً - عليه السلام - كان عدلاً في قضيته وليس من العدل أن يجعل حد المفترى من لم يفتري، هذا جور على لسان الأمة كلها وعلى بن أبي طالب - عليه السلام - عندنا بريء من ذلك.

قال الشيخ أadam الله عزه وأقول: إنّ هذا الحديث إنّ صحيحة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ولن يصح بأدلة ذكرها بعد، فإنّ الوجه فيه أنّ المفاضل بينه وبين الرجلين إنّما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لها بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل، لأنّ المفاضلة لا تكون إلّا بين متقاربين في الفضل وبعد أن يكون في المفضول فضل، وإن كانت الدلائل على أنّ من لا طاعة معه لا فضل له في الدين، وأنّ المرتد عن الإسلام ليس فيه شيء من الفضل الديني، وكان الرجالان بجحدهما النص قد خرجا عن الإيمان، بطل أن يكون لها فضل في الإسلام، فكيف يحصل لها من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين - عليه السلام -؟

ومتى فضل إنسان أمير المؤمنين - عليه السلام - عليهما فقد أوجب لها فضلاً عظيماً في الدين. فإنّما استحق حد المفترى الذي هو كاذب دون المفترى الذي هو راجم بالقبيح لأنّه افترى بالتفضيل لأمير المؤمنين - عليه السلام - عليهما من حيث كذب

في إثبات فضل لها في الدين، ويجري في هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر التقى على الكافر المرتد الخارج عن الدين، ومجرى من فضل جبرئيل - عليه السلام - على إبليس، ورسول الله ﷺ على أبي جهل بن هشام في أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلاً مقارباً لفضل العظماء عند الله سبحانه، وهذا بَيْنَ لِمَنْ تَأْمِلُه.

مع أنه لو كان هذا الحديث صحيحاً وتأويلاً على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد المفترى واجباً على رسول الله ﷺ وحاشاته من ذلك لأن رسول الله ﷺ قد فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - على سائر الخلق فآخى بينه وبين نفسه، وجعله بحكم الله في المباهلة نفسه، وسد أبواب القوم إلا بابه، ورد كراء أصحابه عن إنكافهم ابنته سيدة نساء العالمين - عليها السلام - وأنكحه وقدمه في الولايات كلها ولم يؤخره، وأخبر أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وأنه أحب الخلق إلى الله وأنه مولى من كان مولاً من الأنام، وأنه منه بمتزلة هارون من موسى بن عمران، وأنه - عليه السلام - أفضل من سيدي شباب أهل الجنة، وأن حربه حربه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول شرحه إن ذكرناه.

وكان يجب أيضاً أن يكون - عليه السلام - قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب رسول الله ﷺ حيث يقول: «أنا عبد الله وأخو رسول الله ﷺ لم يقلها أحد قبله، ولا يقوها أحد بعدي إلا كذاب مفتر، صلّيت قبلهم سبع سنين».

وفي قوله - عليه السلام - لعثمان وقد قال له: أبو بكر وعمر خير منك. فقال: بل أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما. وكان أيضاً قد أوجب الحد

على ابنه الحسن - عليه التلام - وجميع ذريته وأشياعه وأنصاره وأهل بيته، فإنه لا ريب في اعتقادهم فضلهم على سائر الصحابة، وقد قال الحسن - عليه التلام - صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين - عليه السلام - : «لقد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا أدركه الآخرون» وهذه المقالة متهافة جداً.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أمنع العبارة بأنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أفضل من أبي بكر وعمر على معنى تسليم فضلها من طريق الجدل، أو على معتقد الخصوم في أنَّ لها فضلاً في الدين، فأمما على تحقيق القول في المفاضلة فإنه غلط وباطل.

قال الشيخ أدام الله عزه: وشاهد ما أطلقت من القول ونظيره قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في أهل الكوفة: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَأْتُهُمْ وَمَلَأْتُنِي وَسَئَمْتُهُمْ وَسَئَمْوَنِي، اللَّهُمَّ فَابْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَابْدِلْهُمْ بِشَرًا مِّنْيَ» ولم يكن في أمير المؤمنين - عليه السلام - شر وإنما أخرج الكلام على اعتقادهم فيه ومثله قول حسان وهو يعني النبي ﷺ:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفْؤٍ      فَشَرِّكُمَا لَخِيرَكُمَا الْفَدَاء

ولم يكن في رسول الله ﷺ شر وإنما أخرج الكلام على معتقد الماجي فيه.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه، قال الشيخ أيده الله وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على إمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله ﷺ الولاية وحكم بأنه أولى به من غيره، وجب أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أولى بمقام رسول الله ﷺ من كل أحد.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من علي - عليه السلام -، قيل له: إنَّ الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي ﷺ دون أن علقه بوصف، فقال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ﴾ فشرط في الأولى بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق.

قال الشيخ وأقول: إنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من العباس وأولى بمقامه منه إن ثبت أنَّ المقام موروث، وذلك أنَّ علياً - عليه السلام - كان ابن عم رسول الله ﷺ لأبيه وأمه، والعباس عمه لأبيه خاصة، ومن تقرب بسبعين كان أقرب من تقرب بسبب واحد.

وأقول: إنه لو لم تكن فاطمة - عليها السلام - موجودة بعد رسول الله ﷺ لكان أمير

المؤمنين - عليه السلام - أحق بعيراث رسول الله ﷺ وبتركته من العباس ولو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة لكان أمير المؤمنين - عليه السلام - أحق بعيراث الرسول ﷺ مع فاطمة - عليها السلام - من العباس لما قدمت من انتظامه القرابة من جهتين واحتصاص العباس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ أadam الله عزه: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ علياً - عليه السلام - كان ابن عم رسول الله ﷺ لأبيه وأمه وأنَّ العباس كان عمه لأبيه خاصة، ويدل على ذلك ما رواه نقلة الآثار وهو أنَّ أبا طالب رحمة الله عليه مرت على رسول الله ﷺ وهو يصلي وعلي - عليه السلام - إلى جانبه فلما سلم قال: ما هذا يا بن أخي؟ فقال له رسول الله ﷺ: شيء أمرني به ربِّي يقربني به إلينه، فقال لابنه جعفر: يا بني صل جناح ابن عمك، فصلَّى رسول الله ﷺ بعلي وجعفر جمِيعاً يومئذ فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام، ثم أنشأ أبو طالب - عليه السلام - يقول:

عند مل م الزمان والكرب	إن علياً وجعفر رأثقي
يخذله من بنبي ولا	والله لا أخـزلـنـذـلـ النـبـيـ ولا
أخـيـ لـأـمـيـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـأـبـيـ	لـأـخـذـلـاـ وـأـنـصـرـاـ اـبـنـ عـمـكـمـاـ

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال: سمعت علياً - عليه السلام - ينشد ورسول الله ﷺ يسمع:

معه ربـتـ وسبـطـاهـ هـمـاـ وـلـدـيـ	أـنـأـخـوـ المـصـطـفـيـ لـاـ شـكـ فـيـ نـسـبـيـ
وفـاطـمـ زـوـجـتـيـ لـاـ قـوـلـ ذـيـ فـنـدـ	جـدـيـ وـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ مـنـفـرـدـ
الـبـرـ بـالـعـبـدـ وـالـبـاقـيـ بـلـأـمـدـ	فـالـحـمـدـ لـهـ شـكـرـاـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ
مـنـ الضـلـالـةـ وـالـإـشـرـاكـ وـالـنـكـدـ	صـدـقـتـهـ وـجـمـيعـ النـاسـ فـيـ بـهـمـ

قال: فابتسم رسول الله ﷺ وقال: صدقـت يا عـليـ. وفي ذـلـكـ يـقـولـ الشـاعـرـ  
أيضاً:

إنـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ  
جـدـاـ رـسـوـلـ اللهـ جـدـاهـ  
أـبـوـ عـلـيـ وـأـبـوـ المصـطـفـىـ  
مـنـ طـيـنـةـ طـيـهـاـ اللهـ

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في حوز البنت المال دون العم والأخ. سئل الشيخ أدام الله عزه في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه فقيل له: أخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتاً وعماً كيف تقسم الفريضة في تركته؟ فقال الشيخ أدام الله عزه: إذا لم يكن ترك غير المذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة وليس للعم شيء، فقال السائل: لم زعمت أن المال للبنت خاصة وليس للعم شيء وما الدليل على ذلك؟

فقال الشيخ أيده الله: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه، ومن إجماع آل محمد - عليهم السلام -.

فاما كتاب الله سبحانه فقوله جل جلاله: **﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾**<sup>(١)</sup> فأوجب الله سبحانه للبنت النصف كملأً مع الأبوين وأوجب

لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاً هم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾<sup>(١)</sup> وذلك أنه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد كانت البنت مستحقة للنصف مع العم كما تستحقه مع الأبوين بنص التلاوة، ونظرنا في النصف الآخر ومن أولى به أهي أم العم؟ فإذا هي وجدناها أقرب من العم لأنها تقرب نفسها، والعم يتقرب إلى الميت بجده، والجد يتقرب إلى الميت بأبيه، فوجب رد النصف الباقي إلى البنت بمفهوم آية ذوي الأرحام.

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب - عليه السلام -، وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله ﷺ وبني أخيه علياً - عليه السلام - وجعله عقيلاً رضي الله عنهما، فورث رسول الله ﷺ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب رحمه الله، فدل على أنّ البنت أحق بالميراث كله من العم والأخ وابن الأخ وقد قال الله جل اسمه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما إجماع آل محمد - عليهما السلام -: فإن الأخبار متواترة عنهم بها حكينا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنما لـن يفترقا حتى يردا على الحوض».

فقال السائل: ما أنكرت أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاً هم أولى ببعض في كتاب الله﴾، ليس في الميراث لكنه في غيره، وأما فعل رسول الله ﷺ مع

١- الأنفال / ٧٥.

٢- الأحزاب / ٢١.

٣- الحشر / ٧.

بنت حمزة فما أنكرت أن يكون إنها جاز له ذلك لأنَّه استطاب نفوس الوراث معها.  
وأَمَّا الإجماع الذي ذُكِرَتْ عن آلِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ التَّلَامُ- فَإِنَّهُ لِيُسْ بِحَجَّةٍ لِأَنَّ  
الْحَجَّةَ هِيَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا.

فقال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ: أَمَّا إِنْكَارُكُوكُونَ آيَةً ذُوِّيَ الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ  
غَيْرَ مَرْتَفَعٍ بِهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ كَانَ مَعْدُودًا فِي جَمِيلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ  
سَبَحَانَهُ نَسْخَ بِهِذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَ الْأَخْوَانَ فِي الدِّينِ وَحَطَّ  
عَنِ الْأَنْصَارِ مِيرَاثَ الْمَهَاجِرِينَ لَهُمْ دُونَ أَقْارِبِهِمْ فَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَّ أَنْكَمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ مَسْطُورٌ <sup>(١)</sup> فَبَيْنَ سَبَحَانَهُ أَنَّ ذُوِّيَ الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِذُوِّيَ الْأَرْحَامِ مِنَ  
الْمَهَاجِرِينَ لَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَعْدَاءُ مِنْهُمْ فِي النِّسْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا  
أَنْ تَبْرُعوا عَلَيْهِمْ فَتَفْعَلُوا بِهِمْ مَعْرُوفًا وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ عَرْفِ الْأَخْبَارِ وَنَظَرُ  
فِي السِّيرِ وَالْأَثَارِ مَعَ دَلَالَةٍ تَضَمِّنُ الْكَلَامَ.

عَلَى أَنَا لَا نَجِدُ مِنْ ذُوِّيَ الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِأَقْارِبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي  
الْمِيرَاثِ خَاصَّةً وَالْعُقْلِ الَّذِي يَوجِبُهُ الْمِيرَاثُ وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِلَمَامُ أَوْلَى بِهِ مِنْ ذُوِّي  
الْأَرْحَامِ وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَأَمَّا مَا ادَّعَيْتَ مِنْ اسْتِطَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنفُسِ الْمَذْكُورِينَ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا  
ذُكِرَتْ وَوُصُفتْ، لَوْجَبَ أَنْ يَرِدَ بِهِ النَّفْلُ وَيُثْبَتُ فِي الْأَثَارِ وَيَكُونُ مَعْرُوفًا عِنْدَ حَمْلَةِ  
الْأَخْبَارِ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلٌ لَهُ وَأَنَّ  
تَخْرِيجَهُ باطِلٌ مُحَالٌ.

وأما دفعك الحجة من إجماع آل محمد - عليهم السلام - واعتبرادك على إجماع الأمة كافة فإنه إذا وجبت الحجة بإجماع الأمة، وجبت بإجماع أهل البيت - عليهم السلام - لحصول الإجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل محمد - عليهم السلام - من قول النبي ﷺ فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد - عليهم السلام - مع الشهادة من النبي ﷺ بأنَّ المتمسك بهم لا يضل أبداً، بطلت الحجة من إجماع الأمة إذ قد وجد الفساد فيها أجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه وهذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئاً.

## فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الطلاق، قال الشيخ: حضرت يوماً عند صديقنا أبي المذيل سبيع بن المنبه المختارى رحمه الله وألحقه بأولئك الطاهرين - عليهم السلام - وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان والشريف أبو محمد بن المأمون فقال لي أحد الشيخين: ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثة في مجلس واحد؟ قال: فقلت له: إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهرى هنيئة ثم قال: كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بة.

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه: أتقولون إنه يقع منه واحدة؟  
فقال له الشيخ أيده الله: نعم إذا كان بشرط الشهود فأظهر تعجباً من ذلك.  
وقال: ما الدليل على أنَّ الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث؟  
قال الشيخ أيده الله: فقلت له: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل،

ومن سنة نبيه ﷺ، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أمير المؤمنين - عليه السلام -، ومن قول ابن عباس رحمه الله ومن قول عمر بن الخطاب.

فازداد الرجل تعجبًا لما سمع هذا الكلام، وقال: أحب أن تفصل لنا ذلك وترسمه على البيان.

فقلت له: أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام، قال الله سبحانه: «قرآناً عرباً غير ذي عوج»<sup>(١)</sup> وقال: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم»<sup>(٢)</sup> ثم قال سبحانه في آية الطلاق: «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسریع بإحسان»<sup>(٣)</sup> فكانت الثالثة في قوله: «أو تسریع بإحسان».

ووُجِدَنا المطلقاً إذا قال لأمرأته: «أنت طالق» أى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة، فإذا قال عقب هذا اللفظ: ثلاثة، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيها سلف ثلاثة مرات أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثة، أو إلى الحال، فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذي أورده في الحال وإنما أخبر عن أمر كان، وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثة على مفهوم اللفظ والكلام، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليها ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياح لأن الوحدة لا تكون أبداً ثلاثة، فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده وأسقطنا ما لغى فيه وأطرحناه

١- الزمر / ٢٨.

٢- إبراهيم / ٤.

٣- البقرة / ٢٢٩.

إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً وكان مضاداً لأحكام الكتاب.

وأما السنة فان النبي ﷺ قال: «كل مالم يكن على أمرنا هذا فهو رد» وقال عليه النلام: «ما وافق الكتاب فخذدوه وما خالفه فاطرحوه» وقد بيّنا أنّ المرة لا تكون مرتين وأنّ الواحدة لا تكون ثلاثة، فأوجبـتـ السـنةـ إـبـطـالـ طـلاقـ الـثـلـاثـ.

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أنّ كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الإجماع على بطلانه.

وأما قول أمير المؤمنين - عليه النلام - فإنه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه قال: «إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج»، وأما قول ابن عباس فإنه يقول: «ألا تعجبون من قوم يحملون المرأة لرجل وهي تحرم عليه، ويحرمونها على آخر وهي تحمل له»، فقالوا: يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم؟ قال: «هم الذين يقولون للمطلق ثلاثة في مجلس قد حرمت عليك امرأتك».

وأما قول عمر بن الخطاب : فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته ثلاثة فأوجع رأسه ثم ردّها إليه، وبعد ذلك رفع إليه رجل قد طلق كال أول فأبانتها منه. فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين. فقال: قد أردت أن أحمله على كتاب الله عزّ اسمه ولكني خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران.

فاعترف بأن المطلقة ثلاثة ترد إلى زوجها على حكم الكتاب وأنه إنما أبانتها منه بالرأي والاستحسان، فعملنا من قوله على ما وافق القرآن، ورغبتنا عنها ذهب إليه من جهة الرأي. فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف وأنشأوا حديثاً آخر تشاغلوا به.

قال الشيخ أيده الله: وما أشبه قوله في الحكم على الواحدة من الطلاق بأنها ثلاثة إلا بقول النصارى ثلاثة أقانيم جوهر واحد. بل النصارى أعذر منهم لأنهم ذكروا ثلاثة معان معقولة، ثم وصفوها بمعنى واحد في خلاف وصفها في الثلاثة فأخذوا في المعنى القياسي وإن كان غلطهم على الظاهر في المعنى العددي والناصبة أنت بمعنى واحد للفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة في معنى ما كان واحداً، وهذا نهاية الجهل وضعف العقل.

على أنه لا خلاف بين أهل اللسان وأهل الإسلام أن المصلي لو قال في ركوعه سبحان رب العظيم فقط ثم قال في عقبيه ثلاثة لم يكن مسبحاً ثلاثة، ولو قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثم قال ثلاثة لم يكن مسبحاً ثلاثة، ولو قرأ الحمد مرة ثم قال في آخرها بلفظة عشرًا لم يكن قارئاً لها عشرًا.

وقد أجمعت الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته: أشهد بالله أربعين أنا من الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها، ولو أن حاجاً رمى الجمرة بسبعين حصيات في دفعه واحدة لم يجز ذلك عن رمي سبع متفرقات، وهذا كله دليل على أنه إذا قال: أنت طالق، ثم قال: ثلاثة، لم يكن طلاقاً ثلاثة، وهذا بَيْنَ مَنْ تَدْبِرُهُ.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه في الطلاق، قال الشيخ أيده الله: وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة على قوله في الطلاق، أن يحمل للمرأة الحرة المسلمة أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح وهذا شنيع في الدين منكر في الإسلام.

قال الشيخ أيده الله: ووجه إلزامه لهم ذلك بأن قال: خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق إليها مهرها أليس قد حل له وطتها؟ فقالوا: وقال المسلمون كلهم: بلى. قال لهم: فإن وطتها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحل لها خلعها على مذهبكم في تلك الحال؟ فقالت العامة خاصة: نعم، قال لهم: فإنه خلعها ثم بداره بعد ساعة في العود إليها أليس يحل له أن يخطبها لنفسه ويحل لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى، فقال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة الخلع؟ قالوا: بلى، قال لهم: فإن رجع إلى بيته في فراقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِّنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>؟ قالوا: نعم ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين، قال لهم: أليس قد حلّت من وقتها للأزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن؟ قالوا: بلى، قال: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول، أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام، فلا بد أن يقولوا بلى، قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون ذلك جائزًا طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام.

قال الشيخ أيده الله: والموضع الذي لزمه منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يحيزنون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استيانة حمل، والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً م

يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد أزمته أنا بمتضمنها، أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن رداً ظاهراً وقلت لهذا القائل: من أين أوجبت عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن؟ فقال: لأنَّه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق.

فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزmk أن يكون من تزوج بامرأة وقد كان طلقها ثلاثة فاستحلت ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها لأنَّه قد دخل بها مرة، وهذا خلاف دين الإسلام.

فقال: الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة والأولة لم تقض العدة.

فقلت له: أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق؟ قال: بلى، قلت له: فمن أين يرجع عليها ما كان قد سقط عنها، وكيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن؟ وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء.

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضاً في الميراث وحديثه، حدثني الشيخ أبده الله تعالى قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بكر بن أعين قال:

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباير - عليه التلام - فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال أبو جعفر - عليه التلام - : للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وللإخوة من الأم الثالث سهمان من ستة وللأخت من الأب ما بقي وهو السادس سهم من ستة . فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر ، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعود إلى ثانية ، فقال له أبو جعفر .. عليه التلام - : ولم قالوا بذلك؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ امْرَأًا هَلَكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> قال أبو جعفر - عليه التلام - : فإن كانت الأخت أخاً؟ قال: ليس له إلا السادس .

فقال أبو جعفر - عليه التلام - : فما لكم نقصتم الأخ إن كتم تتحتجون في النصف للأخت بأن الله تعالى قد سمي لها النصف فإن الله تعالى قد سمي للأخ أيضاً الكل ، والكل أكثر من النصف ، قال الله سبحانه: ﴿فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطونه السادس في موضع وتعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تماماً .

فقال له الرجل . فكيف تعطى الأخت أصلحك الله النصف ولا يعطى الأخ شيئاً؟ فقال أبو جعفر - عليه التلام - : يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعود إلى تسعه والأم السادس والإخوة من الأم الثالث والأخت من الأب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعه ، قال: كذلك يقولون ، قال: فإن كانت الأخت أخاً لأب؟ قال: ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر - عليه التلام - : فما تقول أنت رحمك الله؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء .

## فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيببني العم أكثر من نصيب الولد واضطربوا إلى الاعتراف بذلك.

قال لهم: خبروني عن رجل توفى وخلف ثلثين ألف درهم وخلف ثانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه؟ فقالوا: يعطى الولد الذكر ألفي درهم وتعطى كل بنت ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر ألفاً درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه: ﴿للذكرا مثل حظ الأنثيين﴾.

قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الأبن ابن عم كيف تقسم الفريضة؟ فقالوا: يعطى ابن العم عشرة الآف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم.

قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الأبن للصلب والأبن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه، وبنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم وأبويهم يتقرب بجده، والجد يتقرب بابنه، وهذا نقض الشريعة.

قال الشيخ أدام الله عزه: وإنما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأنّ من عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب والسنة، وإنما أعطوا ابن العم عشرة الآف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى: ﴿فإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> فلما بقي الثلث أعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشناعة من ذلك.

## فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: وما رأيت أشد وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد - عليهم السلام -. وإن عجبني ليطول منهم في ذلك فإني لا أزال أسمع المحفل منهم والمتفقه يقول: خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها إنّ البنت تحوذ المال دون العم وقد بتنا عن الحجة في ذلك من نص القرآن وسنة رسول الله ﷺ، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم ووصفتهم في توريث العم النصف مع البنت برد القرآن والسنة والإجماع لكان ظاهرة الحجة في صدقها.

ثم إنّ الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكى من قولها في توريث المرأة قيمة الطوب والخشب دون ملك الرباع، والأثر عن آل محمد - عليهم السلام -. ورد بأنّ ذلك حكم الله تعالى في الأزواج لأنّهن إنما يرثن بالسبب دون النسب وهن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبي، فأدى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب وإن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك.

والناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أنّ من سمي الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً في بعض فرائضهم ويستحق السادس في بعض آخر مع توريثهم الأخت التي سمي لها النصف ذلك على كماله وإذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأنّ له من جرأة القوم وتفریطهم [تغطرسهم نـخ] ما ذكرناه.

ثم يقولون أيضاً: إنّ الشيعة تظلم في الفرائض فتعطي الابن الأكبر سيف

أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الابن الأصغر، فإن لم يكن له من الذكر إلا ولد واحد أعطي ذلك دون البنات، وهذا القول مأثور من سنة رسول الله ﷺ وقد فعله أمير المؤمنين - عليه السلام - بابنه الحسن - عليه السلام - و فعلته الأئمة - عليهم السلام - من بعده.

وقد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر والذكر دون البنات، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة ذهب إلى أنَّ السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك، وجاءت بفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وإنما وجوب للذكر ضعف ما للأنثى لأنَّ عليه العقل والجهاد وليس ذلك على الأناث، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه والصلاحة إذا كان قد فرط فيها وهو أن يجبر عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها فيسوفها وتأتيه المنية قبل قضائها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك فلأجله فضل في الميراث بما ذكرناه.

وليس هذا بأشنع من قولهم إنَّ ابن العم أوفر حظاً في الميراث من الابن وإنَّ الابن أقل سهماً من ابن العم، بل لا شناعة في قول الشيعة، وهذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنة وقواعد الإجماع.

## فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الظَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ إِيمَانَهُمْ بَعْدَ إِذْ أَنْجَلَ اللَّهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَنَّمَا يَرْجِعُونَ إِيمَانَهُمْ إِذَا كَانُوا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فأوجب المسح بصریح النحو، واسمحوا برسككم وأرجلكم إلى الكعبين، وجاءت الأخبار أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، وأن أمير المؤمنين - عليه السلام - توضأ كذلك، وأن ابن عباس رحمه الله قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدهما مسحين. وجاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - أنهم قالوا: إن الرجل ليصلّي أربعين سنة وما يطيع الله عز وجل في الوضوء. فقيل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسح غسلا.

فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته الكتاب والسنّة وأحكام أهل البيت - عليهم السلام - وخيار الصحابة، لكن الشناعة في قوفهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات، والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك إذ صريحة يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عدتها.

وقد قال الصادق - عليه السلام -: «إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهب طهارة هؤلاء - يعني الناصبة في جلود الأبل والبقر والغنم»، وهم أنفسهم أعني الناصبة

يررون عن عائشة أنها قالت: لأن ينقطع رجلاً يالموسي أحب إلى من أن أمسح على الخفين، ويررون عن أبي هريرة أنه كان يقول: «ما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على ظهر غير بالفلاة» وكثيراً ما يشنعون علينا بتحليل المتعة النساء وقد تقدم قولنا بالحججة على صحتها من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة فلا شناعة في القول بها.

لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمهات، والأخوات، والبنات والعهات والحالات، والمستأجرات من ذوات الصناعات، وإتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهن والإكراه، والجمع بين الأخوات في ملك اليمين والأمهات والبنات ثم لا يقنعن بالتشريع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما وصفناه حتى يتخرصون علينا بالكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه، وهذا بہت منهم للشيعة وكذب عليهم لا شبهة فيه.

لكن القول عنهم فيها لا يمكنهم دفاعه مما هو ضد للشريعة وخروج عن الملة قول أبي حنيفة: إنَّ الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقيب عقد النكاح بلا فصل فأدت بولد لستة أشهر انه يلحق به من غير أن يكون جامعاً لها الرجل ولا خلا بها، وإنما عقد عليه لها أبوها وطلاقها هو في المجلس فالحق بالرجل غير ولده، وقال: لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد ثم جاءت بولد وهو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد.

وقال الشافعي بضد هذا: إنَّه لو افتضَّ رجل بكرأ وأحبلها فجاءت بابنة لحلَّ له العقد عليها وحلَّ له وطيهَا، فأباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده.

ثم زعم أبو حنيفة أيضاً: أنَّ المرأة إذا زنت بصبي صغير لم تحد وإن زنى

كبير بصغريرة حد، فأبطل قول الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾<sup>(١)</sup> ثم فرق بين المتفقين وناقض في القياس وقال مضيفاً إلى قبائح قوله: إنَّ المرأة إذا كان لها مهر فهات زوجها وتقادم موته وجهل مهر المرأة فإنَّه لا مهر لها.

ونظير ذلك قوله: إنَّ المقر على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم لا حد عليه، فأبطل بذلك أيضاً حكم الله تعالى وقال في الجماعة، إذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع، فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه وأسقطه عنمن أوجبه الله تعالى عليه.

تم

=الجزء الأول = ويتلوه = الجزء الثاني =

**بمشيئة الله وعونه**



## الجزء الثاني

من كتاب

## الفصول المختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

### فصل

قال الشيخ أيده الله: وقد ناقض رجل من أهل العراق وشنع عليه في مقالته فقابله العراقي وظهر بينهما في ذلك فضائحهما معاً وقع اعتقاداتها، وأنا أحكي طرفاً من قوتها لينضاف إلى ما أثبتهما في ذلك.

قال الحجازي: وجدت الله تعالى يقول: ﴿فَلِمَ تَجْدُوا مَا ءَفَتَمُوا صَعِيداً طَيْأَاءٌ﴾<sup>(١)</sup>. وأرى العراقي يقول: فإن لم تجدوا ماء فتوضاوا بالنبيذ بخلاف قول الله عز وجل رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فقال العراقي: وأنا أيضاً وجدت الله يقول: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ

رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء»<sup>(١)</sup> وأرى الحجازي يقول: واستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعى، مع قول النبي ﷺ: «الو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم» فخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في فأرة وقعت في بئر فماتت إنّه يتزح منه عشرون دلوأ، وإنّ وقع فيها ذنب فأرة ينزع ماء البئر كله، فما أعجب هذا القول وأطرفه! كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجساً إنّ هذا الشيء عجيب!

فقال العراقي: أطرف من هذا القول قوله أية الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها إنّ ماء البئر طاهر، ولو أخذ من الماء قلة وفيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء نجساً، فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجسة وبعضها منجس، والماء بأسره طاهر وبعضه نجس، وهذا أشنع مما حكى عننا.

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر إنّه يتزح منها عشرون دلوأ، وإنّ مات فيها انسان من أهل الطهارة والإيمان يتزح الماء كله، أفترى الفأرة أطهر من أهل الإيمان، نعوذ بالله من سوء الاختيار.

فقال العراقي: وأنا أيضاً أرى الحجازي يقول إنّ المسلم المؤمن التقى الطاهر إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء، ولو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء، فجعل الكلب والخنزير أطهر من أهل التقى والإيمان نعوذ بالله من الخذلان.

وحكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة قال: إذا أدخل الجنب يده في بشر بنية الوضوء فسد الماء كله، وإن لم ينبو الوضوء كان الماء طاهراً، وهذا عجيب أيضاً.

وحكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول: لو أنَّ رجلاً جنباً دخل بثراً ينوي الغسل من الجناة لفسد الماء كله ولم يظهر هو، فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يظهر هو أيضاً ولم يظهر الماء، فإن دخلها ثالثة كان هذا حكمه، فإن دخلها رابعة طهر.

وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لو أنَّ رجلاً جنباً دخل بثراً ليخرج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل، وقال محمد بن الحسن: لا يفسد الماء ويجزيه الغسل، وهذه الأقوال عجيبة جداً.

قال الشيخ أيده الله: عدنا إلى الحكاية عن المتناقضين الحجازي والعربي.  
قال الحجازي: رأيت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها إلى الرأي والقياس، لأنَّا نجد النبي ﷺ يقول: الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وقال العراقي: إنَّ الوضوء غير محتاج إلى النية جرأة منه على رد السنن.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي أرد للسنة مني وأشد إقداماً على البدعة، لأنَّه يقول في صورة أحرم بالحج عن غيره أن الحجة تكون على المحرم وتجزيه عن حجة الإسلام، فيا عجباً من مدع على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية ويأتي هو في الحج الذي هو أعظم الدين في جريمه بغير نية، نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى، ومن عائب بشيء قد أتى ما هو أعظم منه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول: إنَّ الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول ما [لان خ] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم وأنَّ صلاته جائزة إلا أن يكون كثيراً

فاحشاً، والكثير عنده ربع الثوب فصاعداً، ثم ينافق فيقول: لو أن شاة بالت في بشر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كلها، وهذا من فاحش المناقضة.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أولى بالمناقضة لأنّه يقول: لو أنّ رجلاً تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه، وإن توضأ بهاء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزًا، وهذا أعجب من ذلك.

ثم قال الحجازي: وجدت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فأمر تعالى بالوضوء مرتبًا، وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفات: (نبأ بها بدأ الله تعالى به)، وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه.

فقال العراقي: فإني رأيتك أيتها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شنت به علي، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: ﴿هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(٣)</sup> فقدم الله جل اسمه أهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم، ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم وقد قدمنا جميعاً أبي بكر على علي بن أبي طالب وكان أكثر علماء من أبي بكر، وكان مجاهداً، وأبو بكر قاعد، فيجب أن نشتراك جميعاً في العيب وتسلمه منه الراضة خاصة، وهذا مما لا ترضيه لنفسك، ثم قال له: على أننا قد اتفقنا جميعاً على تقديم الميسر على الميامن ولم نوجب الترتيب في ذلك فيجب أن تكون جميعاً قد خالفنا الله في ترتيبه.

١- المائدة / ٦.

٢- النساء / ٩٥.

٣- الزمر / ٩.

## فصل

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي متعرجاً في قوله متعرضاً في نحلته يقدم بالعصبية على الأنبياء وينجس الأخيار والأصفياء. من ذلك قوله: إنّ المني نجس ومنه خلقت الأنبياء، فليت شعري إذا لم يفكّر في تنجيس نفسه فهلا أتقى الله في إقدامه على أنبياء ربه بالتنجيس ولقد نزه الله عزّ وجلّ الأنبياء عما أضافه إليهم.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أشدّ تعجراً وتعسفاً وإقداماً على القول بالباطل من ذلك قوله: إنّ الشعر إذا بان من الحي فهو نجس، وهذا رد على رسول الله ﷺ وقول فظيع في سنته لأنّ النبي ﷺ قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته، ولو كان نجساً وحاشا له ﷺ ما ذهب إليه الحجازي لما قسمه بين أصحابه ولكن يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في إطراحه وإبعاده ولكنه ﷺ أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا أن نحكم لأجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك.

ثم قال الحجازي: ورأيت النبي ﷺ قال في الصلاة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأرى العراقي يقول: تحريم الصلاة التعظيم والتهليل، وتحليلها البول والغائط والضراط، وهذا رد على رسول الله ﷺ.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك وأشنع منه وذلك أنّ من قوله إنه من قذف المحسنات في صلاته ساهياً جازت صلاته، والنبي ﷺ قد جعل التسليم خروجاً فكيف يكون التسليم خروجاً وقدف المحسنات ليس بخروج، وهذا هو الرد على رسول الله ﷺ، قال وهو يقول مع ذلك مناقضاً أنه لو

قال في افتتاح الصلة الأكبر الله لم يكن مكراً حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر، ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلماً خارجاً من الصلاة وإن خالف المعروف المأثور في ذلك.

ثم قال الحجازي: ورأيت الله سبحانه يقول في القرآن بلسان عربي مبين، وأرى العراقي يقول: لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزأ تحريفاً للقرآن وتبديلاً له وإدخالاً له في جملة ما يأتيه الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو أيضاً إخراج القرآن عن حد الإعجاز إلى حد الإمكاني نعوذ بالله من الخذلان.

فقال العراقي: وأرى الحجازي قد شاركتني في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنّة وذلك أنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَّنَ لَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> ولم ير النبي ﷺ في حال يلفظ بالفارسية فضلاً عن أن يؤدي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية، ولا خلاف عند الحجازي أنَّ التشهد في الصلاة والصلوة على النبي ﷺ فيها فرض، ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لأجزاء ذلك، ولو سلم أيضاً التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لأجزاء ذلك، فإن كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنّة والقرآن.

ثم قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع، وأرى العراقي يحيّز الصلاة بالأية القصيرة مثل الم، ومدهماتان، وما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز وجل.

١- إبراهيم / ٤.

٢- الأحزاب / ٢١.

فقال العراقي: وأرى الحجازي قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه وذلك أنه يقول: من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب، ورد الحديث الذي احتج به ردًا واضحًا.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مدعياً للقياس وهو مع ذلك أشد الناس مناقضة وأبعدهم من القياس. من ذلك قوله في رجل تكلم في الصلاة ساهيًّا فإنَّ ذلك مفسد لصلاته، وإن سلم في صلاته ساهيًّا لم يفسد صلاته، فأي مناقضة أبين من هذه؟

فقال العراقي: وأرى الحجازي أكثر مناقضة وأعجب مقالة. من ذلك قوله: إنَّ الخائف على نفسه من السبع والعدو في حال القتال أنه يصلُّى إلى غير القبلة ولا إعادة عليه، وإن تيمم وهو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل صلُّى بتيممه وأعاد الصلاة، وهذا العبرى هو المناقضة الظاهرة.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيع ما قد جعل الله إياه على صفة. من ذلك قوله: إنَّ العاث في الأرض بالفساد يجعل له أكل الميَّة عند الضرورة، ويقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها.

فقال العراقي: فانَّ قول الحجازي أعجب، وذلك أنه يبيع لهذا العاث بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم، فإنَّ كان ذلك تشهيًّا فلا مكاسب بالشهوة، وإن كان اتباعاً للسنة واقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً من تقدم الحجازي والله نسأل التوفيق.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في الرجل يصلُّى الظهر يوم الجمعة

في منزله أنها تجذبه، ثم يقول إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة فأدرك الإمام في الصلاة صلى معه وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعاءً فهي في حال تجذبه وفي حال لا تجذبه، وهذا تلاعُب بالدين.

فقال العراقي: فإن الحجازي أشد تلاعباً بالدين مني، وذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب خطبتي لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجوزه وإن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة، وحجته في ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الخطبتيْن، فلا يجوز خلاف فعل النبي ﷺ، وهو مع هذا يقر بأن النبي ﷺ ما اعتكف إلا صائمًا والاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام، فaina على هذا القول ألعُب في الدين؟

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة وذلك إني رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاة، وأرى العراقي يجعل فيها كلباً، ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقة الفطرة من الخنطة والشعير، وأرى العراقي يعطي من ذلك السقمونياً.

فقال العراقي: وأنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول في خمس من الإبل شاة، وأرى الحجازي يقول في خمس من الإبل بعير، وهذا رد على النبي ﷺ.

ثم قال الحجازي: ورأيت النبي ﷺ يقول ليس فيها دون خمس أواقي صدقة وأرى العراقي يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل، أن عليه الزكاة خلافاً للسنة .

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد رد قول النبي ﷺ «ليس فيها دون الخمس أواقي صدقة» لأنَّه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة ويسقطها عنمن يملك مائة ألف درهم من الصيارة، وهذا هو السلف في الأحكام.

ثم قال الحجازي: وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام، فقال: إذا داوى الصائم جائفة في شهر رمضان فعليه القضاء، وإن بلع حصاة أو خاتماً وما أشبههما متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء.

فقال العراقي: فإن الحجازي شريكي في المناقضة، وذلك أنّ من قوله إن المسافر والمريض إذا أفترأ في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفترأه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر أنّ عليهما القضاء والكفارة، وقال مع ذلك لو أنّ رجلاً أفتر عاماً في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء ولا كفارة عليه فأيّنا مع هذا أشد مناقضة.

ثم قال الحجازي: وقال العراقي مناقضاً في المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضاء، وإن أفاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كله، عليه قضاء الشهر بأسره وهذه هي المناقضة الواضحة.

فقال العراقي: قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه، فقال: إنّ من بلغ من الصبيان في بعض النهار، أنّه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه، ومن أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا ما لا خفاء بالمناقضة فيه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مبدعاً في الحج كابداعه فيها سلف وذلك أنّ النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح وأرى العراقي يقول: لا حرج على المحرم أن ينكح وينكح، ردأ لقول رسول الله ﷺ.

فقال العراقي: وأنت أيتها الحجازي قد ردت على النبي ﷺ وذلك أنّ

النبي ﷺ قال: إنَّ المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين وأنت تقول يلبس الخفين ولا حرج عليه وإن لم يقطعهما فرددت على النبي ﷺ ردًا صريحاً.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ﷺ بالرد ويبعد المتابع لسته، ومن ذلك أنَّ النبي ﷺ أشعر بدنَّه وسلَّت الدُّم باصبعه، فقال العراقي إشعار البدنة بدعة.

فقال العراقي: فإنَّ الحجازي أيضًا غير سليم من هذا العيب، وذلك أنَّ النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، وأعيد عليه القول، فقال: الصلاة أمامك، حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، وقال الحجازي: لا حرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل النبي ﷺ فيه وفي موضع لم يصل فيه، وهذا أشنع مما أضافه إلى العراقي.

ثم قال الحجازي مشنعاً على العراقي في البيوع أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثناً للأشياء استخفافاً بالشريعة، من ذلك قوله إنَّ المسلم إذا اشتري عبداً من ذمي بخمر ثم أعتقه أنَّ العتق جائز وعليه قيمة الخمر.

فقال العراقي: وإنَّ الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خر إنَّ العبد يكون مكاتباً وعليه أداء الخمر لا غيره، وهذا هو ما عابه بيته.

وشنع الحجازي أيضًا فقال: وأرى العراقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم، من ذلك قوله: لا بأس ببيع العصير من يتخذه خمراً.

فقال العراقي: فأنت أيضًا تقول: لا بأس ببيع السلاح لأهل الحرب وحمله إليهم ومباعدة قاتل الأنفس وقاطعي الطريق ومخيفي السبل، السلاح الذي

يتوصلون به إلى حتف أهل الإسلام، وهذا أشنع مما ذكرت.

فقال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: ثمن الكلاب سحت، وأمر بقتل الكلاب، وأرى العراقي يستجيز بيع الكلاب وأكل أنثاها.

فقال العراقي: فإن الحجازي قد رد قول النبي ﷺ كما ردت، وذلك أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم فهو حر والجازي يقول: إن الرجل يملك أخيه، والمرأة تملك أخاهما، وهذا أقبح مما حكاه عن العراقي.

ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات، فقال: وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾<sup>(١)</sup> وأرى العراقي يقول: يطعم مسكتنا واحداً عشر مرات وقد أدى فرض الله عز وجل عليه.

وقال العراقي: فإن الله تعالى يقول: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾<sup>(٢)</sup> وأنت أيها الحجازي تقول: إن كسى مسكنينا واحداً عشر مرات أجزاء، فكيف أكون أنا راداً للقرآن في الإطعام ولا تكون أنت راداً له في الكسوة، لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعاً.

ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود، فقال: رأيت العراقي مبطلاً لحدود الله عز وجل، من ذلك قوله في مجنون زنى بصحيحة أنه لا حد عليهما، ثم يقول مناقضاً: وإن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه.

فقال العراقي: فإن الحجازي يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها كفارة، ولو جامع صحيح امرأته

المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيها عاب.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يكافي دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام مع قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فزعم أنَّ المسلم يقتل بالكافر وأنَّ لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قوداً.

فقال العراقي: وأنت أيها الحجازي شريكي في مثل ذلك لأنك تقول إنَّ مخيف السبيل إذا كان مسلماً وقتل ذميأ قتل أو صلب. والذى [والمرني نخ] من قبلك يقول إنَّ المسلمين إذا قتل الذمي غيلة قتل به فأي شناعة ليست عليكم.

قال الشيخ أدام الله عزه: فهذا طرف مما تناقض فيه الرجالان قد أتيت به على نهاية من الاختصار، ولو ذكرت جميع ما وجدته لها في إثبات الأحكام لاحتاجت إلى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب، وفيها أوردته كفاية لأولي الألباب في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد - ملهم التلام - من الحلال والحرام.

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه، قال الشيخ أيده الله: قال لي يوماً بعض المعتزلة: لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذي تضييفونه إلى جعفر بن محمد وأبائه وأبنائه - عليهم السلام - حقاً وأنتم صادقون في الحكاية عنهم، لوجب أن يقع لنا عشر مخالفتكم العلم الضروري بصححة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم. فلما لم نعلم صحة ما تدعونه مع ساعتنا لأخباركم وطول مجالستنا لكم، دل على أنكم متخرّصون في ذلك.

وبعد فما بال كل من عدناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول في الفتيا استفاضة منعت من الريب في مذاهبهم، وأنتم أئمتكم أعظم قدرأ من هؤلاء وأجل خطراً لا سيما مع ما تعتقدونه فيهم من العصمة وعلو المنزلة والفضل على جميع البرية والبيونة من الخلق بالمعجزة وما احتصوا به من خلافة الرسول ﷺ وفرض الطاعة على الجن والإنس إن هذا الشيء عجيب.

قال الشيخ أيده الله: فقلت له: إن الجواب عن هذا السؤال قريب جداً غير أنّ أقربه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا بإخراج من ذكرت من جملة أهل العلم، ونفي المعرفة عنهم وإسقاط مقال من زعم أنهم كانوا من أصحاب الفتيا، والعلم الضروري حاصل لكل من سمع الأخبار بضد ذلك وخلافه، وأنهم - عليهم السلام - كانوا من أجلة أهل الفتيا، وذلك أننا وإن كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم - عليهم السلام - من مقال في الفتيا يتضمن بعض ما حكيناهم عنهم، فيما بالنا

معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز وأهل العراق ومن ذكرت من فقهاء الأمصار.

فإن زعمت أنك تعلم لهم في الفتاوى مذهبًا بخلاف ما نحكيه عنهم، علم اضطرار مع تدبرنا بكتابك في ذلك، لم نجد فرقاً بيننا وبينك إذا أدعينا أننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار وأنك وأصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تکابرلن العيان وهذا مما لا فصل فيه.

فقال: إنما لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنّه كان مبثوثاً في مذاهب الفقهاء وكانوا - عليهم السلام - يختارون فاختاروا من قول الصحابة والتابعين فتفرق بمجموع اختيارهم في مذاهب الفقهاء.

فقلت: إنّ هذا بعينه موجود في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى ومن عدّت لأنّ هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة والتابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار، على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإنّا نعتمد عليه في جوابك، فنقول إنّا إنما تعرّفنا في علم الإضطرار بمذاهبهم - عليهم السلام - لأنّ الفقهاء يقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها على سبيل الاختيار لأنّ قوله متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار.

فقال: فهب أنّ الأمر كما وصفت ما بالنا لا نعلم ما رویتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار؟

فقلت له: ليس شيء مما تومي إليه إلا وقد قاله صحابي أو تابعي وإن اتفق من ذكرت من فقهاء الأمصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضيته من الاعتلال لم يحصل علم الإضطرار، مع أنك تقول لا محالة بأنّ قوله - عليهم السلام - في هذه الأبواب

بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين بإحسان، فما بالنا لا نعلم ذلك من مقاهم علم اضطرار وليس هو مما يحده مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد، فبأي شيء تعلقت في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك والله الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته والحمد لله.

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي أيده الله: قلت للشيخ أيده الله عقب هذه الحكاية لي: إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا إن جعفر بن محمد وأباه محمد بن علي وابنه موسى بن جعفر -عليهم السلام- لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد والصلاح.

قال: فإنه يقال لهم: هب أنا ساحنككم في هذه المكابرة وجوزناها لكم أليس من قولكم وقول كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن أبي طالب وولي له ، أن أمير المؤمنين -عليه السلام-. كان من أهل الفتيا؟ فلا بد من أن يقولوا: بلى، فيقال لهم: ما بالنا لا نعلم جميع مذاهب في الفتيا كما نعلم جميع جميع مذاهب من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب، فإن قالوا: إنكم تعلمون ذلك بإضطرار، قلنا لهم: وذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته -عليهم السلام-. ، فإن قالوا: هو ما نحكيه دونكم، قلنا لهم: ونحن على أصلكم في إنكار ذلك مكابرون، فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصة وأنتم في إنكار ذلك مكابرون وهذا ما لا فضل فيه.

وهو أيضاً يسقط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها، لأنَّ أمير المؤمنين -عليه السلام-. قد سبق الفقهاء الذين

أشاروا إليهم وكان مذهبـه - عليه النلامـ منفرداً فان اعتلوا بأنه كان متقدماً في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف، مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر وابن مسعود لأنهما كانوا متقسمين في مذهب الصحابة، وهذا فاسد من القول يتيـن الأضمـحـلال.

قال الشيخ: وهذا كلام صحيح، ويؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع ابئتها في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وقال الشيخ أيده الله تعالى: وقد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال في هذا الباب في كتابي المعروف بتقرير الأحكام وجوده هناك يعني عن تكراره هامنا إذ هو في موضعه مستقصى على البيان.

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ أدام الله عزه: حكى عمرو بن بحر الجاحظ عن إبراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا بعد كلام أورده في صدره: قال إبراهيم: وقد قال عمر بن الخطاب: «لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسع من ظاهره»، قال: وهذا القول من عمر لا يجوز إلا في الأحكام والفرائض وأما الوعد والوعيد والتعديل والتجويز والتشبيه ونفي التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس، وقد كان يجب على عمر بن الخطاب، العمل بما قال في الأحكام كلها ولكن ناقض فاستعمل القياس بعد أن منع منه بما تقدم من المقال.

**فقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وليس ذلك بأعجب من قوله يعني عمر بن**

الخطاب «أجرأكم على الجد أجرأكم على النار» ثم قضى في الجد بهائة قضية مختلفة، ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال: إني لأحفظ من عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضاً.

قال إبراهيم: وليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم شيء لأن الإصلاح غير القضاء، وكيف يكون هذا التأويل مذهباً وعمر نفسه يقول: إني قضيت في الجد قضائياً مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فإن أعيش إن شاء الله لأقضين فيه بقضاء لا يختلف فيه اثنان بعدى تقضي به المرأة وهي قاعدة على ذيلها» ذكر ذلك أبوب السجستان [السخناني نـ خ] وابن عون عن محمد بن سيرين، وهو لاء بعمر أعرف من خرج له العذر.

وقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقال أيضاً عمر: «ردوا الجهالات إلى السنة» ولعمري لو رد المجهول إلى المعروف والاختلاف إلى الإجماع كان أولى به، ومتى رد عمر الجهالات إلى السنة وهو يقضي في شيء واحد بهائة قضية مختلفة، ولو كان ذلك عنده جائزأً وكان عند نفسه مأجوراً لما قال: «أجرأكم على الجد أجرأكم على النار» وهذا يبين في الكلام.

قال الشيخ أيده الله: وهذا القول الذي حكيناه عن صديق المعتزلة أبي عثمان فيما حكاه عن شيخه ورئيسه إبراهيم النظام، طعن ظاهر على عمر بن الخطاب وشهادته عليه بالجحود في الأحكام وقطع منه على أنه كان من أهل العناد في الديانة وأنه لم يرعها فيما صار إليه من اجتهاد الرأي. ألا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته في الكلام كيف صرخ بعناده فقال: لو كان الاختلاف في الأحكام والقول فيها بالرأي عند عمر جائزأً لما قال: «أجرأكم على الجد أجرأكم على النار» فأبان في

هذا المقال عن اعتقاده في عمر، وأنه إنما أقدم على القول بالرأي واحتللت أحکامه فيه للدنيا وطلب الرئاسة دون الدين الذي يؤم به الشواب.

وقال الجاحظ: قال إبراهيم وليس يشبه رأيه في الأحكام صنيعه حين خالف أبي بن كعب عبد الله بن مسعود في الصلاة في ثوب واحد لأنّه حين بلغه ذلك خرج مغضباً حتى أنسد ظهره إلى حجرة عائشة وقال: «اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ من يؤخذ عنهما لا أسمع أحداً يختلف في الحكم بعد مقامي هذا إلا فعلت به وفعلت»، أفترى أنّ عمر نسي اختلاف قوله في الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين كلاً، ولكنه كان ينافق وينجح خطط عشواء.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وهذه أيضاً كانت سبيل أبي بكر لأنّه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: «وفاكهة وأبَا»<sup>(١)</sup> فقال: «أيّ سباء تظلّني أم أيّ أرض تقلّني أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله عزّ وجلّ، أمّا الفاكهة فنعرفها، وأمّا الأبّ فالله أعلم به»، ثم سُئل عن الكلالة، فقال: «أقول فيها برأيي فإنّ كان صواباً فمن الله عزّ وجلّ، وإنّ كان خطأً فمن قبلي، الكلالة ما دون الوالد والولد».

قال إبراهيم: قوله هنا خلاف قوله هناك، فكيف يجوز لصاحب الحكم في الأموال وفي حقوق المسلمين برأي لا يدرى صاحبه لعله فيه مخطئ، فإن استجاز القول فيها - لأنّ ذلك كان جهد رأيه - فليجز الاجتهاد في الآية التي سُئل عنها، ومن استعظم القول بالرأي ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأي هذا الإقدام.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وإنني لأعجب من قول عمر: «إني لاستحي من الله أن أخالف أبا بكر» فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز فقد خالفه في الجد مائة مرة، وفي أهل الردة وفي أمور كثيرة، وإن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لا يخطئ ولكنه كان استبان له بعد أن الحق ما قال أبو بكر في الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجوه قوله: «إني لاستحي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر» وهذا قول لو قال به أحد الناس كان عليه الإقرار به، على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول وقد تبرأ إليهم منه.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وكذلك كان ابن مسعود يعني في المناقضة والقول بالباطل في الدين، ألا تراه قال في حديث [بروع<sup>(١)</sup> ابنة واسق] «أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني وإن كان صواباً فمن الله عز وجل، لها صدقة نسائها ولا وكس ولا شطط» وهذا هو الحكم بالظن والقضاء بالشبهة، وإذا كانت الشهادة بالظن حراماً فالحكم بالظن أعظم.

قال إبراهيم: ولو أن ابن مسعود أخذ نفسه بها أدب به غيره حيث يقول: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك» واستعمل هذا الأدب لم يقل في الأحكام وهو رجل مقلد: «أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن تفسي» وهذا كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد واجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله وإذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز وجل وهو في الوجهين جميعاً شيء واحد . وقال إبراهيم: ولو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا بنظره في الشقي كيف شقي والسعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز وجل فيما دان به في ذلك ولا يستند غلطه، كان أولى به.

١- في بعض النسخ: بروع.

قال: وكان يزعم أنّ مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا فاسق ولا كافر ولا منافق، وبقوله قال سفيان الثوري وغيره وهم من الشكية.

قال إبراهيم: وزعم ابن مسعود أنّه رأى القمر قد انشق لرسول الله ﷺ قال إبراهيم: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأنّ الله تعالى لم يشق له القمر وحده وإنّها شقة آية للعالمين وحجّة لسيد المرسلين ومجزرة للعباد وبرهاناً في جميع البلاد، فكيف لم يعرف ذلك العامة ولم يؤرخ الناس بذلك العام ولم يذكره شاعر ولم يسلم عنده كافر ولم يحتاج به مسلم على ملحد فيها سلف، وهذا باب يستوي في معرفته الخاصة وال العامة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام وحصلوا ما فيه، فإنّ أبي عثمان قد أفصح في الحكاية عن شيخه النظام صريح الطعن على أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله في الذم، بأنّ كذبه فيها يمحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله ﷺ على ما وصفه به من الحكم في الدين بالرأي وتباقض قوله في ذلك، تعرفوا بفهم ما ذكرناه خبث باطن هذا الرجل وهو سيد أهل الاعتزال وبه فخرت المعتزلة وضررت به وبأبي الهذيل الأمثال، فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام، خرف أبو الهذيل وما تنسى النظام، وإذا انضاف إلى نظركم فيها سلف نظركم فيما يأتي بعد من مقال هذا الرجل وإخوانه من أهل الاعتزال تتحققتم فيهم ما ذكرناه.

قال الجاحظ: قال إبراهيم: وكإقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عزّ وجلّ فهبه لم يشهد قراءة النبي ﷺ لها أفتا علم بعجب تأليفها وأنّها على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمها وأن يحسنوا تأليفه على أنها من القرآن، وأحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنها من القرآن.

قال: وما زال - يعني عبد الله - يطبق في الركوع حتى مات، وأخذ ذلك عنه بعض أصحابه وأحسبه لم يشهد النبي ﷺ فعل خلاف ذلك وكان غائباً، كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك وكيف لم يستوحش من خلافهم وهو في ذلك الرأي غريب وحيد. قال: وعاب عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعاً، وقال فيه قوله شديداً ثم قام فتقدّم فكان أول صلاة صلاتها أربعاً فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر. فكيف يكون هذا عذرها وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة وخالف الأمة بأسرها، وكيف يكون الخلاف على المعصية معصية.

قال إبراهيم: ورأى عبد الله أنساً من الرزط فقال: هؤلاء أشباه من رأيت بالجنة ليلة الجن، ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه ولا على غيره جماعة، منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي. وقال علقمة: قلت لابن مسعود: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما شهد لها منا أحد. ذكر ذلك أيضاً عنه من لا يتهم عليه ولا على غيره جماعة، منهم داود عن الشعبي عن علقمة.

قال إبراهيم: وسأله عمر عن شيء من الصرف فقال: لا بأس به. فقال عمر قد كرهته فقال: يا أمير المؤمنين وأنا أيضاً قد كرهته إذ كرهته أنت. فرجع عن قوله بغير نظر ولا تأمل.

وهذا ابن مسعود ركن من أركانكم يعني - فقهاء العامة - وإمام من أئمتك وهو من أفال من قال في الفتيا فيما ظنك فيمن دونه، فكيف يكون هؤلاء حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة، على أنّا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض.

قال الجاحظ: قال إبراهيم: ورويتم عن إسماعيل عن الشعبي أنّ قوماً سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتأهم فكتبوه فقال: وما يدرِّيكم لعلّي قد أخطأت وإنما اجتهدت لكم برأيي، ورويتم عن المغيرة عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب

قضى بقضاء فقال له رجل: أصبت والله يا أمير المؤمنين، فقال: وما يدريك أني أصبت والله ما يدرى عمر أصاب أم خطأ، ورويتم عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال: ربما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها بأس وأمركم بأشياء لعل بها بأساً، ورويتم عن عمر وعن طاووس أنَّ ابن عمر سئل عن شيءٍ فقال: لا أدري فإن شئت أخبرتك بالظن.

قال إبراهيم: فقد أقرَّ القوم على أنفسهم أنَّهم بالظن كانوا يريقون الدماء، وبالظن كانوا يبيحون الفروج، وبالظن يحكمون في الأموال، وبالظن يوجبون العبادات وقد نهى الله عزَّ وجلَّ العباد أن يحكموا بالظن ويشهدوا به فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وأمر بالعلم واليقين فخالف القوم ذلك وعلموا أنَّ الناس لهم منقادون وأنَّهم ما قالوا من شيءٍ فهو حتم لا مرد له. قال إبراهيم: وإذا كان هذا المذهب موجوداً في الأكابر والأصغر من السلف فما ظنك بالتبعين، ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم، وإذا كان هذا ما أقرُّوا به على أنفسهم فما لم يقرُّوا به ورأوا ستره أكثر.

قال الشيخ أيده الله: وقد أدخل إبراهيم النظام أمير المؤمنين - عليه السلام - في جملة من ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم في معايب الأقوال عناداً منه له - عليه السلام - وعصبية لم يلتجأ فيها إلى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت واللجاج، وظن الجاحظ وإخوانه من أهل الاعتزال أنَّ إبراهيم قد أخذ بطائل من ذلك وسوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال وليس الأمر كما ظنوه في استواء الأحوال لكنَّه مستمر في القول منهم والاعتقاد دون الحجة الموجبة للاتفاق.

والدليل على ذلك أنَّ الذي حكى عن النظام عمن ذكرناه متفق عليه عند

جماعة أهل الإسلام لا ينزع فيه اثنان من نقلة الآثار، فالطاعون على القوم ينقونه للحجـة عليهم في ارتكاب الضلال، والمـتـولـون لهم يـنـقـونـه على وجه المـدـح لهم بالاجـتـهـادـ في الأـحـكـامـ وـيـجـعـلـونـهـ أـصـلـاـ لـمـذـاهـبـهـمـ في تـسـوـيـغـ الاـخـتـلـافـ، وـمـنـ أـبـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ منـ القـائـلـينـ بـسـلـامـةـ الـقـومـ يـنـقـلـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ وجـهـ الـصـلـحـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـقـوـلـ بـمـدـلـولـ الـخـطـابـ وـاـخـتـلـافـ وـجـوهـهـ وـاحـتـهـالـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـقـوـلـ بـمـدـلـولـ الـخـطـابـ وـاـخـتـلـافـ وـجـوهـهـ وـاحـتـهـالـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـأـمـةـ إـلـآـ مـنـ يـشـهـدـ بـصـحـةـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ إـبـرـاهـيمـ وـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـقـالـاتـ.

والـذـيـ حـكـاهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـعـلـهـ التـلـامــ مـنـ اـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ وـإـظـهـارـ الـقـوـلـ بـالـرـأـيـ شـىـءـ تـفـرـدـ بـهـ فـرـيقـ وـأـبـاهـ فـرـيقـ، وـاـدـعـتـهـ شـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ، وـأـنـكـرـتـهـ شـيـعـةـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـعـلـهـ التـلـامــ كـافـةـ وـأـطـبـقـواـ عـلـىـ رـدـهـ وـتـكـذـيـبـ الـرـوـاـةـ لـهـ، وـأـجـمـعـتـ ذـرـيـتـهـ وـعـرـتـهـ -ـعـلـيـهـمـ التـلـامــ عـلـىـ إـنـكـارـ ذـلـكـ وـإـيـطـالـهـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ نـظـيرـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ أـمـ كـيـفـ يـتـساـوـيـ الـحـكـمـانـ فـيـ ذـلـكـ وـالـقـوـلـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاهـ؟ـ مـعـ أـنـ الإـجـمـاعـ مـنـ فـرـقـ أـهـلـ الـخـلـافـ وـمـنـ ذـرـيـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـعـلـهـ التـلـامــ وـشـيـعـتـهـ عـلـىـ نـقـيـضـ ماـ تـفـرـدـ بـهـ شـيـعـةـ عـثـمـانـ مـنـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـعـلـهـ التـلـامــ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـحـكـامـ، وـقـدـ نـقـلـ ذـلـكـ عـدـوـ عـلـيـ -ـعـلـهـ التـلـامــ كـمـ نـقـلـهـ وـلـيـهـ فـكـانـ الـحـجـةـ بـهـ دـامـعـةـ لـأـهـلـ الـخـلـافـ.

مـنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الـخـاصـ وـالـعـامـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـعـلـىـ أـقـضـاـكـمـ»ـ وـأـقـضـىـ الـقـوـمـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـعـلـىـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـ عـلـىـ يـدـورـ حـيـثـاـ دـارـ»ـ وـمـنـ كـانـ الـحـقـ مـعـهـ بـشـهـادـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـمـ يـرـتـكـبـ الـضـلـالـ، وـقـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـعـلـهـ التـلـامــ:ـ «ـبـعـثـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـاضـيـاـ بـيـنـ أـهـلـهـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ أـتـبـعـنـيـ وـأـنـاـ شـابـ وـلـاـ عـلـمـ لـيـ بـكـثـيرـ مـنـ الـقـضـاءـ فـضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ

صدرى وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شركت في قضاة بين اثنين».

وهذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأي لأن القول بالرأي يوجب الشك في الأحكام وقد نفى عن نفسه ذلك فكيف يثبته مع النفي له لولا البهت والعناد.

وهذه أخبار قد سلمها العدو ونقلها على ما ذكرناه وإنما يتأولها من فارقنا في العقد على مدلولها ويختص بها شيئاً دون شيء أو زماناً دون زمان ، وذلك باطل لظاهر عمومها وما تقتضيه حقائقها في معانيها من كونها مدخلاً على الأوصاف التي هي عليها عند من عرف اللسان ، وليس لخصومنا أخبار تبني ما حكاه إبراهيم عن أنتمهم من الاختلاف بل الإجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما قدمناه.

على أن أكثر ما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين - عليه السلام - يمكن مساهله في بابه وتسويقه له على وجه النظر دون التدين وحمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد، ولأننا نذهب فيه إن سلمنا مذهب التقبية والاستصلاح والتأليف والمداراة، وهذا أصل ندين به ونعتقده وليس لخصومنا مثله يلتجأون إليه في الخروج من الشناعات.

قال الشيخ أيده الله: وقد أورد الجاحظ الأخبار التي ذكرناها واعتمدنا عليها في بطلان ما أضافه إبراهيم إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - من القول بالرأي ولم يعمل فيها شيئاً بل خلط في الكلام عليها وصار إلى المذيان، وقد ذكر عنا أيضاً عمدة وأضرب عن الكلام عليها جانباً للعجز والاضطرار، وهي أن العقول عندنا توجب عصمة الإمام والدليل القاهر قائم على إمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - ، وليس يجوز أن يعتري الشك في الدين أهل العصمة في الأديان ولا أن يقع الضلال

من الإمام السيد الذي هو أفضـل الأئـام، وهذا يـسقط ما حـكاهـ القومـ واعـتمـدوـهـ مماـ جاءـتـ بهـ الأخـبارـ.

ولـيسـ فيـمـنـ خـالـفـناـ أحـدـ يـدـعـيـ العـصـمـةـ لـأـئـمـتـهـ وـلـأـحـدـ مـنـهـمـ وـلـأـصـحـابـيـ وـلـأـلـتـابـعـيـ بـإـحـسـانـ فـنـسـلـمـ مـاـ حـكـاهـ إـبـرـاهـيمـ عـنـهـمـ وـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـضـلـالـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـعـنـادـ.ـ وـقـدـ اـسـتـقـصـيـتـ القـوـلـ فـيـ إـقـرـارـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ أـحـكـامـ الـقـوـمـ لـلـتـقـيـةـ وـالـاسـتـصـلـاحـ وـبـيـنـتـ وـجـوـهـ ذـلـكـ وـأـورـدـتـ الـزـيـادـاتـ فـيـهـ وـالـمـسـائـلـ وـالـجـوـابـاتـ فـيـ كـتـابـيـ الـمـعـرـوفـ بـتـقـرـيرـ الـأـحـكـامـ فـاغـنـىـ عـنـ إـعـادـتـهـ هـاـهـنـاـ.

قالـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ:ـ وـقـدـ عـلـمـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ الـذـيـ أـرـادـ بـهـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ وـبـيـنـ الـقـوـمـ لـاـ يـتـمـ لـهـ عـنـدـ أـهـلـ النـظـرـ وـالـحـجـاجـ فـاعـتـمـدـ عـلـىـ السـبـ الـمـحـضـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ وـالـغـمـيـزةـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ أـقـوالـ الرـجـالـ،ـ فـقـالـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ فـيـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ فـقـالـ بـشـئـ ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ عـبـيـدـةـ السـلـمـانـيـ أـنـهـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ عـلـيـاـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ عـنـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ فـقـالـ:ـ كـانـ رـأـيـ وـرـأـيـ عـمـرـ أـنـ لـاـ يـبـعـنـ وـأـنـاـ الـآنـ أـرـىـ أـنـ يـبـعـنـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ رـأـيـكـ مـعـ رـأـيـ عـمـرـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ رـأـيـكـ وـحدـكـ.

قالـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ:ـ وـهـذـاـ خـبـرـ قـدـ أـطـبـقـ الـفـقـهـاءـ وـنـقـادـ الـآـثـارـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ،ـ وـمـنـ صـحـحـهـ مـنـهـمـ فـلـمـ يـقـنـعـ بـهـذـهـ الـحـكـاـيـةـ مـنـ عـبـيـدـةـ وـقـالـ:ـ تـخـرـصـهـاـ وـعـمـلـ بـالـكـذـبـ فـيـهـاـ اـدـعـىـ،ـ لـأـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ كـانـ أـعـظـمـ فـيـ نـفـوسـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـنـ أـنـ يـقـدـمـواـ عـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ حـكـمـ بـهـ هـذـاـ الإـقـدـامـ فـكـيـفـ بـعـيـدـةـ مـعـ صـغـرـ سـنـهـ فـيـ الـحـالـ وـضـعـةـ قـدـرهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـبـيـدـةـ وـلـأـضـرـابـهـ فـيـ الـذـيـنـ يـتـجـاسـرـونـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـيـهـ النـلـامـ.ـ بـهـذـاـ المـقـالـ.

وـجـلـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـوـ كـانـ عـبـيـدـةـ صـادـقـاـ لـمـ أـخـلـ ذـلـكـ بـهـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ عـصـمـةـ أـمـيرـ

المؤمنين - عليه السلام . من قبل أنه كان رأيه في أيام عمر أن لا يخالفه في الفتيا خوفاً من انتشار الكلمة ووقوع الفساد وذلك هو الذي توجبه الحكمة في تدبير الدين واستصلاح الأنام ، فلما أفضي الأمر إليه زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده من جواز بيع أمهات الأولاد كما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الحديبية ، إمضاء أحكام الكفار والكف عن الحرب لهم والجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك في عام الفتح فرأى حربهم وجهادهم وخلاف ما كان رأاه قبل من الأحكام .

فاما اعتراض عبيدة قوله بالرد ، فذلك نظير رد الخوارج عليه في التحكيم وحرب طلحة والزبير ومعاوية وأهل الشام له ، ولم يخل ذلك بكمال عصمه - عليه السلام . كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردهم عليه وحربهم له في نبوته وعصمه ومن اعتمد عليه الجاحظ وأستاذه وأشياعهما في هذا الباب ، فقد وضع جهله وبيان عجزه .

ثم قال الجاحظ : وقال إبراهيم : وقد قضى - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - في الحد بقضايا مختلفة ، وهذا تخرص منه لا خفاء به لأنه لا يحفظ عنه في الحد إلا قول واحد ولم يختلف من أهل النقل عليه في ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان أمره .

ثم قال إبراهيم : وندم - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام . - على إحراق المرتد بعد الذي كان من فتيابن عباس ، وهذا من أطرف شيء سمع وأعجبه ، وذلك أنَّ ابن عباس أحد تلامذته والأخذين العلم عنه ، وهو الذي يقول : كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يجلس بيننا كأحدنا ويداعينا ويبيطنا ، ويقول : والله ما ملأت طرف قط منه هيبة له - عليه السلام . ، فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير المؤمنين

- عليه التلامـ.ـ في الفتيا وإظهار الخلاف عليه في الدين لا سيما في الحال التي هو مظهر له فيها الاتباع والتعظيم والتجليل.

وكيف يكون ما حكاه إبراهيم من ندمه - عليه التلامـ.ـ على إحراق المرتد حقاً وقد أحرق في آخر زمانه الأحد عشر الذين أدعوا الربوبية فيه. أفتراه ندم على ندمه الأول؟ كلاً ! ولكن الناصبة تتعلق بالهباء المثار.

ثم قال إبراهيم: وودي رجلاً جلده في الخمر ثمانين فمات، وقال إنّها وديته لأنّ هذا شيء جعلناه بيننا. وهذا شيء لم يسمع به إلاّ من هذه الجهة ولا رواه أحد من أهل الآثار، كيف وهو - عليه التلامـ.ـ يقول: «من ضربناه حدأً في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدأً في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا» ولا خلاف في أنّ حد الخمر من حقوق الله عزّ وجلّ خاصة، ولكنّي أظن أنّ إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد.

وقال إبراهيم: رأى - يعني أمير المؤمنين - عليه التلامـ.ـ الرجم على مولاية حاطب فلما سمع قول عثمان تابعه. ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب فأفحشه، وهذا سبٌ صريح بغير حجة وكذب ظاهر بلا شبهة، لأنّ الاتفاق حاصل على أنّ أمير المؤمنين - عليه التلامـ.ـ كان أعلم القوم وأنّهم كانوا يرجعون إليه ولا يرجع إلى أحد منهم، وكيف يكون ما رواه هذا الرجل حقاً والخبر المستفيض عن النبي ﷺ أنه قال: «علي أقضاكم» وليس يصح أن يكون أقضى الأمة من أفحشه زيد بن ثابت في المكاتب فإن كان قد أفحشه على ما ذكره إبراهيم، فقد أكذب النبي ﷺ يأفحشه من شهد له بأنه أقضى منه، وليس المكاتب من الفرائض في شيء فيصح أن يتعلق بالخبر الذي يروونه «زيد أفرضكم» مع أنّ الإجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين - عليه التلامـ.ـ في الرجم والمكاتب خلاف زيد وابن عفان، وهذا يدل على

بطلاق ما ادعاه هؤلاء القوم.

ثم قال إبراهيم: وروى داود عن الشعبي أنَّ علياً رجع عن قوله في الحرام ثلاثة، ولو لم يتحقق في إبطال هذه الرواية إلا بإضافتها إلى الشعبي لكتفي، وذلك أنَّ الشعبي كان مشهوراً بالنسب لعليٍّ - عليه السلام - ولشيعته وذراته، وكان معروفاً بالكذب سكيراً خيراً مقاماً عياراً، وكان معلماً لولده عبد الملك بن مروان وسميراً للحجاج.

وروى إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا بهلول بن كثير، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: أتيت الشعبي أسأله عن مسألة فإذا بين يديه شطرنج ونبيذ وهو متوضح بملحفة مصبوغة بعصفر فسألته عن مسألة، فقال: ما تقول فيها بنو أستها، قال: فقلت: هذا أيضاً مع هذا وذهبت إلى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا أن أسمع عن رجل عنه.

وروى أبو بكر الكوفي عن المغيرة قال: كان الشعبي يهون عليه أن تقام الصلاة وهو على الشطرنج والنرد، وقال: مررت بالشعبي وإذا هو قائم في الشمس على فرد رجل وفي فمه بيذق فقال: هذا جزاء من قومك.

وروى الفضل بن سليمان عن النضر بن مخارق قال: رأيت الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج وإلى جنبه قطيفة فإذا أمر به من يعرفه أدخل رأسه فيها. وبلغ من كذبه أنه قال: لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب، علي وعمار وطلحة والزبير، وقد أجمع أهل السير أنه شهد البصرة مع عليٍّ - عليه السلام - ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة من أهل بيعة الرضوان وبسبعين من أهل بدر.

وهو الذي روى أنَّ علياً - عليه السلام - كان أحمر الرأس وللحية خلافاً على الأمة

في وصفه، وبلغ من نصبه وكذبه أنه كان يحلف بالله لقد دخل علي بن أبي طالب اللحد وما حفظ القرآن، وهذا خلاف الإجماع وإنكار الاضطرار، وروى مخالد قال: قيل للشعبي: إنك لتقع في هذه الشيعة وإنما تعلمت منهم. وكان يقول: ما أشک في صاحبنا الحرش الأعور أنه كان كذاباً، وكان يشبه في زيه ولباسه وفعاله وكلامه بالشطار وأهل الزعارة، وخالف الأمة في قوله: إن النساء تربص شهرين. فكيف يحتاج برواية هذا على أمير المؤمنين - عليه السلام - مع أن المشهور عنه أنه كان لا يرى الحرام شيئاً ويقول فيه إنه جاء إلى ما أحل الله فحرمه على نفسه يمسك امرأته ولا شيء عليه.

ثم قال إبراهيم: وقال - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - في أمر الحكمين:

لقد عثرت عشرة لا أنجر  
سوف أكيس بعدها وأستمر  
وأجمع الرأي الشتت المتشر

وهذا لا ينضاف إليه - عليه السلام - بلا شبهة لأننا نعلم بالضرورة أنه كان - عليه السلام - يظهر التدين بصوابه في التحكيم وتضليل من خطأه في ذلك حتى قتل أربعة آلاف على تخطتهم له في التحكيم، فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقب على قول قيل فيه وهو يشهد به على نفسه؟! هذا ما لا يتوجهه إلا مزوف العقل غير معدود في جملة المكلفين.

وكيف يصح ذلك مع أن الخوارج إنما سامواه أن يعترف لهم بالخطأ فيما صنعه في باب الحكمين ليرجعوا إلى ولايته فرد عليهم ذلك ووجه بابن عباس لمناظرتهم فيه، ولو كان قال هذا الشعر كما حكاه إبراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه ولرضا به عنه ولدخلوا في ولايته إذ صريحه شهادة منه على نفسه بالخطأ والندم

علی ما صنع.

والذى يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب ويوضحة  
أنه لو كان له أصل لكان أوكرد الحجج لأعدائه من الخوارج وغيرهم من رأى  
حربه بالبصرة أو صفين ومن قعد عن نصرته، ولشيعة عثمان خاصة حتى كانوا  
يحتاجون به عليه في المقامات ويشنعون به على رؤوس الجماعات، وقد أحطنا على  
باحثجاج جميع من خالفه أو قعد عنه أو نازعه وحاربه، فلم نجد فيه أنهم قالوا له  
تناقضت أحکامك واختلفت آراؤك ولا فضل لك في العلم لأن زيداً نازعك  
فأفهمك ولأن عثمان خالفك فأسكنتك ولأنك تحكم بشيء ثم تندم عليه وتخطئ  
في أمر وتعترف بخطئك فيه ثم تقيم عليه، بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين  
بفضله - عليه السلام - في العلم والشجاعة والحكم والقرابة بالرسول ﷺ والزهد، وإنما  
كان بعضهم يتعلق عليه بآياته قتلة عثمان وهم أهل البصرة والشام، وبعضهم  
بتحكيم الرجال وهم أهل النهروان، وبعضهم بقتال أهل القبلة وهم المعتزلة  
للقتال.

وقد اجتهدت بنو أمية وبنو مروان في مثالبه - عليه السلام - ونفروا العامة عن ولائه  
فلم يحفظ عن أحد منهم في سلطانه سقط له في العلم ولا تجهيل له في الأحكام،  
وأكثر ما كانوا يخبطون به في ذلك ويشبهون به على الاغفال، خذلانه لعثمان  
ونصرته لقتلته والاستبداد بالأمر دون الرجال وما أشبه ذلك.

ولو كان شيء مما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين - عليه السلام - محفوظاً، لنشره من ذكرناه واعتمد عليه كما وصفناه، وفي عدول الكافة عنه لا سيما الخوارج - وقد جرت بينه وبينهم الماناظرات - دليل على وقاحة إبراهيم وبتهه وعناده وضعف ما اعتمدته من الكذب الذي لا خفاء به.

ثم طعن على أمير المؤمنين - عليه السلام - أيضاً إبراهيم بأن قال: وخالف الجماعة كلها في أمهات الأولاد، وفي الأحياض، وقضائه في قطع اليدين أصول الأصابع، ودفع السارق إلى الشهود، وجلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان، وجهره بتسمية الرجال في قنوت الغداة، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، قال: وقد قال الله عزَّ وجلَّ: «من ترثون من الشهداء»<sup>(١)</sup> وأخذ نصف دية الرجل من أولياء المرأة، وكأخذ نصف دية العين من المقتضى من الأعور، وتخلصه رجلاً يصلّي العيدين بالضعفاء في المسجد الأعظم.

قال: وغير ما عدناه مما جعله في سلطانه وحكم به وقاله، وهو خلاف على الأحياء من قضائه ومن فقهاء مصره وعلى جميع الأموات من نظرائه.

قال إبراهيم: وهو يقول مع ذلك لقضائه: «اقضوا كما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي فإني أكره الخلاف» فلا يخلو ما ترك من الحكم وأخره من العمل به إلى اجتماع الناس، أن يكون بهذه الأمور في الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف آخر.

قال: وأعجب مما مضى، قطعه القدم وترك العقب وقطعه الأصابع وتركه الكف والإبهام.

قال: فإن كان الذي أخره من باب الخلاف الذي عدناه فكيف لم يحكم به ولم أخره وقدم مثله؟ وإن كان كخلاف بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا يحتمل منه ولا يوحش العامة من صاحبه، وإن كان ضرباً آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف المعروف من دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: فعل أي وجه استجاز ترك الحكم عنده وأمرهم أن يحكموا بالباطل،

أفتراه كان في تقية؟ كلاماً، ما كانت عليه تقية من ذلك لأنّ أصل الفساد لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا، وإنّما كان الخلاف من طلحة والزبير على وجه طلب الشورى وأنّهما بایعاه بالمدينة كارهين والطلب بدم عثمان، وأنّه كان سدى ذلك ولحمته، وأنّ قاتل عثمان لا يكون للناس إماماً، وكان خلاف عبد الله بن وهب على أنّ من حكم الرجال في واجب الدين وما قد أفصح به الكتاب فغير إمام، فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على علي - عليه السلام - في الفتيا كان لما قال وجهه، فكيف وقد حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك تنكير ولا تغيير.

ثم قال إبراهيم عقيب هذا الفصل: فكيف تجحب طاعة قوم هذه سيرتهم وأقاويلهم ومذاهبيهم. يعني علياً أمير المؤمنين - عليه السلام - وأبا بكر وعمر وزيداً وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن تقدم ذكره، غير أنه لم يذكر عثمان على التفصيل وأظن أنّ المحافظ طوى ذكره لعصبيته للعثمانية والمروانية إلا أنه قد حكى عنه الطعن عليه في الجملة في فصل أنا أورده إن شاء الله.

قال الشيخ أيده الله: وليس في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن إبراهيم كثير طائل ولا معتمد من شبهة فيتعلق بها المبطل غير الفاظ في جملة ما أورده، أنا أُبين عن وهن متضمنها وإن كان في المختصر الذي قدمته من النقض عليه كفاية لولا أنني أريد البيان.

أما ما ذكره من خلافه - عليه السلام - على جملة القوم فالعارض في ذلك على من خالفه دونه والعيب يختص به سواه، لأنّه - عليه السلام - هو الإمام المتبوع والقدوة المتأسى به والمدلول على صوابه والمدعو إلى اتباعه حيث يقول رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب»، وحيث يقول ﷺ وقد

قدمناه فيما سلف: «علي أقضاكم» و «هو مع الحق والحق معه» وفي قوله عليه السلام: «إني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالاً بذلك وكان هو - عليه السلام - المصيب وأهل بيته - عليهم السلام - وأنصاره وشيعته.

وما أعجب هذا المقال من النظام وهو في مذهبه هذا الذي نصره بتخطئة الصحابة، مبطل للإجماع راد على من احتج به واعتمده فكيف يشنع على الشيعة بانفراد أمير المؤمنين - عليه السلام - بالأحكام وهو ركن الأمة وعمادها وملجأها في الدين وإمامها، ثم يقول خالف جميع الأحياء من قضايه وفقهاء مصره، ولو أنصف واستحبى لجعل الخلاف للقضاة والفقهاء عليه وأضافه اليهم دونه وجعل قوله الحجة، إذ قول الإمام هو المعيار على قضايته ورعايته وليس قول الرعية معياراً عليه فقلب القصة تعجرفاً.

وأما قوله: إنه - عليه السلام - قال لقضايه: اقضوا كما كتم تقضون، فإنما قال لهم هذا القول في أول الأمر وعند فور الناس باليبيعة له، فكره - عليه السلام - أن يأمرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض أحكام من تقدمه والخلاف على جماعتهم، فينفرون عن نصرته ويتفرقون عن الجهاد معه ويشمازون منه ويظنون أن ذلك مقدمة للبراءة بـ من تقدمه فتصدف عنه لتألفهم واستصلاحهم، فلما قتل الله أهل البصرة وفرق جمعهم وأباد أهل الشام وأفني الخارجـة بالنهرـوان، خـدت نـار الفتـنة ودرجـهم في طـول المـدة عـلى الخـلاف شـيـئـاً بـعـد شـيـئـاً. ولو تمكـن - عليه السلام - على الحـدـ الذي يستطيع معـه إظهـار جـمـيع الـأـحـكـامـ منـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ فيـ ذـكـرـ عـمـومـ الـفـسـادـ لأـظـهـرـ الـأـحـكـامـ المـأـثـورـةـ عنـ ذـرـيـتـهـ - عليهم السلام - ما حـفـظـوهـ عـنـ الرـسـولـ عليـهـ السـلامـ فـتـلـكـ هـيـ الـأـحـكـامـ التـيـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـمـضـانـهـ مـعـ مـاـ حـكـمـ بـهـ مـاـ ذـكـرـهـ إـبـراهـيمـ مـنـ

الأحكام، وليست خلافاً للدين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هي أحكامه في الحقيقة بالجملة من البرهان.

وأما قول إبراهيم إن الفساد لم يكن على أمير المؤمنين - عليه السلام - من قبل خلافهم في الفتيا فإن ذلك إنما كان كذلك لأنَّه - عليه السلام - لم يفتح ولايته به بل قال لقضائه: اقضوا كما كتتم تقضون، وقد ذكر هذا إبراهيم لكنه نسيه عن قرب ولو افتح ولايته بنقض أحكام القوم والخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة وصفين والنهرawan، لأنَّه كان يكون تضليلًا لأئمتهم وتفسيقاً لهم وتخطئة لجمهور الصحابة في الاقتداء بمن سلف والتوصيب لهم في الأحكام، لكنه - عليه السلام - عدل عن ذلك ودرجهم على إظهار الخلاف في شيءٍ بعد شيءٍ وحال بعد حال، وأرافق في الظاهر أنه كخلاف بعضهم على بعض في الاجتهاد فلو أمن - عليه السلام - من اضطراب الجماعة وتفرقهم عنه وانصرافهم عن نصرته عند الحكم بممحض مذهبه لما أخر ذلك.

ودليل ما قلناه قوله - عليه السلام - لقضائه: «اقضوا كما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة» فأخر الحكم بجميع مذهبة إلى اتفاق الجماعة أفلًا ترى إلى قوله - عليه السلام -: «لو ثني لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إنَّ علياً قد قضى بقضائك» فدل على أنه لم تستقر به الدار ولم يتمكن من تنفيذ الأحكام.

وأما انصرافهم عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فإنما استقام له ذلك لوفاق جمهور أصحابه له - عليه السلام - واتباعهم إياه، وتجويزهم الخلاف على من تقدم فيه ولو استعجازوا فيما بقي من الأحكام مثل

ذلك لأظهره - عليه التلام - القول فيها ولم يؤخره إلى وقت الاجتماع.

وقول إبراهيم: إن الذي أخره لا يخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد ﷺ، فإنه يقال له: بل هو من جنس ما أظهره وهو من دين محمد ﷺ لا غير، وإنما لم يظهر الحكم لأن في إظهاره مبادئ القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها وإخراج ذلك على وجه التضليل لهم وليس في إظهار البعض ما يدل على إظهار الكل، ولأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم في شيء، وإن كان الخلاف لهم في مثله ونوعه أو نظيره في باب الخلاف فيكون لأجل ذلك الواجب على المستصلاح أن يكف عن إظهاره وليس في الاتفاques قياس.

وشيء آخر: وهو أن يكون الذي عدل أمير المؤمنين - عليه التلام - عن تغييره من أحكام القوم شيئاً قد تكرر العمل به في سلطان الماضين حتى صار ديناً ومذهباً، وما خالفه ونقضه لم يكن كذلك بل كان قوله فيه مجردأ من عمل بل كان فتياً مضت في الحال وعمل بها في سلطانهم وقتاً من الزمان، فلم يتخوف من إظهار الخلاف فيها وربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر أقوى منها في بعض آخر، فعدل الإمام المستصلاح للأنام عن تغيير ما قويت عندهم فيه الشبهات إلى ما ضعفت في أنفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة والافتتان.

وأما ما يتعلق به في إبطال شهادة الصبيان من قوله: «من تر possono من الشهداء» ومن قوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فإن الأمر فيه على خلاف ما توهمه، وذلك أن الله سبحانه أمر بالإشهاد في الديون رجلين أو رجلاً وامرأتين ولم يبطل الحكم في ذلك ولا في غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه، وليس يتضمن قوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» أن لا تقبلوا إلا شهادة ذوي عدل وقد قبل رسول الله ﷺ شهادة «خزيمة بن ثابت» وحده وأمضى الحكم بها، وقبل شهادة

واحد ويمين المدعى وأمضى الحكم بذلك. فهـا نرى إبراهيم إلا طاعناً على رسول الله ﷺ بما اعتمدـه، بل طاعناً على كتاب الله عزّ وجلّ ومزرياً على أحـكامـهـ، وذلك أنـ الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكـفارـ في الوصـيـةـ حيثـ يقولـ: ﴿أو آخران منـ غيرـكم﴾<sup>(١)</sup>ـ والـكـفارـ ليسـواـ منـ أـهـلـ العـدـالـةـ.

وإـنـماـ قـبـلـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ - عـلـيـ التـلـامـ - شـهـادـةـ الصـبـيـانـ فـيـ مـكـانـ دونـ مـكـانـ وـعـلـىـ حـالـ دونـ حـالـ، فـقـبـلـهـاـ فـيـ الجـراـحـ وـأـشـبـاهـهـ منـ حـقـوقـ الـعـبـادـ وـأـخـذـ بـأـوـلـ قـوـلـهـمـ وـأـطـرـحـ آـخـرـهـ لـمـ دـعـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـاضـطـرـارـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـعـ أـنـ يـبـطـلـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، وـلـمـ يـصـنـعـ - عـلـيـ التـلـامـ - ذـلـكـ إـلـاـ بـنـصـ فـيـهـ مـنـ الرـسـولـ ﷺـ بـأـدـلـةـ، مـنـهـاـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ قـوـلـهـ ﷺـ: ﴿أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهاـ﴾ـ، وـقـوـلـهـ ﷺـ: ﴿عـلـىـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـ عـلـيـ يـدـورـ مـعـهـ حـيـثـاـ دـارـ﴾ـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ أـخـذـ بـهـذـاـ القـوـلـ عـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ - عـلـيـ التـلـامـ - جـمـاعـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـجـاحـظـ مـنـ الطـعـنـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـفـتـيـاـ وـدـانـ بـهـ أـئـمـةـ فـيـ الـفـقـهـ عـنـدـهـ مـنـ التـابـعـينـ وـهـوـ إـجـمـاعـ مـنـ فـقـهـاءـ مـدـيـنـةـ الرـسـولـ ﷺـ.

وقد روـيـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ أـجـازـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الجـراـحـ وـقـالـ مـالـكـ بـهـذـاـ القـوـلـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـواـ. وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: السـنـةـ أـنـ يـقـضـيـ بـشـهـادـةـ الـغـلـمـانـ وـيـؤـخـذـ بـهـاـ فـيـ الجـراـحـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـ أـحـدـثـواـ. وـرـوـيـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـثـلـ ذـلـكـ. وـرـوـيـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ: كـانـ مـرـوـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ وـيـأـخـذـ بـأـوـلـ قـوـلـهـمـ. وـرـوـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ قـالـ: كـانـ اـبـنـ شـهـابـ وـرـبـيـعـةـ يـجـيزـانـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ. وـرـوـيـ مـثـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ شـرـيـعـ وـهـوـ مـشـهـورـ عـنـهـ، وـهـذـاـ يـكـشـفـ لـكـ عـنـ جـهـلـ الـجـاحـظـ وـأـسـتـاذـهـ النـظـامـ فـيـاـ اـدـعـيـاهـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ

أمير المؤمنين - عليه السلام - في هذا الباب.

وأما تعلقه بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان فإنه ذهب عليه وجه ذلك لأنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - ضربه بسعة لها رأسان فكان قد أقام فيه الحد ثانين على الكمال، وهذا مأخذ من قوله تعالى في حكم القرآن: ﴿وَخَذْ بِيْدِكَ ضَغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخْنِثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما تشنيعه على أمير المؤمنين - عليه السلام - في القنوت في الغداة والجهر فيه بتسمية الرجال فيه، فهذا أدل دليل على جهله وقلة فهمه وأوضح برهان على إلحاده وإرادته الطعن على رسول الله ﷺ، وذلك أنه لاختلاف بين الفقهاء وحملة الآثار أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الغداة ويجهر بتسمية الرجال فيه.

وقد نقل الناس ذلك واستفاض حتى ليس يخالف في لفظه من أهل العلم اثنان، وكان قنوطه بعد حمد الله تعالى والثناء عليه «اللَّهُمَّ اعْنِ رِعَالَ وَذَكْوَانَ، وَاعْنِ الْمُلْحَدِينَ مِنْ أَسْدٍ وَغَطْفَانَ، وَاعْنِ أَبَا سَفِيَّانَ، وَاعْنِ سَهْلَ الْأَسْنَانَ، وَاعْنِ الْعَصَاهَ الَّذِينَ عَادُوا دِينَكَ وَقَاتَلُوا نَبِيَّكَ» فجعل يلعنهم بهذا الذي ذكرناه أربعين صباحاً، وقد روت الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنط في الصبح فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَسَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> بْنَ هَشَامَ، وَعِيَاشَ<sup>(٣)</sup> بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرُورِ عَرْلَ وَذَكْوَانَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنِيَ يَوْسُفَ».

فإن كان على أمير المؤمنين - عليه السلام - في ذلك عار أو نقص في الدين

١- ص / ٤٤.

٢- في بعض النسخ: سليمان أو سلمان.

٣- في بعض النسخ: عباس.

وحاشاه من ذلك بما ذكره إبراهيم في قنوطه وجهره بتسمية الرجال، فذلك بعينه عيب على رسول الله ﷺ وعار عليه، وهذا هو الذي أراده النظام وكنت عنده بذكر أمير المؤمنين - عليه السلام - ولم يذكر بعد هذا وقبله شيئاً إلاّ والوجه فيه معروف واضح البيان وقد قدمت الحجة عليه في الجملة، وإن ذكرت وجه بعضه فأنا أذكر وجوه باقيه لثلاً يتوهם أنّي إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه.

أما قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأحياض فلسنا نعلم فيه خلافاً بل قوله في الأقراء وأنّها الأطهار مأخوذه من جهة اللغة التي نزل بها القرآن وذلك لأن القراء هو الجمع ومن ذلك سميت القرية قريبة لجمعها من تحتوى عليه، وقيل قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وسمي الذكر قرآنأ باجتماع بعضه إلى بعض، ولما كان الطهر فيه تجمّع المرأة الدم بالحيض ثبت أنه القراء ، فأي شناعة في ذلك؟

وأما قطعه اليد من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عزّ وجلّ بنص القرآن قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يُكَتَّبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وإنما الكتابة بالأصابع خاصة.

وأما دفعه السارق إلى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق، وكتاميره بعض الفقهاء في بلد لقطع الأيدي وضرب الرقاب، وإنما رد أمر السارق إلى الشهود استظهاراً عليهم في الشهادة ليرهباوا الكذب فيها وليمتحن صدقهم، فإن كانوا صادقين لم يتحرجو من قطع المشهود عليه، وإن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك ويخرجوا من ولايته بأنفسهم، فأي شناعة في هذا الولا جهل النظام وضعف عقله.

واما أخذه نصف الديمة من أولياء المرأة إذا أرادوا قود الرجل بها فذلك هو

العدل الذي من تخلف عنه لم يصر إلا إلى الجور، وذلك أن دية المرأة خمسة الألف درهم ودية الرجل عشرة عشرة الألف درهم فإذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفسها ديتها الضعف من دية صاحبتهم فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك، ألا ترى أنهم لو أرادواأخذ الديمة لما كان لهم إلا خمسة الألف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة عشرة الألف درهم وإنما لهم من الديمة خمسة الألف درهم.

لكن النظام يجعل المحسن من غفلته مثالب وهو لا يشعر بذلك، وكذلك القول فيأخذ نصف الديمة من المقتضى من الأعور، لأن دية عين الأعور عشرة الألف درهم ودية فرد عين الصحيح خمسة الألف، وهذا كال الأول.

وأما تخلفه رجالاً يصلّي العيدان بالضعفاء في المسجد الحرام، فذلك من الأدلة على عدله - عليه السلام - وأنه أعرف الأمة بمعالم الدين وأنواع القضاء لأنّه لو كلف الضعفاء بالخروج إلى المصلى لتكلفهم فوق الوسع، ولو أنه أسقط عنهم صلاة العيدان لكان قد منعهم فضلاً كثيراً فجعل لهم ما يدركون به الفضل ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وهذه كلها أمور منصوصة على ما قدمناه.

واما قوله أنه - عليه السلام - أمرهم أن يحكموا بالباطل إلى أن تجتمع الناس، فقد تجاهل بذلك من قبل أن الحق كان عند الاختلاف، تنفيذ أحكام القوم، ولو أبدله بالحكم بما يوجب التقىة العدول عنه لكان الباطل بعينه، ولم يسلك أمير المؤمنين - عليه السلام - في هذا الباب إلا مسلك رسول الله ﷺ حيث أمضى أحكام المشركين في الحديبية وكانت ضلالاً منهم وشركاؤه إمساوه هدى وإيماناً وصواباً وهذا القدر كاف في اسقاط هذه الشناعة.

واما قوله: إن خلاف طلحة والزبير على أمير المؤمنين - عليه السلام - إنما كان على وجه طلب الشورى وإنما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادعاه الرجالان

وكذبا فيه على الواضح من البيان.

وذلك أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يدع الناس إلى بيته وإنما جاءوه فيها على الاختيار وألزموه قبول أمرهم، وكان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله، والدلالة على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الأستاذي، وقد رأى يد طلحة أول يد صفت على يد أمير المؤمنين - عليه السلام -، فقال: إنا لله، أول يد صفت على يد أمير المؤمنين يد شلاء يوشك أن لا يتم هذا الأمر، فكيف يكون طلحة مكرهاً وهو أول من صفت على يده بالبيعة؟

ويكشف أيضاً عن ذلك قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في خطبته التي هي أشهر من خطبه كلها وقد ذكر بيته، فقال: «فتقديرك الناس على كتداك الإبل على حياضها حتى وطئ الحسنان وشقت أعطافى وقيل لي إن لم تنجينا إلى البيعة لحقناك بابن عفان» ولا خلاف أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان عند قتل عثمان مستتراً عن جمور الناس فلما قتل عثمان، تلوذ بحيطان المدينة مخافة أن يقال إنه رغب في الأمر حتى مضى الناس إليه طوعاً. وكيف يكون طلحة والزبير مكرهين وال العامة تروي أنه قال لها: «امدداً أيديكما أباً يعكما فإنّي أكون لكم وزيراً خيراً من أن أكون لكم أميراً».

وأما طلبها الشوري فليس ذلك لها وقد ثبت إمامته وانعقدت بيته بالهاجرين والأنصار وبها أنفسها، هذا على التسليم للمخالفين أنَّ إمامته كانت باختيار دون النص عليها والدلالة على وجوبها.

وقوله: إنَّه قتل عثمان وكان سدى ذلك ولحمته وقاتل عثمان لا يكون للناس إماماً، فقد علم كل من سمع الأخبار أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يحضر قتل عثمان وقد كان أنفذ إليه بابنه الحسن - عليه السلام - لما منعوه الماء ليسقيه، وأنَّ الذي تولى

قتله وحضره طلحة والزبير في أشياعهما وجماعة من المهاجرين والأنصار، وقد قال أمير المؤمنين - عليه التلام - لهما ولغيرهما من اشتبه ذلك عليه: «وَاللَّهُ مَا قَتْلَ عُثْمَانَ وَلَا مَالَتْ عَلَى قَتْلِهِ» فلم يمكن أحد منهم الرد عليه.

وأماماً خذلانه له فلستنا ننكره وكذلك الديانة كانت توجب ذلك ولو نصره أو رضي بفعاليه لما كان يصلح للإمامية.

والذي توهمه النظام وشبه به في إبطال إمامته إذا صحيحة كان دليلاً على إمامته - عليه التلام -، ولم يأت فيها أورده بحججة فيحتاج إلى نقضها وإنما اقتصر على الدعوى فأسقطناها بمثلها، ثم لم نقنع بذلك حتى عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله والله الموفق للصواب.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد طعن إبراهيم على أمير المؤمنين - عليه التلام - من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعاريف ويدلس في الحديث، فقال: روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أنه بعث ابن أخي له إلى الكوفة وقال: سل علي بن أبي طالب عن الحديث الذي رواه عنه أهل الكوفة في البصرة فإن كان حقاً تحولنا عنها، قال: فأتى الكوفة وأتى الحسن بن علي - عليه التلام - فأخبره بالخبر، فقال له الحسن - عليه التلام -: ارجع إلى عمك فاقرأه السلام وقل له: قال أمير المؤمنين - يعني أباه - عليه التلام -: إذا حدثكم بحديث عن رسول الله ﷺ فإني لم أكذب على الله عز وجل ولا على رسوله وإذا حدثكم برأيي فإنما أنا رجل محارب وال Herb خدعة.

قال: وروى داود عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علياً - عليه التلام - يقول: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتم فوالله لأن آخر من النساء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا

سمعتموني أحدث فيها بيني وبينكم فإنما أنا رجل محارب وال Herb خدعة.

قال إبراهيم: وكيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله ﷺ  
بكذا وكذا أن ذلك عندهم على السمع والمشاهدة، فإن كان هذا ونحوه جائزًا  
فالتدليس في الحديث جائز، قال إبراهيم: وفي الجملة إن علياً لو لم يحدثهم عن  
النبي ﷺ بالمعاريض لما اعتذر من ذلك.

قال الشيخ أدام الله حراسته: وهذا الذي ذكره النظام عن أمير المؤمنين  
- عليه السلام - ليس فيه شيء يوجب التدليس ولا الشبهات في الأخبار، بل قد أفصح  
أمير المؤمنين - عليه السلام - عن المراد فيه وميّز بين ما يقتضي الظاهر منه مثله في الباطن  
وبيّن ما له وجه وتأويل في الكلام، فقال لهم: «إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فهو  
كما حدثكم وإذا لم أنسد الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل» فرفع بذلك  
التبليس وأزال عنهم الشكوك والارتياح، ولا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن  
علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله ﷺ بكذا أن ذلك عندهم على السمع، لأنّه  
قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الأعراض.

مع أنه يمكن أن يقال له: إنّ الذي يضيّفه أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى النبي  
ﷺ من باب ما باطنه كظاهره في الأحكام، وليس يدخل في باب الخبر عن نفسه  
وما يراه. فلا تخلط أيّها الرجل هذين وميّز كل واحد منها على ما ذكرناه فإنّه  
يسقط شناعتك مع أنها قد سقطت بما قدمناه.

وأمّا قوله: إنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك، فإنّا لا ننكر أن يتكلّم - عليه السلام - بالمعاريض في حال الاضطرار بعد أن يجعل  
بينها وبين الحقائق فصلةً وقد فعل ذلك أمير المؤمنين - عليه السلام -، وليس إخباره به

اعتزاراً على ما ظنه النظام بل بيان وبرهان لهم على وجوه الكلام وهو يجري مجرى الحقيقة في القرآن والمجاز والمحكم منه والآيات المتشابهات، فإن كانت الدلالة من أمير المؤمنين - عليه السلام - على الفرق بين الاعراض اعذاراً من جنائية جناها أو غلط وقع منه - وحاشاه من ذلك - فالدلائل من الله عز وجل على الفرق بين ما ذكرناه اعتذار من خطأ فيه وهذا كفر وإلحاد.

وما رأيت أعجب من رجل يحكى عن متكلم أنه حق وعرض ولم يخل كلامه من برهان ويميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتبليس والتدعيس لوجود البرهان. أفتراه لو عرّى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بين وأزال الالتباس، وقد كان كذلك فهذا هو الجهل المحسن والوسواس وإن كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلساً لولا العناد.

على أن الحديث الذي رواه عن حميد الحميري غير معروف ولا ثابت عند نقلة الآثار وهو من جملة تخرصه الذي قدمنا حكايته عنه فيما سلف من هذه الأبواب.

ثم قال إبراهيم: وقال عمرو بن عبيد وهاشم بن الأوقص: ألا ترى أن قوله - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - : «أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» من ذلك القول الذي يقوله برأيه للخدعة، قوله في ذي الثديه: «ما كذبت ولا كذبت» من ذلك أيضاً قال: ولعل الشيء إذا كان عنده حقاً استجاز أن يقول: إن رسول الله ﷺ أمرني به لأن الله ورسوله قد أمرا بكل حق.

قال الشيخ أيده الله: يقال لإبراهيم: هذا من جهل عمرو بن عبيد وهاشم ابن الأوقص وضلالهما، وضعف عقلك أنت أيضاً يا إبراهيم في اعتقادك على هذا

القول منها وطعنكم وجماعتكم على أمير المؤمنين - عليه السلام -، وذلك أنّ قوله: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين وهو متوجه إلى البصرة عند نكث طلحة والزبير بيعته، فجعل هذا القول حجته في قصدهما والمسير إليهما لأنّ قوماً أشاروا بالكف عنها فاعتمد في ترك رأيهم في ذلك على هذا القول وأضافه إلى النبي ﷺ في أقوال ضمّها إليه، نقلها أهل السير جمِيعاً، منها قوله - عليه السلام -: «أما والله لقد علم أصحاب محمد ﷺ وهذه عائشة بنت أبي بكر فسألوها أنّ أصحاب الجمل والمخدج اليد ملعونون على لسان النبي الأمي وما هذه هاهنا فسألوها» وقال - عليه السلام -: «لا أجد إلاّ قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد ﷺ» فكيف يكون هذا عن رأيه وهو يستشهد بأعدى الناس له ويواجه عائشة بلعنة أصحابها ويستشهد بها على خبر ذي الثدية قبل كونه.

وهو أنّه - عليه السلام - ذكر قتال أهل البصرة وقال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين والمارقين ولم يكن ظهر منهم شيء في الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال، وكيف عيّن ذا الثدية بالمقال وقطع عليه بالضلال وجعله رأساً للقوم وهو إذ ذاك من جملة أوليائه. فإن كان رجم بذلك فأصحاب، لم ينكر أن يكون ما خبر به المسيح - عليه السلام -. أصحابه من أفعالهم في المأكول والمشروب والمدخر كان ترجيحاً، وكذلك جميع ما خبرت به الأنبياء قبل كونه وإخبار النبي ﷺ قبل مخبراتها، وهذا طعن في الدين وخروج من قول أهل الملل كافة، ولعمري إنّه يليق بمذهب النظام، وإن كان ما خبر به عن النبي ﷺ وكان إخباره به قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأي ترجيسم ولا تحديس وظن وتركين. فقد بطل

ما قاله الرجالان، ولا وجه غير الترجيم إلا علم الغيب فترى  
النظام وابن عبيد والأوقصي أرادوا الطعن على أمير المؤمنين  
ـ عليه السلامـ فجعلوه إلهاً يعلم الغيب بغير تعليم، وهكذا يجين الله من  
عاداه.

ثم قال إبراهيم: وقال عمرو بن عبيد: لو لا أنَّ علياً يوم التمس ذا الثدية  
كان يقول والله ما كذبت ولا كذبت وهو ينظر إلى السماء مرة وإلى الأرض مرة  
أخرى، ما شككت أنَّ النبي ﷺ قد قال له في ذلك قولًا. قال إبراهيم: وهذا القول  
من عمرو طعن شديد على عليـ عليه السلامـ.

قال الشيخ أيده الله: فيقال لإبراهيم: لسنا نشك في نصب عمرو وعداؤته  
لأمير المؤمنينـ عليه السلامـ وكما لا نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله وضعف عقله  
وطعنه في الدين ونفاقه، والذي حكى عنده يدل على ما وصفناه لأنَّ نظر أمير  
المؤمنينـ عليه السلامـ إلى السماء إن لم يدل على صحة ما رواه عن النبي ﷺ ورغبة إلى  
الله تعالى في التوفيق لتقرير إظهار المخدج ليزول عن قلوب الناس الشبهات، لم  
يدل على أنه لا نص عنده في ذلك، وأي نسبة بين النظر إلى السماء وبين الكذب  
 وبين النظر إلى الأرض وبين التدليس؟ وهل النظر إلى ذلك إلا كالنظر إلى العسكر  
 أو إلى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء؟ وهل ذلك إلا كغيره مما عدناه من  
 ضروب الأفعال والتصرف من الإنسان في حركاته وسكناته؟

وهذا الذي حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من  
التعجب منه، فإنه ليس بحججة يجب التسليم لها ولا شبهة يجب النظر فيها، ولو لا  
أنني كرهت إغفاله لثلاً يظن ظان أنَّ ذلك لشبهة فيه لما كان الرأي إيراده لأنَّه

محض المذيان.

على أنه إذا تأمل متأمل قصة المخدج عرف أنَّ أمره كان بعهد من رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ هذا المخدج لم يكن معروفاً عند أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام - ولا مشهوراً، ولا علموا أنه كان في الخوارج فنجا أو قتل، ولا سمعوا له خبراً فأنْبأهم أمير المؤمنين - عليه السلام - بصفته قبل الواقعة وخبرهم بقتله ومآلِه، والدليل على ذلك أنه لو كان الرجل معروفاً عند القوم وكان قتله معلوماً لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم وحقه معنى يعقل وإنما جعل خبره معجزاً وبرهاناً له على صوابه.

فلما انكشف الحرب أمر بطلبه في القتل فلم يوجد وشك الناس في خبره  
فقلق - عليه التلام - لذلك وجعل ينظر إلى السماء تارة ينادي ربه في بيان الأمر وإزالة  
الغمة عن الخلق، وينظر إلى الأرض أخرى مفكراً في أصحابه خائفاً عليهم  
الضلال عند استبطائهم وجوده، فوق الله الكشف عنه فركب أمير المؤمنين  
- عليه التلام - بغلة رسول الله ﷺ حتى أتى جمعاً من القتلى فقال: اكشفوا بعضهم عن  
بعض فكشفوهم فوجدوا رجلاً أسود بادنا له ثديان كثدي المرأة عليها شعرات إذا  
مدت جذبت يده وإذا أرسلت ردت يده، فكبر - عليه التلام - عند ذلك وزال الريب  
عن أصحابه، فكيف يكون الخبر عما وصفناه حدساً وترجيهاً، بل كيف تكون هذه  
المناقبة الجليلة مثلية وهذه الفضيلة العظيمة رذيلة لو لا أنَّ الله سبحانه قد أعمى  
قلب عمرو بن عبيد والنظام والحاكي عنه وأصحابها المعتقدون لفضلها والله  
نسأل توفيقاً برحمته.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكى عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهبًا له، وتحملهم الحمية للاعتزال والعصبية للرجال على إنكار المعلوم من ذلك وعلى أن يحملوا أنفسهم على البهت المزري بصاحبه المسقط لقدرها، حتى آل بهم الأمر إلى تخرير العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا أنَّ الذي وصفناه وشرحناه من الفصول عنه إنما خرج بخرج الحاجاج لحملة الأخبار ومناقضة خصومه من الفقهاء.

قالوا: وإنما قال الرجل إنَّ هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روايتكم عنهم هذه الروايات فأما أنا فإني أخلص من ذلك باعتمادي على ظاهر القرآن والخبر القاطع للعذر من الأخبار ويسلم بذلك على مقالتي الأئمة من الصحابة والتابعين بإحسان.

قال الشيخ أيده الله: وهذا تمنٌ من هؤلاء الجهال واعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصبية منه والعناد، وذلك أنَّ صريح كلام النظام وظاهره وباطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الأوغاد، ولا فرق بين من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم وانصرف عن مفهومه وبين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه، بل ادعى فيه معنى مذهب الشيعة وحمل مذهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج وصنع ذلك في سائر المذاهب والمقالات.

وأقرب ما يبطل قول هذه الفرقة ويشهد بتخرصها وعنادها في تخرير

مذهب النظام على خلاف ما حكيناه، ما شهد به الجاحظ عليه وحكاه عنه نصاً لا يشوبه شك ولا ارتياط، وذلك أنه قال: وكان إبراهيم من أشد الناس قولاً في الروافض لبغضهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة، وأشد الناس قولاً في الخوارج لبغضهم علياً - عليه السلام - وعثمان وطلحة والزبير وعائشة، ومن أشد الناس قولاً في المعتزلة لبغضهم سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وجميع من كان لا يرى قتال الفئة الباغية ويقول: كن عند الله المقتول ولا تكن القاتل. فإذا صار إلى القول في أصول الفتيا، انتظم جميع المعاني المعيبة عنده والمذهب الذي كان يسخطه من غيره.

ولو كان له من يشيره ويسائله لكشف منه ما كان مستوراً ولاظهر من تناقض مذهبه ما يسقط قدره ويحط منه، ولكن أصحابه لم يكونوا أصحاب أخبار وأثار وأحكام وقتياً وكانت «المداخلة» إليهم أعجب من علم القرآن، و«الطفرة» أبلغ عندهم من علم الأحكام، وبئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه واختار لدينه، وسنقول عند الرد عليه بالذي يجب إن شاء الله.

قال الشيخ أيده الله: فايما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه وإخباره عن مذهبه وصريح لفظه الدال على مراده وحكاية صاحبه، الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين أنفسهم على البهت والعناد والخصومة واللجاج؟ وكيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب في الوقاحة والمكابرة لو لا أن قوماً من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات ولم يطلعوا على المذاهب ولا عنوا بقراءة الكتب على المشايخ فالتبس عليهم هذا المقال؟

## فصل

مع أنَّ النَّظَامَ لَمْ يَحْتَجْ فِي شَاهِدِ مُذَهِّبِهِ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمَرٍ بْنِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثَ صَرَحَ بِهَا مَضِيًّا وَبِمَا أَنَا مُبِينٌ أَنَّهُ حَيْثَ يَقُولُ: وَقُلْتُمْ – يَعْنِي مُخَالِفِيهِ – إِنَّ قَوْلَنَا هَذَا – يَعْنِي قَوْلَهُ – خَلَافٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ حَاكِيًّا عَنْ مُذَهِّبِهِ: فَنَحْنُ لَا نَزَعُمُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْبَقُوا عَلَى الرَّأْيِ وَأَجْمَعُوا عَلَى القَوْلِ فِي الْفَتِيَا فَيَكُونُ كَمَا وَصَفْتُمْ وَيَخَالِفُ مَا أَدَعَيْتُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرِي الْفَتِيَا بِالْقِيَاسِ وَتَرَكَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مُسْعُودَ وَزَيْدَ وَمَعَاذَ وَأَبْوَ الدَّرَدَاءِ وَأَبْوَ مُوسَى وَنَاسٍ قَلِيلٍ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ دُونَ الْأَكَابِرِ وَالْبَاقِونَ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُؤُلَاءِ النَّفَرُ هُمُ أَصْحَابُ الْفَرَقَةِ، وَلَكِنَّ مَا كَانَ فِيهِمْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَثَمَانُ وَهُؤُلَاءِ مَعَهُمْ سُلْطَانُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، شَاعَ لَهُمْ ذَلِكُ فِي الدَّهَمَاءِ وَانْقَادُتْ لَهُمُ الْعَوَامُ وَجَازَ لِلْبَاقِينَ السُّكُوتُ عَلَى التَّقْيَةِ وَعَلَى أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُمْ وَلَا مَسْمُوعٌ قَوْلُهُمْ.

قال الشيخ أيده الله: أفلأ ترون وفقكم الله إلى تحريره مذهبه في تمييز الصحابة وتعيين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب وأتبعه الباقين، وقبل هذا قد ذكر أبا بكر وصرح بالطعن عليه في قوله في الكلالة، وطعن على عبد الله ابن عباس بعد هذا وعلى ابن عمر، وذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في الصحابة بالرأي وأنها هي التمكן والغلبة والسلطان ونحن مصدقوه فيما ذكره عن القوم، ومصوبوه في تعلقه بانغمار الحق بالتقية إلا إدخاله أمير المؤمنين عليه السلام - في جملتهم في القول بالقياس والرأي ومكذبوه ورادون عليه بما سلف لنا في ذلك من البيان، وما أعلم أحداً أجرس على البهتان من تعلق في مذهب النَّظَام بخلاف ما شرحه هو في مقالته وحكيتُنا عنه في الموضع المقدمات.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وقال الجاحظ في آخر فصل حكاه عن النظام في الفتيا: وكان إبراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد ولسان ذرب يتخلص به إلى الغامض، ويحل به المنعقد، ويقرب به ما بعد وهو مع ذلك يخطئ خطأ الغمر وينجح خطأ السكران ويجمع بين التيقظ والغفلة والحزم والإضاعة.

ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل: وقول إبراهيم هذا لم يعمل به مسلم. وهو وإن طول وكثير فإن المأخذ في الكثير عليه قريب، فقد شهد عمرو على النظام بخلافه الأمة في المقال، ووصفه بالجمع بين المتضادات وهو أعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال، وبعد فإن لم نصدق الجاحظ عليه في هذه الحكايات لم يجب أن نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهبه لأنها لم تظهر إلا من جهته، وإذا أكدناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهبًا في الفتيا فضلًا عن أن يحتاج إلى الاحتياط له في التخريجات.

على أن هذه الجماعة التي حكينا عنها الإنكار لا بد لها مع إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ وتضليله وتجهيله في الرد على النظام، لأنَّه قد رد عليه في هذا الكتاب على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه، وليس في موضع من يقبل قوله على الجاحظ ويترك ما خبر به وحكاه إلى شهواتها وأمانيتها التي تدل على سوء التدبير وقلة الدين وضعف الرأي.

قال الشيخ أيده الله: فهذه جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة والأئمة الراشدين والتابعين بإحسان، ولو أوردنا جميع ما في هذه الأبواب من مقاله لطال به الكتاب، وقد أضررنا عن مناقضته بين الأخبار وإيراده تكذيب

بعض القوم لبعض في الروايات وشهادته عليهم بالبدع في الديانات وقول الزور والبهتان، فمتي أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمرو بن بحر الجاحظ فإنكم تجدونه في ذلك على الاستقصاء والبيان، مع أنَّ إبراهيم في اعتذاره من الإقدام على تخطئة الأمة ملبس في ذلك على الضعف لأنَّه يدين بفساد الإجماع. وقد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر في هذا الكتاب فقال: وقال إبراهيم: لم يضطربن الخبر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ» وكان يزعم أنَّه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلاله ولكن لا يجتمعون على خطأ بعينه.

وقال الجاحظ في افتتاح حكاياته عنه: رعم إبراهيم بن سيار أنَّ سبيل القرآن كسبيل التوراة والإنجيل والزبور وجميع كتب الأنبياء، وأنَّ سبيل هذه الأمة في فتياتها وأحكامها كسبيل أمة موسى وعيسى وجميع الأنبياء -عليهم السلام-، وأنَّ أصحاب محمد ﷺ حين تكلفو القول في الفتيا وقالوا بالقياس لم يعد أمرهم أحد وجهين: إما أن يكونوا ظنوا أنَّ ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه ولأمر توهموه، أو يكون ذلك كان منهم على التآمر والتحكُّم ولি�كونوا أئمة وقادة وسلفاً.

قال الشيخ أيده الله: في هذا -أدام الله توفيقكم- كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن والزيادة فيه والنقسان والطعن على الإجماع والبراءة من أهل بيته النبي ﷺ والصحابة جميعاً والتابعين بإحسان، وكفى بمعتقد هذا الرجل كفراً وإلحاداً وخروجاً عن دين الإسلام، والحمد لله على ما منَّ به علينا من هدايته وله الشكر على نعمته في دينه وإيابه نسأل سرّاً جيلاً برحمته.

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه، قال الشيخ أيده الله تعالى: وجدت أصحاب المقالات كافة يقولون إنَّ أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، الخلاف في الإمامة بين المهاجرين والأنصار، وقد غلطوا في ذلك، فإنَّ أول خلاف حدث في الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، خلاف عمر بن الخطاب في وفاة النبي ﷺ فإنه أدعى حياته.

وذلك أنَّ جميع أهل السير والآثار يقولون إنَّ النبي ﷺ لما قبضه الله عزَّ وجلَّ فخرج الناعي ينعاًه، خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال: «والله لا أسمع أحداً يقول مات رسول الله إلَّا قتلته، إنَّ رسول الله لم يمت وإنَّما غاب عنَّا كما غاب موسى عن قومه أربعين ليلة، والله ليرجعنَّ رسول الله إلى قومه كما رجع موسى إلى قومه وليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم» فلم يزل على ذلك يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج إليه أبو بكر فقال له: على رسلك يا عمر، فلم ينصت له، فلما رأى أنه لا ينصت له، قام قائماً فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: «أيها الناس من كان يعبد محمداً فإنَّ محمداً قد مات ومن كان يعبد الله سبحانه وتعالى فإنَّ الله سبحانه حي لا يموت ولقد نعي نبيه إلى نفسه وهو بين أظهركم فقال: «إنَّك ميت وإنَّهم ميتون»» قالوا: فحيث ذكَرَ كفَّ عمر عن القول الذي كان يقول به.

قال الشيخ أدام الله تأييده: وفي هذا الذي ذكرناه غير شيء: فمنه أنَّ أول خلاف حدث بعد رسول الله ﷺ، خلاف عمر بن الخطاب على

الجماعه ونفيه موت رسول الله ﷺ وما ادعاه من حياته.  
ومنه أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة وبه يدينون وهو ضلال باتفاق.

ومنه أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة تدعوا إليه من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك، وما جرّى هذا المجرى لم يتورّم على صاحبه إلّا العناد وقصد الإفساد والإدغال في الدين.

ومنه أنه يدلّ على جهل قائله بالقرآن وعدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاة رسول الله ﷺ، قال الله سبحانه لنبيه - عليه السلام - : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَيْأَنْ ماتُوا أَوْ قُتُلُوا أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنه أن الرجل أقدم على اليمين بالله عزّ وجلّ وأقسم بأسمائه الحسنى أن رسول الله ﷺ لم يمت، ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى - عليه السلام - عن قومه وأقسم بالله في مقدار زمان غيبته، ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، فهب أن الشبهة دخلت عليه في وفاة النبي ﷺ واعتقد أنه من لا يموت أو من يتأخر موته عن تلك الحال، أي شبهة عرضت له في ذكر قطع أيدي الرجال وأرجلهم إذا عاد؟ إن هذه الأمور عجيبة وإذا تأملها المنصف عرف بما يتبناها لليقين والصدق ومبادرتها الشرائط الإيمان.

ولعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذي أظهره

١- الزمر / ٣٠.

٢- آل عمران / ١٤٤.

عمر، لم يكن عن عقد ونية ولكنّه كان منه على سبيل الإرهاب لثلاً يطعم أهل النفاق. فإن زعم ذلك، قيل له: إنّ هذا التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل ولا يلائم ما كان منه في الحال لأنّه أخرجه خرج الجد وأبان عما يبّان به عن الاعتقاد فأكده بالقسم والأيمان، ولو كان على ما ظننت من أنّه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذي يقع به الضلال ولا يؤكده التأكيد الذي يدل به السامعين على وجود اعتقاد صدقه في ظاهره وباطنه، ولما كان لقوله عند سمع الآية من أبي بكر: «كَانَىٰ وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُهَا قَطْ وَلَا عَلِمْتُ أَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ» معنى، ولقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس: «اعلموا أيها الناس أنّي لم أك جاهلاً بوفاة الرسول وإنّها أظهرت ما أظهرت من الكلام للإرهاب والاستصلاح» وفي يمين عمر بالله تعالى أنّه لما سمع الآية تنبّه بها على غلطه في المقال وكان قبلها كأن لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ما قدمناه.

وإذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح وبطل أن يكون ما قاله لشبيهة دخلت عليه دعته إلى ذلك المقال، لم يبق إلّا أنّه أراد الفساد في الدين وسلك طريق العناد. على أنّه مع الأمر الذي يخرجونه له في ذلك لا ينفك من إظهار الباطل والتصريح بالكذب في الأخبار والإذاعة بما يدعوه إلى الجهل والضلال، وهذا يبيّن لذوي الألباب.

على أنّ المقدار من الزمان الذي أظهر فيه عمر بن الخطاب من القول ما حكيناه ثم رجع عنه، لم يكن مؤهوماً فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا يخرج به على ظاهر الحق ووقوع الفساد على معهود العادات.

وبعد، فما بال أبي بكر لم يسبقه إلى هذا الاستصلاح وغيره من المهاجرين والأنصار، بل ما باله لما أمره أبو بكر بالإنصات لم يجيء إلى ذلك حتى تركه وعدل

عن كلامه إلى كلام الناس، وكيف لم يجر فساد قط في ما سلف عند موت نبي أو ملك كان المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار يصلح الناس وارتفاع ذلك الفساد فكيف لم يسبقه إلى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك والأنبياء، وأي فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات، وما كان وجه الفساد الذي يتخوفه الرجل، وإنما انتشرت الكلمة ووقع معظم الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه.

مع أنا لا نجده استصلاح أحداً من الأمة بذلك ولا نعرف وجهاً في كلامه للاستصلاح، وقد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك، فأي فائدة حصلت للأمة فيها أورده وعلى أي معنى يحمله إن لم يكن أراد الإفساد والتلبيس والضلال، على أنَّ الرجل نفسه قد أظهر أنه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له وصرَّح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه في الحال وأبطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح.

فروى محمد بن إسحاق عن الزهرى قال: أخبرني أنس بن مالك قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان من الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أيها الناس إنَّه كنت قلت لكم بالأمس مقالة بما كانت إلَّا عن رأيِّي، وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت بعهد من رسول الله ﷺ ولكن قد كنت أرى أنَّ رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتاً».

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: «والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدَّث نفسه ويضرب قدميه بذرْتَه إذ التفت إلى فقال: يا بن عباس هل تدرِّي ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفَّي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت:

لا أدرى أنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال: فإنه والله ما حملني على ذلك إلا لأنني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup> وكنت أظن أنه سيفنى بعد أموتي حتى يشهد عليها بأخر أعمالها فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت.

ألا ترى إلى تصریح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعتل لذلك تارة بالرأي وتارة بتأویل القرآن، وأنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله ولا عهد من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يناقض تارة أخرى بالاعتلال، فيزعم أنَّ الذي حمله عليه ما وجده في الكتاب، فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه عنه من التخليط ويظهر لك إدغاله في الدين بمناقضته في المقال وبنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلال إلى اعتلال، وقد تبين لك بما قلناه صحة ما قدمناه من رکوبه في ذلك عظيم الضلال وأنه إن كان صدق على نفسه فقد وضع عناده وإدغاله في الدين على ما شرحناه.

قال الشيخ أیده الله: وقد سلك ابنه عبد الله طریقه في الإقدام على الباطل والقول بغير علم ولا بيان وهو عندهم من صلحاء الصحابة وأهل الفضل والسداد.

وذلك أنه لما غنم المسلمون من الفرس في أيام عمر ما غنموه وكان في جملته العود الذي يستعمله المجوس في الملادي، فأحضاروه مجلس عمر فلم يكد يعرفه أحد من حضر في الحال، ولم يدر ما الذي يصنع به ولا اسمه من الأسماء، فتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر: دعونا من اختلافكم في هذا وخذوها عني وأنا أبو عبد الرحمن، هذا الميزان الحراني، فلم يرض بالسکوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بأنَّ عنده معرفة لما لا يعرفه، ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم

باطل وشهادتهم زور وقد كان غنياً عن ذلك وما دعاه إليه داع. وهذا مما يعد من حماقة أفترى من خالقنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضاً أنه أراد به الاستصلاح بكلام يطلب لهذا الرجل عذراً إلا مشارك له في الحمق والإقدام على الباطل، ولا يثق به في النقل بعد ما حكينا له ويتولاه في الشرع ويعتقد فضله في الصحابة إلا مائق مأفون العقل.

ولو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل لما تأخر عن بيعة أمير المؤمنين - عليه السلام - وأبى الدخول في طاعته وحرم الجهاد معه ويدعوه في حربه وخذل الناس عنه واستحل خلافه ومبaitته ثم جاء بعد ذلك مختاراً إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال له: أيها الأمير امدد يدك لأبأيعك لأمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان . حتى قال له الحجاج بن يوسف الثقفي : وما حملك على هذا يا أبا عبد الرحمن بعد ما تأخرت عنه؟ قال: حملني عليه حديث رويته عن النبي ﷺ إنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميته جاهلية» فقال له الحجاج: بالأمس تأخر عن بيعة علي بن أبي طالب مع روايتك هذا الحديث ثم تأتيني الآن لأبأيعك لعبد الملك ، أما يدي فمشغولة عنك ولكن هذه رجل فبأيعها فسخر منه وعبث به وأنزله منزلته.

ولعمري إنَّ عبد الله وإن فارق أباه في الشهامة والفتنة لقد وافقه في العداوة لأمير المؤمنين - عليه السلام - ومضى على شاكلته وعادته في ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ «من أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عزوجل» وقال له - عليه السلام -: «عادى الله من عاداك وقاتل الله من قاتلك» وقال له - عليه السلام -: «حربك يا علي حربى وسلمك يا علي سلمى» وقال له - عليه السلام -: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واحذل من خذله» وهذه دعوات قد استجابها الله عزوجل من نبيه عليه وآلـه السلام.

## فصل

من كلام الشيخ أيده الله، قال الشيخ: قد أجمعت الأمة على أنَّ أبا بكر قال بعد العقد له: «أُقْيِلُونِي أُقْيِلُونِي» فاستقاهم الولاية والإمرة عليهم وفهمنا ذلك وعرفناه وقد أجمعت الأمة على أنَّ الناس دعوا عثمان إلى الخلع فأبى فحصروه لذلك وتوعدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فأبى إلَّا دفاعهم عن ذلك واحتج عليهم فيه بأنَّ الله سبحانه قمصه الأمر فلا يحل له خلعه، وقال لهم: «لا أخلع قميصاً قمىصيه الله عزَّ وجلَّ» فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن كان صواباً خطأ فاعل ضده وإن كان خطأ صواب فاعل خلافه.

وذلك أنه إن كان حل لأبي بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختاراً ويدعو الناس إلى خلعه فقد حرم الله سبحانه على عثمان أن يتمتنع من ذلك إذا أريد عليه ودعى إليه وأخيف وهدد بالقتل إن امتنع عليهم من ذلك فلما رأينا عثمان اختار القتل على الإجابة إلى الخلع، علمنا أنه لم يختر ذلك إن كان متديناً به إلَّا أن الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك وصنع ضروب الفسق وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير لأنَّ هذه كلها تحل عند الخوف على النفس وعثمان لم يستحل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم الكبائر وأكبر ضروب الكفر، وإذا كان أبو بكر قد استحله ودعا إليه بان أنه أتى كفراً على مذهب عثمان وأعظم من الكفر أو يكون استحلاله ذلك يدل على أنَّ استسلام عثمان للقتل بدلاً من الخلع، أعظم ما يكون من الكفر لأنَّ من امتنع من مباح بقتل نفسه كان مارقاً عن الدين

ولا فضل في ذلك لمن عقل على ما بيته.

وعسى أن يقول بعضهم إنّ عثمان دُعى إلى خلعه على ما يوجب الخلع فامتنع لذلك وأبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان في ذلك.

فإنه يقال له: لو كان الأمر على ما وصفت لكان الخلع حاصلاً له وإن لم يخلع نفسه لأنّ الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة ولا يحتاج معه إلى أن يخلع نفسه، مع أنّ عثمان كان أناب لهم وأظهر التوبة وأعتبرهم على ما اعتبروه ورجع لهم في الظاهر إلى ما أرادوه فصار في الحكم بمنزلته الأولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختاراً وكان ذلك هو الذي دعا إليه أبو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظنتمه وفي ذلك ما قدّمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين وخطأه في الدين.

على أنّ الاختيار إن كان للأمة فكان إليها العزل والخلع ولم يكن لدعائهما عثمان إلى أن يخلع نفسه يعني يعقل لأنّه كان لها أن تخليه إذا لم يجدها إلى ذلك ويختاره، وإن كان الخلع إلى الإمام فلا يعني لقول أبي بكر للناس أقيلوني وقد كان يجب - لما كره الأمر - أن يخلع هو نفسه ولا تكون لهم إذ ذاك ضربة لازب عليه، وهذا أيضاً تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار وتخلط القوم.

وأنت أرشدك الله إذا تأملت قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في خطبته في الكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول: «فيا عجباً بيتنا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته» وجدته عجباً وعرفت منه المغزى الذي كان من الرجل في القول وبيان خلاف الباطن منه للظاهر وتيقنت الحيلة التي أوقعها والتلبيس وعشرت به على الضلال وقلة الدين والله تعالى نسأل التوفيق.

## فصل

وسمعت شيخنا أいで الله يقول: إنَّ مَا يشهد بِرذالتة بْنِي تِيمَ بْنَ مَرَةَ وَبْنِي عَدِيٍّ ويجب أن يضاف إلى ما سلف لنا في ذلك، قول أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية حين بلغه بيعة الناس لأبي بكر فجعل يقول ويحرضبني هاشم على فسخ أمره ويدعوهم إلى تقديم أمير المؤمنين - عليه التلام - وتسليميه ويقول:

لَا سَيِّدَ تِيمَ بْنَ مَرَةَ أَوْ عَدِيٍّ  
لَا أَبُو حَمْزَةَ وَلَا حَمْزَةَ عَلَى  
فَإِنَّكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْتَجِي مَلِي

لَا يَطْمَعُ النَّاسُ فِيْكُمْ  
فَهَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيْكُمْ وَإِلَيْكُمْ  
أَبَا حَمْزَةَ فَأَشَدُّ لَهَا كَفَ حَازِمٌ

أفلا ترون إلى قول هذا الشيخ بحضورة الملا وبحيث يبلغ قوله الحاضر والبادي كيف يزري على تيم وعدي ويظهر القول برذالتها وقصورها عن استحقاق الخلافة ونيل الرئاسة وهو وإن كان منافقاً عندنا فإنَّ وصف القبائل لا تتعلق صحته بها بـنفي نفاقه ولا يخل نفاقه بـصدقه في وصفه لأنَّ العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم باضطرار ضد مقالتهم فيه لا سيما وأبو سفيان سيد من سادات قومه، فأقلَّ ما في هذا الباب أن ينزل بـشعره منزلة شعر الجاهلية في وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعف، وإذا كان الأمر على ما بـيتناه سقط قول من رام إبطال احتجاجنا بـقول أبي سفيان على ما ذكرناه لموضع نفاقه وخلافه الدين على ما بـيتناه.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وما رأيت أوهن ولا أضعف من تعلق المعتزلة  
ومتكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين - عليه السلام -  
بعد وفاة رسول الله ﷺ: «امدد يدك يا بن أخي أبا يعك فيقول الناس عم رسول الله  
بائع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان» وقد أدعوا أنّ في هذا دليلاً على أنّ رسول  
الله ﷺ لم ينص على أمير المؤمنين - عليه السلام -.

وقوهم إنّه لو كان نصّ عليه لم يدعه العباس إلى البيعة لأنّ المنصوص عليه  
لا يفتقر في إمامته وكما ها إلى البيعة فلما دعاه العباس إلى عقد إمامته من حيث  
تنعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دلّ على بطلان النص، وهذا الكلام مع ونه  
فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجده، وقد  
كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في حجاجه في الإمامة ورام به مناقضتي في مجلس  
من مجالس النظر أقوالاً أنا أورد مختصراً منها وأعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك  
يطول.

وهو أن يقال لهم إنّ كان دعاء العباس أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى البيعة يدل  
على ما زعمتم من بطلان النص وثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون  
دعاء النبي ﷺ للأنصار إلى بيته في ليلة العقبة وداعاؤه المسلمين من المهاجرين  
والأنصار تحت شجرة الرضوان، دليلاً على أنّ نبوته ﷺ إنما ثبتت له من جهة  
الاختيار فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عزّ وجلّ وإرساله له وكان المعجز  
دليل نبوته، لاستغنى عن البيعة له تارة بعد أخرى فإن قلتم ذلك، خرجتم عن  
الملة، وإن أثبتتموه نقضتم العلة عليكم.

فإن قالوا: إنَّ بيعة الناس لرسول الله ﷺ لم تك لإثبات نبوته وإنما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه وصدقه فيها أتى به عن الله عزَّ وجلَّ من رسالته.

قيل لهم: أحسنتم في هذا القول وكذلك كان دعاء العباس أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى بسط اليد إلى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته وال الحرب لمخالفيه وأهل مضادته ولم يحتج - عليه السلام - إليها في إثبات إمامته.

ويدل على ما ذكرناه قول العباس: «يقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك إثنان» فعلى الاتفاق بوقوع البيعة ولم يكن لتعلقه بها إلا وهي بيعة الحرب التي يرعب عنها الأعداء ويحذرها من الخلاف ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق إلى تشتت الرأي وتعلق كل قبيل باجتهاده واختياراته.

أو لا ترى إلى جواب أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «يا عم إن لي برسول الله عليه السلام أعظم شغل عن ذلك» ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل ولما كانت قاطعة له عن مراده في القيام برسول الله عليه السلام، أو لا ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب قال: «يا عم، إن رسول الله عليه السلام أوصى إلي وأوصاني أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عزَّ وجلَّ لي مخرجاً» فدل ذلك أيضاً على أنَّ البيعة إنما دعا إليها للنصرة وال الحرب وأنَّه لا تعلق لثبت الإمامة بها وأنَّ الاختيار ليس منها في قبيل ولا دبر على ما وصفناه.

ووجه آخر وهو أنَّ القوم لما أنكروا النص وأظهروا أنَّ الإمامة ثبت لهم من طريق الاختيار، أراد العباس أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه ويبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلى الظلم وجحد النص، فقال لأمير المؤمنين - عليه السلام - :

«ابسط يدك أبا يعك فإن سلموا الحق لأهله لم تضرك البيعة وإن ادعوا الشورى والاختيار وأنكروا حركك كان لك من البيعة والاختيار والعقد مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك» فأبى أمير المؤمنين - عليه السلام - ذلك وكره أن يتوصل إلى حقه بباطل لا يوصل إليه وبرهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه.

ولأنه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعيه الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار وعقد القوم له أن يلزم التقية وقد تقدمت الوصية له من النبي ﷺ بالكف عن الحرب خافة بطلان الدين ودرس الإسلام، وقد بيّن ذلك في مقاله - عليه السلام - حيث يقول: «أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم» فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه.

فإن قال بعضهم في هذا الجواب: قد وصل إلى حقه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار ودخل في الشورى فكيف استجاز التوصل إلى الحق بالباطل على ما فهمناه عنكم من الجواب؟

قيل له: يقول القوم إنما ساعغ له ذلك في الشورى وبعد عثمان لخفاء النص عليه في تلك الأحوال واندراس أمره بمرور الزمان على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله ﷺ فاضطر إلى التوصل إلى حقه من حيث جعلوه طريقاً إلى التأمير على الناس.

على أن القوم جمعوا بين علتين إحداهما ما ذكرناه، والأخرى ما أردفناه المذكور من وجوب الجهاد عليه بعد قبول البيعة ولم يكن في الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي ﷺ في الكف عن السيف ولما رأه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال بعد عمر وبعد عثمان على خلاف ما ذكرناه وهذا يبطل ما تعلقتم به.

ووجه آخر وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعول عليه دون ما سواه، وهو أن أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يتوصل إلى حقه في حال من الأحوال بما يوصل إليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم.

وذلك أنه - عليه السلام - احتاج في يوم الشورى بنصوص رسول الله ﷺ الموجبة له فرض الطاعة كقوله: «أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعل مولاه غيري؟ أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي غيري؟» وأشباه هذا من الكلام الموجب لإمامية صاحبه بدليله المغني له عن اختيار العباد.

ولما قتل عثمان لم يدع أحداً إلى اختياره لكنه دعاهم إلى بيته على النصرة له والإقرار بالطاعة وليس في هذا من معنى الاختيار الذي يذهب إليه المخالفون شيء على كل حال، والجواب الأول لي خاصة والثاني لأصحابنا وقد نصرته بموجز من الكلام.

## فصل

وقد سأله المخالفون في شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجده لأحد من أصحابنا فيه جواباً فأجبت عنه بما أسلفته على البيان، وهو أن قالوا: إذا زعمتم أن النبي ﷺ قد نص على أمير المؤمنين - عليه السلام - بالإمامية وبيّن عن فرض طاعته ودعا الأمة إلى اتباعه، فما معنى قول العباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه لأمير المؤمنين - عليه السلام - في مرض رسول الله ﷺ: «يا ابن أخي ادخل معي إلى النبي فاسأله عن الأمر من بعده هل هو فيما فطمثنا قلوبنا أم هو في غيرنا فيوصيه بنا» فدخلوا

عليه فسأله العباس عن ذلك فلم يجده هل هو فيهم أو في غيرهم فقال لهم: «على رسلكم عشر بنى هاشم أنتم المظلومون وأنتم المقهورون».

فيقال لهم أخطأتم الغرض في معنى هذا المقال وضللتكم عن المراد منه، وذلك أن العباس رحمه الله إنما سأل النبي ﷺ عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب وتسليم الأمة لهم وهل المعلوم عند الله عز وجل تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فطمئن لذلك نفسه ويسكن إلى وصوله إلى غرضه وعدم المنازع وتمكينهم من الأمر أو يغلبون عليه ويحال بينهم وبينه فسأل النبي ﷺ أن يوصي بهم في الإكرام والإعظام ولم يك في شك من الاستحقاق والاختصاص بالحكم.

ألا ترى إلى جواب النبي ﷺ بأنكم المقهورون وأنتم المضطهدون، فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية ولو لا أن سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحق ونفوذ الأمر والنهي لم يكن بجواب النبي ﷺ بما ذكرناه معنى يعقل وكان جواباً عن غير السؤال ورسول الله ﷺ يحمل عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال.

ونظير ما ذكرناه قول الرجل لأبيه وهو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة: «أتري أن تركتك تكون لي بعد الوفاة أم تحصل لغيري، وهل ما أهلتني له ينفرد لي أم يغلبني عليه إخوتي أو بنو عمي» فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب في ظنه من ذلك أو يحييه بالرجاء، وليس سؤال الولد لوالده أن يحييه عن الاستحقاق. وأمثال هذا يكثرون، وفي الجواب عنه كفاية وغنى عن الأمثال وبالله نستعين.

## فصل

ومن كلام الشيخ أيده الله في تقدم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - ، قال الشيخ أحسن الله توفيقه: أجمعت الأمة على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - أول ذكر أجاب رسول الله ﷺ ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم إلَّا أنَّ العثمانية طاعت في إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - أصغر سنَّة في حال الإجابة وقالوا: إنه لم يكن - عليه السلام - في تلك الحال بالغاً فيقع إيمانه على وجه المعرفة، وإنَّ إيمان أبي بكر حصل منه مع الكمال فكان على اليقين والمعرفة بالإقرار من جهة التقليد والتلقين غير مساو للإقرار بالعلوم المعروفة بالدلالة.

فلم يحصل خلاف من القوم في تقدم الإقرار من أمير المؤمنين - عليه السلام - للجماعة والإجابة منه للرسول ﷺ وإنَّها خالفوا فيما ذكرناه، وأنا أُيَسِّنُ عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين - عليه السلام - وحملهم إيمانه على وجه التلقين دون المعرفة واليقين بعد أن ذكر خلافاً حدث بعد الإجماع من بعض المتكلمين والناصبة من أصحاب الحديث.

وذلك أنَّ هامنا طائفة تنسب إلى العثمانية وتزعم أنَّ أبو بكر سبق أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى الإقرار وتعلَّم في ذلك بأحاديث مولدة ضعاف.

منها أنهم رروا عن أبي نضيرة<sup>(١)</sup> قال: أبطأ علياً والزبير عن بيعة أبي بكر قال: فلقي أبو بكر علياً فقال له: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك، ولقي الزبير فقال: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك.

---

١- في بعض النسخ: أبو نصرة.

ومنها حديث أبي أمامة عن عمر بن عنبة<sup>(١)</sup> قال: أتيت رسول الله ﷺ أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخلف، فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، فقلت: الله أرسلك؟ قال: نعم، فقلت: بماذا أرسلك؟ قال: بأن يبعد الله عزّ وجلّ ويكسر الأصنام ويوصل الأرحام، قلت: نعم ما أرسلك به، فمن تبعك على هذا الأمر؟ قال: حر وعبد، يعني أبو بكر وبلاط. وكان عمر يقول: «القد رأيتني وأنا رابع الإسلام» قال: فأسلمت ثم قلت: أنا أبأيك يا رسول الله.

ومنها حديث الشعبي قال: سألت ابن عباس عن أول من أسلم؟ قال: أبو بكر، ثم قال: أما سمعت قول حسان:

فاذكر أخاك أبو بكر بها فعلا بعد النبي وأوفاهما بها حلا وأول الناس منهم صدق الرسلا	إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة خير البرية أتقاماً وأعدها الثاني التالي المحمود مشهده
---	--

ومنها حديث رواه عن منصور عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وخباب وعمار وبلال وسمية وصهيب.

ومنها حديث رواه عن عمرو بن مرة قال: ذكرت لإبراهيم النخعي حديثاً فأنكره وقال: أبو بكر أول من أسلم.

قال الشيخ أيده الله: فيقال لهم: أما الحديث الأول فإنه رواه أبو نضيرة وهذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين - عليه التلام -، وقد ضمنه ما ينقض أصلاً لهم في الإمامة، ولو ثبت لكان أرجح من تقدم إسلام أبي بكر وهو أنَّ أمير المؤمنين

١- في بعض النسخ: عتبة. ولعل الصحيح: عمرو بن عبسة.

- عليه التلام - والزبير أبطنَا عن بيعة أبي بكر، وإذا ثبت أنها أبطنَا عن بيعته وتأخرا، نقض ذلك قولهم إنَّ الْأُمَّةَ أَجْعَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - كراهية لأمره.

وإذا ثبت أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - قد كان متأخراً عن بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ما رواه من قول أبي بكر له: «أبطنَا عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك» على وجه الحجة عليه في كونه أولى بالإمامنة منه، ثبت بطلان إمامرة أبي بكر لأنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - لا يجوز أن يكره الحق ولا أن يتأخر عن الهدى ، وقد أجمعت الأُمَّةَ عَلَى أَنَّهُ - عليه التلام - لم يقع خطأً بعد الرسول ﷺ ي عشر عليه طول مدة أبي بكر وعمر وعثمان، وإنما ادعت الخوارج الخطأ منه في آخر أيامه - عليه التلام - بالتحكيم وذهبت عن وجه الحق في ذلك.

وإذا لم يجز من أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - التأخر عن الهدى والكراهة للحق والجهل بموضع الأفضل، بطل هذا الحديث. وما زلنا نجتهد في إثبات الخلاف من أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - على أبي بكر والتأخر عن بيعته والكراهة لأمره، والناسبة تجيد عن قبول ذلك وتدفعه أشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً و اختياراً وينظمونه في احتجاجهم لفضل أصحابهم، فهكذا يفعل الله عز وجل بأهل الباطل ينفيهم ويسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيها يكرهون من حيث لا يشعرون.

على أنَّ بازاء هذا الحديث عن أبي بكر حدثناً عنه ينقضه من طريق أوضح من طريق أبي نضيرة، وهو ما رواه علي بن مسلم الطوسي، عن زافر بن سليمان، عن الصيلت بن بهرام، عن الشعبي قال: مرَّ علي بن أبي طالب عليه التلام - و معه أصحابه على أبي بكر فسلم ومضى، فقال أبو بكر: «من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقاً وأقرب الناس من نبينا - عليه التلام - رحماً وأعظمهم دالة عليه

وأفضلهم غناه عنه بنفسه فلينظر إلى علي بن أبي طالب » وهذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر وأضافه أبو نصيرة إليه.

وأما حديث عمر بن عبيدة فإنه من طريق أبي أمامة ولا خلاف أن أبي أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين - عليه السلام - والتجبرين عليه، وأنه كان في حيز معاوية، ثم فيه عن عمرو وأنه شهد لنفسه أنه كان رابع الإسلام وشهادة المرأة لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوماً أو يدل دليلاً على صدقه، وإذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره.

مع أن الرواية قد اختلفت عن عمرو من طريق أبي أمامة، فروى عنه في حديث آخر أنه قال: أتيت النبي ﷺ بباء يقال له عكاظ فقلت له: يا رسول الله من بايتك على هذا الأمر؟ قال: من بين حر وعبد، فأقيمت الصلاة فصلحت خلفه أنا وأبو بكر وبلال وأنا يومئذ رابع الإسلام. فاختلف اللفظ والمعنى في هذين الحديثين والواسطة واحد، فتارة يذكر مكة وتارة يذكر عكاظاً، وتارة يذكر أنه وجده مستخفياً بمكة وتارة يذكر أنه كان ظاهراً يقيم الصلاة ويصلّي الناس معه، والحديث واحد من طريق واحد وهذا أدل دليلاً على فساده.

وأما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضبه، وفي ذلك إسقاطه، مع أنه قد عزاه إلى ابن عباس المشهور عن ابن عباس ضد ذلك وخلافه.

الاترى إلى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس وهذا نأصدق على ابن عباس من الشعبي لأن أبي صالح معروف بعكرمة وعكرمة معروف بابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلت الملائكة على علي بن أبي طالب سبع سنين» ، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «لم يكن معه من الرجال غيره» ،

ومن طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال: «أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد على بن أبي طالب».

رأى قول حسان فإنه ليس بحججة من قبل أن حساناً كان شاعراً وقد صد الدولة والسلطان وقد كان منه بعد رسول الله ﷺ انحراف شديد عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وكان عثمانياً وحرض الناس على أمير المؤمنين - عليه السلام - وكان يدعوا إلى نصرة معاوية وذلك مشهور عنه في نثره ونظمه، ألا ترى إلى قوله:

ما كان بين علي وابن عفانا	يا ليت شعري وليت الطير تخبرني
يقطع الليل تسبيحاً وقرآننا	ضحوا بأشmet عنوان السجود به
الله أكبر يا ثارات عثمانا	ليس معن وشيكأ في ديارهم

فإن جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقديم إيمان أبي بكر، فلتجعله حجة في قتل أمير المؤمنين - عليه السلام - عثمان والقطع على أنه أحضر الناس بقتله وأن ثاراته يجب أن تطلب منه.

فإن قالوا: إن حساناً غلط في ذلك.

قلنا لهم: وكذلك غلط في قوله في أبي بكر.

وإن قالوا: لا يجوز غلطه في باب أبي بكر لأنّه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه.

قيل لهم: ليس عدم إظهارهم الرد عليه دليلاً على رضاهم به لأنّ الجمهور كانوا شيعة أبي بكر وكان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة الفرقة والفتنة.

مع أنّ قول حسان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدمين في

الإسلام والأولين دون أن يكون أول الأولين، ولسانه يدفع أنَّ أباً بكر من يعده في الإسلام والمظہرين للإسلام أولاً وإنما ننكر أن يكون من أول الأولين، فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك.

مع أنَّ حساناً أيضاً قد حرض على أمير المؤمنين - عليه التلام - ظاهراً ودعا إلى مطالبه بشارات عثمان جهراً فلم ينكر عليه في الحال منكر، فيجب أن يكون مصيباً في ذلك.

فإن قالوا: هذا شيء قاله في مكان دون مكان، فلما ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة.

قيل لهم: فإن قنعتم بذلك واقتربتم في الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره في أبي بكر، وهذا ما لا فصل فيه.

على أنَّ حساناً قد شهد في شعره بإمامية أمير المؤمنين نصاً وذكر ذلك بحضور النبي ﷺ فجزاه خيراً في قوله:

يُناديهم يوم الفدير نبِّئُهم بِخُم وأسمع بالنبي مناديا

في أبيات سأذكّرها في موضعها إن شاء الله، وشهد لأمير المؤمنين - عليه التلام - أيضاً بسبق مقربيش إلى الإيمان حيث يقول:

جُزِيَ اللَّهُ خِيرًا وَالْجَزَاءُ بِكُفَّه  
سَبَقَتْ قَرِيبَشَ بِالذِّي أَنْتَ أَهْلَه

فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين - عليه التلام - الجماعة، وهذا مقابل لما تقدم ومسقط له، فإن زعموا أنَّ هذا محتمل، قيل لهم: أما في تفضيله إيمان على الكل

فليس بمحتمل، وأما في تقدم الإسلام فإن الظاهر منه يوجبه، وإن احتمل فكذلك ما ذكرتُوه عنه أيضاً محتمل.

وأما روايتم عن مجاهد فإنها مقصورة على مذهبه ورأيه ومقاله، وبازاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله ويذهبون إلى خلافه في ذلك وأنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - أول الناس إيماناً، وهذا القدر كاف في إبطال قول مجاهد.

على أنَّ الثابت عن مجاهد خلاف ما أدعاه هؤلاء القوم وأضافوه إليه وضده ونقضيه، روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد وأثره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «السباق أربعة: سبق يوشع ابن نون إلى موسى بن عمران - عليه السلام - وصاحب ياسين إلى عيسى بن مريم - عليه السلام - وسبق علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلى رسول الله ﷺ» ونبي الناقل عن سفيان الآخر، وقد ذكر في حديث غير هذا أنه مؤمن آل فرعون، وهذا يسقط تعلقهم بما أدعوه على مجاهد.

وأما حديث عمرو بن مرة عن إبراهيم فهو أيضاً نظير قول مجاهد، وإنما أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم والغلط جائز على إبراهيم ومن فوقه، وبازاء إبراهيم من هو فوقه وأجل قدرأ منه يدفع قوله ويكتبه في دعواه كأبي جعفر محمد ابن علي الباقر وأبي عبد الله الصادق - عليهما السلام -، ومن غير أهل البيت قادة والحسن وغيرهما من لا يحصى كثرة، وفي هذا أيضاً غنى عن غيره.

قال الشيخ أيده الله: بهذه جملة ما اعتمدته القوم فيها أدعوه من خلافنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - وتعلقوا به، وقد بينت عوارها وأوضحت عن حالها، وأنا ذاكر طرفاً من أسماء من روى أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أسبق الخلق إلى رسول الله ﷺ وأولهم من الذكور إجابة له وإيماناً به.

فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين - عليه السلام - نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرفي، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: «اللهم لا أعرف عبداً لك عبدك من هذه الأمة قبل غير نبيها» يقول ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «القد صلّيت قبل أن يصلّي أحد سبعاً».

ومن طريق المنهال عن عبادة الأسدى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ، قال: «القد أسلمت قبل الناس بسبعين سنين».

ومن طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - . قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ثلاث سنين ولم يصلّ أحد غيري».

ومن طريق نوح بن قيس الطاحني عن سليمان بن أبي فاطمة، قال: حدثني معاذة العدوية، قالت: سمعت علياً - عليه السلام - يخطب على منبر البصرة فسمعته يقول: «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم».

ومن طريق عمرو بن مرة عن أبي البخtri عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ، قال: «صلّيت قبل الناس بسبعين سنين».

ومن طريق نوح بن دجاج عن خالد الخفاف، قال: أدركت الناس وهم يقولون: وقع بين علي - عليه السلام - وعثمان كلام، فقال عثمان: والله إنَّ أبا بكر وعمر خير منك، فقال علي - عليه السلام - : «كذبت والله لأنَّا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما».

ومن طريق الحرف الأعور قال: سمعت أمير المؤمنين - عليه السلام - يقول: «اللهم إني لا أعرف لعبد من عبادك عبدك قبلي» وقال - عليه السلام - قبل ليلة الهرير بيوم وهو يحرّض الناس على أهل الشام: «أنا أول ذكر صلّى مع رسول الله ﷺ

ولقد رأني أضرب بالسيف قدامه وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتي إلا على، حياتك حياتي وموتك موتي» وقال - عليه التلام - وقد بلغه أنَّ قوماً يطعنون عليه في الإخبار عن رسول الله ﷺ بعد كلام خطب به - عليه التلام - : «بلغني أنَّكم تقولون أنَّ علياً يكذب فعلى من أكذب أعلى الله فأنا أول من آمن به وعده ووحيده أم على رسول الله ﷺ فأنا أول من آمن به وصدقه ونصره» وقال - عليه التلام - لما بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام، شعره المشهور الذي يقول فيه:

سبقتكم إلى الإسلام طرراً صغيراً ماماً بلغت أوان حلمي

وأنا أذكر الشعر بأسره في موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما رواه أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ من طريق عبد الرحمن بن معمر عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صلت الملائكة عليَّ وعلى علي بن أبي طالب سبع سنين وذلك أنه لم يصلَّ معِي رجلٌ غيره».

ومن ذلك ما رواه سليمان الفارسي رضي الله تعالى عنه من طريق علشم<sup>(١)</sup> الكندي عن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ : «أولكم وروداً على الحوض أولكم إسلاماً على بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي - عليه التلام - : «أنت أول من آمن بي» في حديث طويل.

وروى أبو سخيلا عن أبي ذر أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو آخر

١- في بعض النسخ: ميشم.

بيد علي - عليه السلام - يقول: «أنت أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيمة» وقد رواه ابن أبي رافع عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: أتىته أودعه فقال: «إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ علي بن أبي طالب - عليه السلام - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنت أول من آمن بي».

ومن ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربعي بن خراش قال: سألت حذيفة بن اليمان: ما تقول في علي بن أبي طالب؟ فقال: «ذاك أقدم الناس سلماً وأرجح الناس علماء».

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي - عليه السلام - يوم الثلاثاء.

ومن ذلك ما رواه زيد بن أرقم من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من صلّى مع رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب.

ومن ذلك ما رواه زيد بن صوحان العبدى من طريق عبد الله بن هشام عن أبيه عن طريف بن عيسى الغنوى، أنَّ زيد بن صوحان خطب في مسجد الكوفة فقال: «سيروا إلى أمير المؤمنين وسيد المسلمين وأول المؤمنين إيماناً».

ومن ذلك ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ من طريق مساور الحميري عن أمه قالت: قالت أم سلمة: «والله لقد أسلم علي بن أبي طالب أول الناس وما كان كافراً» في حديث طويل.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من طريق أبي صالح

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلَّت الملائكة علىَّ وعلىَّ بن أبي طالب سبع سنين»، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لم يكن معي من الرجال غيره».

ومن طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره وروى مجاهد عنه أيضاً مثل ذلك، وقد سلف لنا فيما مضى.

ومن ذلك ما رواه قشم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي إسحاق، قال: دخلت على قشم بن العباس فسألته عن علي بن أبي طالب - عليه التلام - فقال: «كان أولنا برسول الله ﷺ لحوقاً وأشدنا به لصوقاً».

ومن ذلك ما رواه مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزنبي قال: سمعت مالك الأشتر بن الحضر يقول في خطبة خطبها بصفين: «معنا ابن عم رسول الله ﷺ وسيف من سيف الله علي بن أبي طالب صلَّى الله عز وجلَّ عليهما السلام صغيراً ولم يسبقه بالصلة ذكر وجاهد حتى صار شيخاً كبيراً».

ومن ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الأرabi أنَّ سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال: «معنا ابن عم نبينا ﷺ صدق وصلَّى الله عز وجلَّ عليهما السلام صغيراً وجاهد مع نبيكم كبيراً».

ومن ذلك ما رواه عمرو بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري، قال: قام عمرو بن الحمق بصفين فقال: «يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا وأول المؤمنين إيماناً بالله عز وجلَّ».

ومن ذلك ما رواه هاشم بن عتبة<sup>(١)</sup> بن أبي وقاص من طريق جندي بن

---

١- في بعض النسخ: هشام بن عبيدة.

عبد الله الأزدي، قال: قال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يوم صفين: نجاهد في طاعة الله مع ابن عم رسول الله ﷺ وأول من آمن بالله وأفقه الناس في دين الله.

ومن ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد بن كعب: قال: «أول من أسلم علي بن أبي طالب وأول من أظهر الإسلام أبو بكر».

ومن ذلك ما رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك، قال: أخبرني أبي عن جدي مالك بن الحويرث، قال: «أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو مخلد من طريق أبي عوانة عن عمران عن أبي مخلد، قال: «أول من أسلم وصلى علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو بكر عتيق بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وأنس ابن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري.

والذي رواه أبو بكر، من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي، قال: «مر علي بن أبي طالب على أبي بكر ومعه أصحابه فسلم عليه ومضى، فقال أبو بكر: من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقاً وأقرب الناس برسول الله ﷺ قرابة فلينظر إلى علي بن أبي طالب» في الحديث، وقد قدمناه فيما مضى.

وأما عمر فإن أبي حازم مولى ابن عباس قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب: كفوا عن علي بن أبي طالب فإني سمعت من رسول الله ﷺ فيه خصالاً، قال: «إنك أول المؤمنين بعدي إيهاناً» وساق الحديث.

وأما عمرو بن العاص فإن تميم بن جذيم الناجي قال: إنما لمع أمير المؤمنين

- ملء السلام- بصفين إذ خرج إلية عمرو بن العاص فأراد أن يكلمه. فقال عمرو: تكلم فإنك أول من أسلم واهتدى ووحد وصلى.

ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه سلمة عن أبي جعفر عن ابن عباس قال: قال أبو موسى الأشعري: «علي أول من أسلم».

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عباد بن عبد الصمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد صلت الملائكة عليَّ وعلى بن أبي طالب سبع سنين، وذلك أنه لم ترفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله إلا مني ومن علي صلوات الله عليه».

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، قال: سمعت الحسن يقول: «إنَّ علياً - ملء السلام - صلَّى مع النبي ﷺ أول الناس، فقال رسول الله ﷺ: صلت الملائكة عليَّ وعلى علي سبع سنين».

ومن ذلك ما روي عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عربة قال: سمعت قتادة يقول: «أول من صلَّى من الرجال علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما روي عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق، قال: «كان أول ذكر آمن وصدق علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن حارثة».

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: أخبرني أبي عن الحسن بن زيد أنَّ علياً - ملء السلام - كان أول ذكر أسلم.

وأما الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنها أكثر من أن تختص، وقد أجمع بنو هاشم وخاصة آل علي - عليهما السلام - لا تنازع بينهم على أن أول من أحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذكور علي بن أبي طالب - عليهما السلام -، ونحن أغنياء بشهادة ذلك عن ذكر طرقه ووجوهه.

وأما الأشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة له - عليهما السلام - بتقدم الإيمان وأنه أسبق الناس إليه فقد وردت عن جماعة منهم ظهرت عنهم على وجه يوجب العلم ويزيل الارتياح ولم يختلف فيها من أهل العلم والنقل والآثار اثنان.

فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رحمه الله:

أبو حسن مما نخاف من الفتنة  
أطيب قريش بالكتاب وبالسنن  
إذا ما جرى يوماً على الضمر البدن  
وما فيهم مثل الذي فيه من حسن  
وفارسه قد كان في سالف الزمان  
سوى خيرة النساء والله ذو المزن  
يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن  
إمامهم حتى أغيب في الكفن

إذا نحن بسايعنا علينا فحسبنا  
وجدناه أولى الناس بالناس إنه  
 وإن قريشاً لا تشق غباره  
ففيه الذي فيهم من الخير كله  
وصي رسول الله من دون أهله  
وأول من صلى من الناس كلهم  
صاحب كبش القوم في كل وقعة  
فذاك الذي تشنى الخناصر باسمه

ومنه قول حسان بن ثابت، وقد قدمنا هذين البيتين فيما سلف:

أبا حسن عنا ومن كأبي حسن  
فصدرك مشرح وقلبك متعن

جزى الله خيراً والجزاء بكفه  
سبقت قريشاً بالذي أنت أهله

ومنه قول كعب بن زهير:

وكل من رامه بالفخر مفخور  
قبل العباد ورب الناس مكفور

صهر النبي وخير الناس كلهم  
صلى الصلاة مع الأمي أو لهم

ومنه قول ربيعة بن الحيث حيث يقول عند بيعة الناس

لأبي بكر:

عن هاشم ثم منها عن أبي حسن  
وأعلم الناس بالآثار وال السنن  
جبريل عون له في الغسل والكفن  
وليس في القوم ما فيه من الحسن  
ها إن بيتعكم من أول الفتنة

ما كنت أحسب أنَّ الأمر متقل  
أليس أول من صلَّى لقبتهم  
وآخر الناس عهداً بالنبي ومن  
من فيه ما فيهم لا تمترون به  
ماذا الذي ردكم عنه فتعلمه

وفي هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إماماة أبي بكر وإثبات الإمامة  
لأمير المؤمنين - عليه السلام - .

ومنه قول الفضل بن أبي هب فيما رده على الوليد بن عقبة من مدحه  
لعثمان ومرثيته له وتحريضه على أمير المؤمنين - عليه السلام - في قصيدة التي يقول في  
أوها:

قتيل التجيبي الذي جاء من مصر

ألا إنَّ خير الناس بعد ثلاثة

فقال الفضل رحمه الله:

مهيمنه التالية في العرف والنكر  
بنبذ عهود الشرك فوق أبي بكر

ألا إنَّ خير الناس بعد محمد  
وخيرته في خير رسوله

وأول من صلّى وصّنَوْ نبيه  
أبو حسن حلف القرابة والصهر  
فذاك على الخير من ذا يفوقه  
وأول من أردى الفواة لدی بدر

وفي هذا الشعر دليل على تقدّم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام -، وعلى أنه كان الأمير في سنة تسع على الجماعة، وكان في جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعّته الناصبة من قولهم أنّ أبا بكر كان الأمير على الجماعة، وأنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان تابعاً له.

ومنه قول مالك بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه:

رأيت علياً لا يلبث قرنه  
إذا دعاه حاسراً أو مسريراً  
فهذا وفي الإسلام أول مسلم  
وأول من صلّى وصام وملأ

ومنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحيث بن عبد المطلب:

وكان ولِي الأمْرَ بَعْدَ مُحَمَّدَ  
علي وفي كل المواطن صاحبه  
وصي رسول الله حقاً وجاره  
وأول من صلّى ومن لأن جانبه

وفي هذا الشعر أيضاً دليلاً على اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين - عليه السلام -، أنه كان الخليفة لرسول الله ﷺ بلا فصل.

ومنه قول النجاشي بن الحيث بن كعب:

فقيل للمضلّل مِنْ وائل  
ومن جعل الغث يوماً سينا  
جعلت ابن هند وأشياعه  
نظير على أمّا تستحقونا  
أجباب النبي من العالمين  
إلى أول الناس بعد الرسول

ومنه قول جرير بن عبد الله البجلي:

رسول الملك تمام النعم  
خليفتها القائم المدعى  
يجالد عنده غرفة الأمم  
ت وبيت النبي ولة لا المفترض

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ  
وَصَلَّى عَلَى الطَّهْرِ مِنْ بَعْدِهِ  
عَلَيْكَ أَعْنِيْتُ وَصَلَّى النَّبِيُّ  
لَهُ الْفَضْلُ وَالسُّبْقُ وَالْمَكْرَمُ

وفي هذا الشعر أيضاً تصريح من قائله بإماماة أمير المؤمنين - عليه التلام - بعد  
الرسول وأنه كان الخليفة له دون من تقدم.

ومنه قول عبد الله بن حكيم التميمي حيث يقول:

وطلحة من بعد ما أثقله  
فإإن شتما فخذ الأشلاء  
وإسلامه فيكم أولا

دعانا الزبير إلى بيعة  
فقلنا صفقنا بأيماننا  
نكتشم عليهما على بيعة

ومنه قول عبد الرحمن بن حنبل حليف بني جمع:

على الدين معروف العفاف موقعا  
صادقاً وللجبار قدماء مصدقا  
فليس كمن فيه لذى العيب منطبقا  
وأول من صلّى لذى العرش واتقى

لعمري لئن بایعتم ذا حفیظة  
عفیفاً علی الفحشاء أبیض ماجداً  
أبا حسن فارضوا به وتبایعوا  
علی وصی المصطفی ووزیره

ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

**يشبه بالأسد الأسود**  
**بمكّة والله لم يعبد**

ومنه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأستدي:

فحوطوا علينا واحفظوه فإنَّه  
وصي وفي الإسلام أول أول

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين:

هذا علي وابن عم المصطفى  
أول من أجابه من دعا  
هذا الإمام لا نبالي من غوى

ومنه قول هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بصفين:

أشلهم بذى الكعب شلا  
مع ابن عم أحمد يجل  
أول من صدقه وصلى

## فصل

قال الشيخ أيده الله: فاما قول الناصبة إنَّ إيمان أمير المؤمنين - عليه التلام - لم يقع على وجه المعرفة وإنما كان على وجه التقليد وبحفظ التلقين ومن كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحه ولم يجب له به الثواب، وادعاؤهم أنَّ أمير المؤمنين - عليه التلام - كان في تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنَّه لم يكن كامل العقل ولا مكلفاً، فإنه يقال لهم: إنكم قد جهلتم في ادعائكم أنه كان في وقت مبعث النبي ﷺ ابن سبع سنين وقلتم قوله لا برمان عليه يخالف المشهور ويضاد المعروف.

وذلك أنّ جمّور الروايات جاءت بأنّه - عليه السلام - قبض ولدّه حسن وستون سنة، وجاء في بعضها أنّ سنه كانت عند وفاته ثلاثة وستين سنة، فأمّا ما سوي هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يُعرف في صحيح النقل ولا يقبله أحد من أهل الرواية والعقل، وقد علمنا أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة وعشرين سنة منها ثلاط عشرة قبل الهجرة وعشر بعدها وعاش بعده ثالثين سنة، وكانت وفاته في سنة أربعين من الهجرة، فإذا حكمنا في سنه على خمس وستين بما تواترت به الأخبار، كانت سنه عندبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنى عشرة سنة وإن حكمنا على ثلاثة وستين كانت سنه عندبعث عشر سنين، فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنه عندبعث سبع سنين؟

اللّهم إلّا أن يقول قائل إنّ سنه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلّا أنه يكون دافعاً للمتواتر من الأخبار منكراً للمشهور من الآثار معتمداً على الشاذ من الروايات، ومن صار إلى ذلك كان الأولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام في الأخبار والتوقيف على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة في المقالة.

وكيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر في شيء من الآثار أن يدعى أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - توفي ولدّه ستون سنة، مع قوله - عليه السلام - الشائع عنه الذايغ في الخاص والعام عندما بلغه من إرجاف أعدائه في التدبير والرأي: «بلغني أنّ قوماً يقولون أنّ عليّ بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لـ أبوهم وهل فيهم أحد أبصر بها مني لقد قمت فيها وما بلغت العشرين وهو أنا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع» فخبر - عليه السلام - بأنّه قد ذرف على الستين في وقت عاش بعده دهرًا طويلاً وذلك في أيام صفين.

وهذا يكذب قول من زعم أنه صلوات الله عليه توفى وله ستون سنة، مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأنّ سنّة كانت عند وفاته بضعاً وستين سنة، وفي مجئها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من أنكر ذلك.

فممن روی ما ذكرناه علي بن عمرو بن أبي سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدى وثمانين: هذه لي خمس وستون سنة وقد جاوزت سن أبي، قلت: وكم كانت سنّة يوم قتل؟ قال: ثلاثة وستين سنة.

ومنهم أبو القاسم نعيم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: توفى علي صلوات الله عليه وهو ابن ثلات وستين سنة. ومنهم يحيى ابن أبي كثير عن سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول، وقد سُئل عن سن أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم قبض قال: كان قد نَيَّفَ على الستين، ومنهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكرياء، قال: سمعته يقول بعث رسول الله ﷺ وعلي - عليه السلام - ابن عشر سنين وقتل علي وله ثلات وستون سنة، ومنهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبد الله الكواصي، قال: أخبرنا الوليد بأسانيده مختلفه: أنّ علياً - عليه السلام - قُتل بالكوفة يوم الجمعة لتسعة عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن خمس وستين سنة.

فأمّا من روی أنّ سنّة كانت عندبعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال: إنّ أول شيء علمته من أمر رسول الله ﷺ أنّا قدمنا مكة فأرشدونا إلى العباس بن عبد المطلب فانتهينا إليه وهو جالس إلى زمزم، فبينا نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتم تبعه امرأة قد

سارت محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه والغلام والمرأة معه، ثم طاف بالبيت سبعاً والغلام والمرأة يطوفان معه، ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يديه وكبر وقام الغلام على يمينه وكبر وقامت المرأة خلفهما فرفعت يديها وكبرت فأطال الرجل القنوت، ثم ركع فركع الغلام والمرأة معه، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم سجد وهما يصنعان ما يصنع.

فلمَّا رأينا شيئاً ننكره ولا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا: يا أبا الفضل إنَّ هذا الدين ما كنَا نعرفه فقال: أجل والله ما تعرفون هذا. قلنا: ما تعرفه؟ قال: هذا ابن أخي محمد بن عبد الله وهذا علي بن أبي طالب وهذه المرأة خديجة بنت خويلد والله ما على وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلَّا هؤلاء الثلاثة.

وروى قتادة عن الحسن وغيره قال: كان أول من آمن علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة.

وروى شداد بن أوس قال: سألت خباب بن الأرت عن إسلام علي: فقال: أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رأيته يصلّي مع النبي ﷺ وهو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ، وروى علي بن زيد عن أبي نضرة قال: أسلم علي وهو ابن أربع عشرة سنة وكان له يومئذ ذؤابة يختلف إلى الكتاب.

وقد روى عبد الله بن زياد عن محمد بن علي قال: أول من آمن بالله علي وهو ابن إحدى عشرة سنة. وروى الحسن بن زيد قال: أول من أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطلب:

وصلّى علي مخلصاً بصلاته      لخمس وعشرين من سنين كسوامل  
وخلّ أناساً بعده يتبعونه      له عمل أفضل به صنع عامل

وروى سلمة بن كهيل عن أبيه عن حية بن جوين قال: أسلم علي وكان له ذئبة يختلف إلى الكتاب.

على أنا لو سلمنا لخصومنا ما أدعوه من أنه - عليه التلام - كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين وذلك أن صغر السن لا ينافي كمال العقل، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك، هذا باتفاق أهل النظر والعقول وإنما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية.

وقد قال الله سبحانه في قصة يحيى - عليه التلام - : ﴿وَاتَّيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(١)</sup> وقال في قصة عيسى - عليه التلام - : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دَمَتْ حَيَا﴾<sup>(٢)</sup> فلم ينف صغر هذين النبيين - عليهما التلام - كمال عقلهما والحكمة التي آتاهما الله تعالى، ولو كانت العقول تخيل ذلك لأحالته في كل أحد وعلى كل حال.

وقد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم في قوله تعالى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ دِبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أنه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف - عليه التلام - من الفحشاء وأزال عنه التهمة.

والناسبة إذا سمعت هذا الاحتجاج قالـت: إنـ هذا الذي ذكرـتموهـ فيـ منـ

١- مريم / ١٢ .

٢- مريم / ٣١\_٢٩ .

٣- يوسف / ٢٧\_٢٦ .

عدد تموه كان معجزاً بخرقه العادة ودلالة لنبي من أنبياء الله عزّ وجلّ، فلو كان أمير المؤمنين - عليه السلام - مشاركاً لمن وصفتهموه في خرق العادة لكان معجزاً له - عليه السلام - أو للنبي ﷺ، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبي ﷺ لجعله في معجزاته واحتج به في جملة بيئاته وجعله المسلمون من آياته، فلما لم يجعله رسول الله ﷺ لنفسه علموا ولا عده المسلمون في معجزاته علمنا أنه لم يجز فيه الأمر على ما ذكرتموه.

فيقال لهم: ليس كل ماحرث الله به العادة وجب أن يكون علماً ولا لزم أن يكون معجزاً ولا شاع علمه في العام ولا يعرف من جهة الاضطرار، وإنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقدوف وتجري براءته مجرى التصديق له في مقاله بل هي تصدق في المعنى وإن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول.

وكلام عيسى - عليه السلام - إنما كان معجزاً لتصديقه له في قوله : ﴿إِنَّمَا كَانَ مَعْجِزاً لِتَصْدِيقِهِ لَهُ فِي قَوْلِهِ﴾ آتاني الكتاب وجعلني نبياً مع كونه خرقاً للعادة وشاهدأً لبراءة أمه من الفاحشة ولصدقها فيها ادعنته من الطهارة وكانت حكمة يحيى - عليه السلام - في حال صغره تصدقها له في دعوته في الحال ولدعوة أبيه زكريا - عليه السلام - فصارت مع كونها خرقاً للعادة دليلاً ومعجزاً. وكلام الطفل في براءة يوسف - عليه السلام - إنما كان معجزاً بخرق العادة لشهادته ليوسف - عليه السلام - بالصدق في براءة ساحته ويوسف - عليه السلام -نبي مرسل.

ثبتت أنّ الأمر على ما ذكرناه، ولم يك كمال عقل أمير المؤمنين - عليه السلام - شاهداً في شيء مما ادعاه ولا استشهد هو - عليه السلام - به فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد - عليه السلام - به أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف - عليه السلام - وكلام عيسى - عليه السلام - له ولأمّه وكلام يحيى - عليه السلام - لأبيه بها يكون في

المستقبل والحال، لكان خصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات ولكن لا وجه له على ما بيناه.

على أن كمال عقل أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يكن ظاهراً للحواس ولا معلوماً بالاضطرار فيجري مجرى كلام المسيح - عليه السلام - وحكمة يحيى - عليه السلام - وكلام شاهد يوسف - عليه السلام -، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات وإنما كان طريق العلم به قول رسول الله ﷺ أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب والسرير بحاله - عليه السلام - على مرور الأوقات لسماع كلامه والتأمل لاستدلالاته والنظر إلى ما يؤدي إلى معرفته وفطنته.

ثم لا يحصل ذلك إلا لخاص من الناس، ومن عرف وجه الاستنباطات، وما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات وما كان تنبينا ﷺ من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين ويشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المبنية عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث الطويل والاستبراء للأحوال على مرور الأوقات والرجوع فيه إلى نفس قول الرسول ﷺ الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره والاعتماد على ما سواه من البيانات، فلا ينكر أن يكون الرسول ﷺ إنما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه.

وشيء آخر وهو أنه لا ينكر أن يكون الله عز وجل علم من مصلحة خلقه الكف من الرسول ﷺ عن الاحتجاج بذلك والدعاء إلى النظر فيه وأن اعتماده على ما ظاهره خرق العادة أولى في مصلحة الدين.

وشيء آخر وهو أن رسول الله ﷺ وإن لم يبحج به على التفصيل واليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة واليقين، فابتداً عليه - عليه السلام - بالدعوة

قبل الذكر كلهم من ظاهره البلوغ وافتتح بدعوته أداء رسالته واعتمد عليه في إيداعه سره وأودعه ما كان خائفاً من ظهوره عنه.

فدل باختصاصه بذلك على ما يقوم مقام قوله - عليه التلام - إنَّه معجز له وإن بلوغ عقله علم على صدقه، ثم جعل ذلك من مفاخره وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوه بذلك وشهره بين أصحابه واحتج له به في اختصاصه، وكذلك فعل أمير المؤمنين - عليه التلام - في ادعائه له فاحتاج به على خصومه وتمدح به بين أوليائه وأعدائه وفخر به على جميع أهل زمانه، وذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائباً في القول بما خصه الله تعالى منه ونفس الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه، وهذا يسقط ما اعتمدواه.

وما يدل على أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان عندبعثة النبي ﷺ بالغاً مكلفاً وأنَّ إيمانه به كان بالمعرفة والاستدلال وأنَّه وقع على أفضل الوجوه وأكدها في استحقاق عظيم الثواب ، أنَّ رسول الله ﷺ مدحه به وجعله من فضائله وذكره في مناقبه ولم يك بالذى يفضل بما ليس بفضل ويجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها ويمدح على ما لا يستحق عليه الثواب.

فلما مدح رسول الله ﷺ أمير المؤمنين - عليه التلام - بتقدم الإيمان فيما ذكرناه آنفاً من قوله ﷺ لفاطمة - عليها التلام - : «أَمَا ترْضِينَ أَنِّي زُوْجْتُكَ أَقْدَمْهُمْ سَلَّمَ»، وقوله ﷺ في رواية سليمان رضي الله عنه: «أَوْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُوَدًا عَلَى نَبِيِّهَا الْحَوْضُ أَوْلَهَا إِسْلَامًا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ» وقوله ﷺ: «لَقَدْ صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ سَبْعَ سَنِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنَ الرِّجَالِ يَصْلِي غَيْرِي وَغَيْرِهِ»، وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أنَّ إيمانه - عليه التلام - وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد والتلقين، لا سيما وقدسهاه رسول الله ﷺ إيماناً وإسلاماً. وما يقع من الصبيان على وجه التلقين

لا يسمى على الإطلاق الديني إيماناً وإسلاماً.

ويidel على ذلك أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قد تمدح به وجعله من مفاخره واحتج به على أعدائه وكروه في غير مقام من مقاماته حيث يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْرِفْ بِعَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي»، قوله - عليه السلام - : «أَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ آمَنْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَأَسْلَمْتُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» وقوله - عليه السلام - لعثمان : «أَنَا خَيْرُ مَنْكُمْ وَمِنْهُمَا عَبَدْتُ اللَّهَ قَبْلَهُمَا وَعَبَدْتُ اللَّهَ بَعْدَهُمَا» وقوله - عليه السلام - : «أَنَا أَوَّلُ ذَكْرِ صَلَّى» وقوله - عليه السلام - : «عَلَى مَنْ أَكَذَّبَ أَعْلَى اللَّهِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَبَدَهُ».

فلو كان إيمانه على ما ذهبت إليه الناصبة من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه - عليه السلام - أن يتمدح بذلك، ولا أن يسميه عبادة، ولا أن يفتخر به على القوم، ولا أن يجعله تفضيلاً له على أبي بكر وعمر، ولو أنه فعل من ذلك ما لا يجوز، لرده عليه مخالفوه واعتراضه فيه مصادره وحاجه في بطلانه خاصمه، وفي عدول القوم عن الاعتراض عليه وتسليم الجماعة له ذلك دليل على ما ذكرناه وبرهان على فساد قول الناصبة الذي حكيناها.

وليس يمكن أن يدفع ما رويناه في هذا الباب من الأخبار لشهرتها وإجماع الفريقين من الناصبة والشيعة على روایتها، ومن تعرض للطعن فيها مع ما شرحته لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع في تأويله الاختلاف، وفي ذلك إبطال جهور الأخبار وإفساد عامة الآثار.

وهب أنَّ من لا يعرف الحديث ولا خالط حلة العلم يقدم على إنكار بعض ما رويناه أو يعاند فيه بعض العارفين به ويغتنم الفرصة بكونه خاصاً في أهل العلم، كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين - عليه السلام - في ذلك وقد شاع من شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف وانتشر حتى صار مذكوراً مسماً عاماً فضلاً

**عن المخواص في قوله - عليه التلام -:**

وَهِمْزَةُ سِيدِ الشَّهَادَاءِ عَمِيْ  
بِطِيرُ مَعِ الْمَلَائِكَةِ ابْنُ أُمِيْ  
مَنْوَطُ لَحْمَهَا بِسَدْمِيْ وَلَحْمِيْ  
فَأَيْكُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِيْ  
عَلَى مَا كَانَ مِنْ فَهْمِيْ وَعِلْمِيْ  
رَسُولُ اللَّهِ يَوْمُ غَدِيرِ خَمْ  
مَنْ يَلْقَى إِلَهٌ غَدَأْ بَظْلِمِيْ

وفي هذا الشعر كفاية في البيان عن تقدم إيهانه - عليه السلام - وأنه وقع مع المعرفة بالحججة والبيان، وفيه أيضاً أنه كان الإمام بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بدليل المقال الظاهر في يوم الغدير الموجب للاستخلاف.

وما يؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي عن محمد بن عبد الله  
ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى يوْمَ الْاثْنَيْنِ وصَلَّتْ خَدِيجَةُ  
رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَعَهُ وَدَعَاهُ عَلَيْهَا - عَلَيْهِ التَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، فَقَالَ لَهُ:  
أَنْظِرْنِي حَتَّى أَلْقِي أَبَا طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا أَمَانَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ التَّلَامُ -:  
إِنَّ كَانَتْ أَمَانَةً فَقَدْ أَسْلَمْتَ لَكَ، فَصَلَّى مَعَهُ وَهُوَ ثَانِي يَوْمِ الْمَبْعَثِ.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله، وقال في حديثه: إنّ هذا دين يخالف دين أبي حتى أنظر فيه وأشاور أبا طالب. فقال له النبي ﷺ: أنظر واكتم، قال: فمكث هنّيأة ثم قال: بل أجييك وأصدق بك، فصدقه وصلّى معه.

وروى هذا المعنى بعضه وهذا المقال من أمير المؤمنين - عليه السلام - على اختلاف

في اللفظ واتفاق في المعنى، جماعة كثيرة من حملة الآثار.

وهو يدل على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان مكلفاً عارفاً في تلك الحال بتوقفه واستدلاله وتمييزه بين مشورة أبيه وبين الإقدام على القبول والطاعة للرسول ﷺ من غير فكرة ولا تأمل، ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه مع أنه حقٌّ فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك إلى القبول وعلم من النبي ﷺ مع أمانته وما كان يعرفه من صدقه في مقاله وما سمعه من القرآن الذي نزل عليه وأراه الله من برهانه أنه رسولٌ حقٌّ فآمن به وصدقه، وهذا بعد أن ميز بين الأمانة وغيرها وعرف حقها، وكه أن يفشي سر رسول الله ﷺ وقد اتّمنه عليه وهذا لا يقع اتفاقاً من صبي لا عقل له ولا يحصل من لا تمييز معه.

ويؤيد أيضاً ما ذكرناه أنَّ النبي ﷺ بدأ به في الدعوة قبل الذكور كلهم وإنما أرسله الله تعالى إلى المكلفين، فلو لم يعلم أنه - عليه السلام - عاقل مكلف لما افتح به أداء رسالته وقدمه في الدعوة على جميع من بعث إليه لأنَّه لو كان الأمر على ما ادعته الناصبة لكان ﷺ قد عدل عن الأولى وتشاغل بما لم يكلفه عن أداء ما كلفه ووضع فعله في غير موضعه ورسول الله ﷺ يجعل عن ذلك .

وشيء آخر وهو أنَّه دعا علياً - عليه السلام - في حال كان مستتراً فيها بدينه كائناً لأمره خائفاً إن شاع من عدوه، فلا يخلو أن يكون قد كان واثقاً من أمير المؤمنين - عليه السلام - بكتبه وحفظ وصيته وامتثال أمره وحمله من الدين ما حمله، أو لم يكن واثقاً بذلك، فإن كان واثقاً فلم يثق به - عليه السلام - إلَّا وهو في نهاية كمال العقل وعلى غاية الأمانة وصلاح السريرة والعصمة والحكمة وحسن التدبير، لأنَّ الثقة بها وصفناه دليلاً على جميع ما شرحناه على الحال التي قدمنا شرحها، وإن كان غير واثق من أمير المؤمنين - عليه السلام - بحفظ سره وغير آمن من تضييعه وإذاعة أمره

فوضعه عنده من أعظم الجهل والتغريط ضد الحزم والحكمة والتدبر حاشا الرسول ﷺ من ذلك ومن كل صفة نقص، وقد أعلى الله تعالى عزّ وجلّ رتبته وأكذب مقال من ادعى ذلك فيه.

وإذا كان الأمر على ما بيناه فما نرى الناصبة قصدت الطعن في إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - إلا عيب الرسول ﷺ والذم لأفعاله ووصفه بالعبث والتغريط ووضع الأشياء غير مواضعها والإزراء عليه في تدبراته، وما أراد مشايخ القوم ومن ألقى هذا المذهب إليهم إلا ما ذكرناه والله متم نوره ولو كره الكافرون.

## فصل

وسمعت الشيخ أدام الله عزه يقول: مما يدل على إيمان أبي طالب رضي الله عنه إخلاصه في الود لرسول الله ﷺ والنصرة له بقلبه ويده ولسانه وأمره ولديه علياً - عليه السلام - وجعفرأ رضي الله عنه باتباعه، وقول رسول الله ﷺ فيه عند وفاته: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم» فدعاه، وليس يجوز أن يدعو رسول الله ﷺ بعد الموت لكافر ولا أن يسأل الله خيراً، ثم أمره علياً - عليه السلام - خاصة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله وتكتفيه وتوريته دون عقيل ابنه وقد كان حاضراً ودون طالب أيضاً، ولم يكن من أولاده من قد آمن في تلك الحال إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - وجعفر، وكان جعفر غائباً في بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده مؤمن إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - فأمره أن يتولى أمره دون من لم يكن على الإيمان، ولو كان رحمة الله عليه كافراً لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره ولكان الكافر أحق به.

مع أنَّ الخبر قد ورد على الاستفاضة بأنَّ جبرئيل - عليه السلام - نزل على رسول الله ﷺ عند موت أبي طالب رضوان الله عليه فقال له: «يا محمد إنَّ ربك يقرئك

السلام ويقول لك أخرج من مكة فقد مات ناصرك» وهذا يبرهن على إيمانه لتحققه بنصرة الرسول ﷺ وتقوية أمره.

ويدل على ذلك قوله رضوان الله عليه لعلي - عليه السلام - حين رأه يصلّي مع رسول الله ﷺ: «ما هذا يابني» ، فقال: «دين دعاني إليه ابن عمي» فقال له: «اتبعه فإنه لا يدعوك إلا إلى خير» فاعترف بصدق رسول الله ﷺ وذلك حقيقة الإيمان، قوله رحمة الله عليه وقد مر على أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو يصلّي عن يمين رسول الله ومعه جعفر ابنته فقال: «يابني صل جناح ابن عمك» فصلّى جعفر معه وتأنّر أمير المؤمنين - عليه السلام - حتى صار هو وجعفر خلف رسول الله ﷺ فجاءت الرواية بأنّها أول صلاة جماعة صلّيت في الإسلام، ثم أنشأ أبوطالب يقول:

عند ملم الزمان والكرب يخذله منبني ذو حسب أخي لأمي من بينهم وأبي	إنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَراً ثَقَتِي وَاللَّهُ لَا أَخْذُلُ النَّبِيَّ وَلَا لَا تَخْذُلَا وَانصرا ابْنَ عَمِّكُمَا
---	--

فاعترف بنبوة النبي ﷺ اعترافاً صريحاً في قوله: «والله لا أخذل النبي» ولا فصل بين أن يصف رسول الله ﷺ بالنبوة في نظمه وبين أن يقر بذلك في نشر كلامه ويشهد عليه من حضره.

وما يدل على ذلك أيضاً قوله في قصيدة اللامية:

لدينا ولا يعني بقول الأباطل ثمال اليتامي عصمة للأرامل	ألم تعلموا أنَّ ابْنَتَاهُ لَا مَكْذُوبٌ وأيضاً يُسْقَى الغَامَ بِوجْهِهِ
--	--

فشهد بتصديق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة ظاهرة لا تتحمل تأويلاً ونفي عنه الكذب على كل وجه، وهذا هو حقيقة الإيهان ومنه قوله:

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ أَمِينٍ خَطَّ فِي سَالِفِ الْكُتُبِ

وهذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له في الإيمان برسول الله ﷺ وقد روى أصحاب السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول:

أوصي بنصر النبي الخير مشهده  
وحجزة الأسد الحامي حقيقته  
كونوا فداء لكم أمي وما ولدت  
علياً أبني وشيخ القوم عباساً  
وجعفراً أن يذودوا دونه الناس  
في نصر أحمد دون الناس أتراساً

**فأقر للنبي ﷺ بالنبوة عند احتضاره، واعترف له بالرسالة قبل مماته، وهذا أمر يزيل الريب في إيمانه بالله عز وجل وبرسوله ﷺ وبتصديقه له وإسلامه.**

ومنه قوله المشهور عنه بين أهل المعرفة، وأنت إذا التمسته وجدته في غير  
موضع من المصنفات، وقد ذكره الحسين بن بشر الأمدي في كتاب ملح القبائل:

أترجون أن نسخي بقتل محمد  
كذبتم وبيت الله حتى تفرقوا  
وتقطع أرحام وتبسى حلية  
وينهض قوم في الحديد إليكم  
على ما أتى من بغيكم وضلالكم  
بظلمنبي جاء يدعوا إلى الهدى  
فلا تخسرون مسلmine ومثله

ولم تختضب سمر العوالى من الدم  
جامجم تلقى بالحطيم وزمز  
حليلًا ويغشى عرم بعد محرك  
يذودون عن أحسابهم كل مجرم  
وغشيانكم في أمرنا كل مائمه  
وأمر أتى من عند ذى العرش مبرم  
إذا كان في قوم فليس بمسلم

**فهذى معاذير وتقديمة لكم** للا يكون الحرب قبل التقدم

وهذا أيضاً صريح في الإقرار بنبوة رسول الله ﷺ كالذي قبله على ما بيناه، وقد قال في قصيدة اللامية ما يدل على ما وصفناه في إخلاصه في النصرة حيث يقول:

كذبتم وبيت الله نسلم أهدا  
ونسلم له حتى نصرع دونه  
ولما نطاعن دونه ونناضل  
ونذهب عن ابنياثنا والحلال

فَإِنْ تَعْلَمُوا بِهَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

وَاللَّهُ لَا وَصْلَوْا إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِمْ  
فَامْضُ ابْنَ أَخٍ فِي مَا عَلِيكُمْ غَضَاضَةً  
وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحٌ  
لَوْلَا الْمُخَافَةُ أَنْ تَكُونَ مَعْرَةً

حَتَّى أَغِيبَ فِي التَّرَابِ دَفِينًا  
وَابْشِرْ بِذَاكَ وَقَرْ مِنْكَ عَيْنَوْنَا  
وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ ثُمَّ أَمِينًا  
لَوْجَدْتَنِي سَمِحًا بِذَاكَ مِبْنَا

قالوا: هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله ﷺ ولم يسمح له بالإسلام والاتباع خوف المرة والتسيفيه فكيف يكون مؤمناً مع ذلك؟

فإنه يقال لهم: إنّ أبا طالب رحمة الله لم يمتنع من الإيمان برسول الله ﷺ في الباطن والإقرار بحقه من طريق الديانة، وإنّها امتنع من إظهار ذلك لثلا تسفيهه قريش وتذهب رئاسته ويخرج منها من كان متبعاً له عن طاعته وتنخرق هيبته عندهم فلا يسمع له قول ولا يمثل له أمر، فيحول ذلك بينه وبين مراده من نصرة رسول الله ﷺ ولا يتمكن من غرضه في الذب عنه فاستر الإيمان وأظهر منه ما كان يمكنه إظهاره على وجه الاستصلاح ليصل بذلك إلى بناء الإسلام وقوام الدعوة

واستقامة أمر رسول الله ﷺ وكان في ذلك كمؤمني أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان وأظهروا ضده للتفيق والاستصلاح فاتاهم الله أجرهم مرتين ، والدليل على ما ذكرناه في أمر أبي طالب رحمة الله قوله في هذا الشعر بعينه :

وَدَعْوَتِي وَزَعْمَتْ أَنْكَ نَاصِحٌ  
وَلَقَدْ صَدَقْتُ وَكُنْتْ ثُمَّ أَمِينًا

فشهد بصدقه واعترف بنبوته وأقر بنصحه وهذا محض الإيمان على ما  
قدمناه.

## فصل

وسمعت الشيخ أَدَمَ اللهُ عَزَّهُ يَقُولُ: وَمَا يَشَهِدُ بِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللهِ  
عَلَيْهِمْ أَحَقُّ بِمَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النُّظُمِ الَّتِي قدْ ضَمَّنَ  
أَوْفَى الْإِحْتِجَاجَ، قَوْلُ الْكَمِيتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسْدِيِّ رَحْمَةُ اللهِ:

لقد شرکت فيه بكيل وأرحب  
وكندة والحيان بكر وتغلب  
وكان لعبد القيس عضو مورب  
ولا اقتدحت قيس بها ثم أثقبوا  
ولا غيماً عنها إذ الناس غيب  
ويوم حنين والدماء تصبب  
عليها بأطراف القنا وتحدبوا  
فإن ذوى القربي أحق وأوجب

يقولون لم يورث ولولا تراثه  
وعك ولخم والسكنون وحمير  
ولا انتشتلت عضوين منها يخابر  
ولا انتقلت من خنده في سواهم  
ولا كانت الانصار فيها أذلة  
هم شهدوا بدرأ وخير بعدها  
وهم رئومها غير ظاهر وأشبلوا  
فإن هي لم تصلح لحي سواهم

وقد كان الجاحظ قال في بعض كتبه بجهله وتعصبه على الشيعة وعناده: إنَّه لولا الكميٰت وما احتج به في هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجة في تقديم آل محمد - عليهما السلام -، وهذا ينضاف إلى حماقاته في الديانة و اختياراته الملازمة لسخف عقله، وكيف يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليهما السلام - إمام الشيعة قد احتج به على معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه: «لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت تقاد إلى بيعتهم وأنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش» فأجابه أمير المؤمنين - عليهما السلام - عن هذا الفصل بأن قال له:

«حاشا الله أن يكون الحسد من خلقي والبغى من شيمتي بل ذلك من خلقك وخلق أبيك وأهل بيتك وشيمتهم إذ حسدتم رسول الله ﷺ على ما آتاه الله من فضله، فنصبتم له الحرب وكتتم أصحاب رأيات أعدائه في كل موطن وبغيتم عليه حتى أظفره الله بكم» في كلام يتصل بهذا.

ثم قال - عليهما السلام -: «أما كراحتي لأمر القوم فاني لست أثبراً منه ولا أنكره وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قبضه الله إليه ونحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل الناس عنا ولا يحسونا حقنا، فما راعنا إلاَّ والأنصار قد صارت إلى سقيفةبني ساعدة يطهرون هذا الأمر فصار أبو بكر إليهم وعمر فيمن تبعهما، فاحتاج أبو بكر عليهم بأنَّ قريشاً أولى بمقام رسول الله ﷺ منهم لأنَّ رسول الله ﷺ من قريش وتوصل بذلك إلى الأمر دون الأنصار، فإنَّ كانت الحجة لأبي بكر بقريش فنحن أحق الناس برسول الله من تقدمنا لأنَّنا أقرب من قريش كلها إليه وأخصهم به، وإن لم يكن لنا حق مع القرابة فالأنصار على دعواهم» في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلى إيراده في هذا المكان.

وإنما نظم الكلمة معنى كلام أمير المؤمنين - عليه السلام - في منشور كلامه في الحجة على معاوية فلم يزل آل محمد - عليهم السلام - بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - يحتاجون بذلك ومتكلموا الشيعة قبل الكلمة وفي زمانه وبعده وذلك موجود في الأخبار المأثورة والروايات المشهورة.

ومن بلغ إلى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه ولم يجد فرقاً بينه وبين من قال: إن أول من فتح باب الحجة للمعتزلة في مذاهبها بشر بن المعتمر في شعره وأنهم كانوا قبل ذلك مقلدة ومن تعاطى منهم الكلام كان سخيف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر وبني الناس على شعره.

فإن قالوا: هذا بهت لأن كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج والبراهين. قيل لهم: وما أتي به جاحظكم بهت وعناد لأن أصول الشيعة ورواياتهم وكتب السيرة والمصنفات في الأثر قبل الكلمة موجودة فيها احتجاج آل محمد - عليهم السلام - بالقرابة واعتمادهم في اللصوق بالرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والاختصاص به في النسب، ومن نظر في كتب السقيفة وقول شيعة الصحابة، عرف ذلك وأغناه عن غيره.

مع أن من زعم أن احتجاج العلوية والشيعة بالقرابة شيء محدث، لم يكن في منزلة من يناظر لأنه يدفع الأضطرار، إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك وقد صار سباقها إليه من جهة العادة كالطبع الذي لا يتوفّم من صاحبه خلاف موجبه لاتفاقها بلسان واحد على التعلق به والاعتماد عليه.

## فصل

وسمعت الشیخ أیده الله تعالیٰ يقول: وما يشهد لإمامۃ أمیر المؤمنین - علیه التلام - ویؤید القول بصحة وجود السلف للشیعۃ فی الصدر الأول من النظم المتفق علی نقله أیضاً قول أمیر المؤمنین - علیه التلام - بصفین وهو يرتجز للمبارزة:

وصاحب الحوض لدى القيامة	أنا على صاحب الصمصامة
قد قال إذ عمتني العمامۃ	أخو نبی الله ذی العلامۃ
ومن له من بعدی الإمامة	أنت أخي ومعدن الكرامة

وهذا مع ما فيه من الدلالة علی ما قدمناه دلیل علی أنّ أمیر المؤمنین - علیه التلام - قد ذکر النص واحتج به، وفيه إبطال قول الناصبة إنّه لم یذكره في مقام من مقاماته.

قال الشیخ أیده الله: وما جاء فی هذا المعنی ما قد تقدم ذکرہ فی الأشعار السابقة فی تقدم إیمانه - علیه التلام -، وأنا أذکر الموضع منها دون جملتها وإن كنت قد شرحت ذلك فیما مضی و تكراره هنا للتأكد والبيان.

فمنه قول عبد الله بن أبي سفیان بن الحمرث بن عبد المطلب:

وكان ولی الأمر بعد محمد	علي وفي كل المواطن صاحبه
فشهد بأنّ أمیر المؤمنین - علیه التلام - كان خلیفۃ رسول الله ﷺ دون من تقدم	عليه، بشهادته أنّه كان ولی الأمر من بعده.

ومنه قول جرير بن عبد الله:

رسول الملك عام النعم  
 الخليفة القائم المدعى  
 يجالد عنه غواة الأمم

فصلى الإله على أحمد  
 وصلى على الطهر من بعده  
 عليه أعنيت وصي النبي

وهذا قطع على إمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - لا ريب فيه على عاقل في قصد  
قائله وغرضه والإبانة عن معتقده في أنه الخليفة للرسول ﷺ بلا فصل والإمام من  
بعده، فأمّا الأشعار بأنّه الوصي دون الجماعة والإطباقي من الكافة على ذلك، يعني  
عن تفصيله بتسمية الرجال وفي ثبوته دليل على القول بإمامته - عليه السلام - إذ كان  
وصي النبي ﷺ في أهل他的家 وتركتاه هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إماماً في زمان  
واحد وخليفتان للنبي ﷺ على أمتة في وقت واحد.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى وأنّ النبي ﷺ  
أراد به يوم الغدير الإمامة، قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر أنّ رسول  
الله ﷺ لما نصب علياً - عليه السلام - يوم الغدير للناس علمها وقال فيه ما قال، استاذنه  
حسان بن ثابت في أن يقول شعراً في ذلك المقام فأذن له فأنشأ يقول:

بخدم وأسمع بالنبي مناديا  
 فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا  
 ولن نجدن منا لك اليوم عاصيا  
 رضيتك من بعدي إماماً وما ديارا

يناديم يوم الغدير نيهيم  
 يقول فمن مولاكم ووليكم  
 إلهك مولانا وأنت ولينا  
 فقال له قم يا علي فانني

فكونوا له أنصار صدق مواليا  
وكن للذى عادى علياً معاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليه  
هناك دعا اللهم والولي

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي ﷺ: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح  
القدس ما نصرتنا بلسانك» فلولا أنّ النبي ﷺ أراد بالموالي الإمامة لما أثني على  
حسان بإخباره بذلك ولأنكره عليه ورده عنه.

ومنه قول قيس بن عبادة رحمه الله وهو متوجه إلى صفين قصيده  
اللامية التي أورها:

حسبنا ربنا ونعم الوكيل  
سراة بالأمس والحديث طويل

قلت لما بغى العدو علينا  
حسبنا ربنا الذي فتح البصر

إلى قوله:

لسوانا أتى به التنزيل  
لاه فهذا مولاه خطب جليل  
لة حتّماً ما فيه قال وقيل

وعلي إمامنا وأمام  
يوم قال النبي من كنت مو  
إنه قاله النبي على الأئمّة

وهذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - فهي  
دلائل على ثبوت سلف الشيعة وإبطال عناد المعتزلة في إنكارهم ذلك.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام - وعظم بلائه في الجهاد ونكايته في الأعداء من النظم الذي يشهد بصحة التشر في النقل، قول أسيد بن أبي أياس بن زنيم بن محمد بن عبد العزى يحرض مشركي قريش على أمير المؤمنين - عليه السلام -:

جذع أسر على المذاكى الفرج  
قد ينكر الحر الكريم ويستحي  
ذبحاً ويمسي سالماً لم يذبح  
 فعل الذليل وبيعة لم تربيع  
في المعضلات وابن زين الأبطح  
بالسيف يعمل حده لم يصفع

في كل جمع غابة أخراكم  
له دركم الماتنك روا  
هذا ابن فاطمة الذي أفناكم  
أعطوه خرجاً واتقوا بضربيه  
ابن الكهول وابن كل دعامة  
أفهام قعصاً وضرباً يفترى

وما يشهد لذلك قول أخت عمرو بن ود العامري وقد رأته قتيلًا فقالت:  
من قتلها؟ فقيل لها: علي بن أبي طالب. فقالت: كفو كريم ثم أنسأت تقول:

لکنت أبكي عليه آخر الأبد  
من كان يدعى قدّيماً بيضة البلد

لو كان قاتل عمرو غير قاتله  
لكن قاتله من لا يعاب به

ألا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتلها وكثرتهم وفناه  
رؤسائهم بسيفه وقتله لشجاعتهم وأبطالهم ثم لا يحس أحد من القوم أن ينكر  
ذلك ولا ينفع في جماعتهم التحريريض لعجزهم عنه - عليه السلام -، أو لا ترى أنه

- عليه التلامـ قد بلغ من فضله في الشجاعة أنها قد صارت تفخر بقتله من قتل منها وتنفي العار عنه بإضافته إليه، وهذا لا يكون إلا وقد سلم الجميع له واصطلحوا على إظهار العجز عنه.

وقد روى أهل السير أنَّ أمير المؤمنين - عليه التلامـ لما قتل عمرو بن عبد ود، نعي إلى أخيه، فقالت: لم يعد يومه على يد كفو كريم. لارفات دمعتي إن هرقتها عليه قتل الأبطال وبازل الأقران وكانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بأفخر من هذا يا بني عامر ثم أنسأت تقول:

وكلامها كفو كريم باسل  
وسط المدار مخاتل ومقاتل  
لم يشه عن ذاك شغل شاغل  
قول سديد ليس فيه تحامل  
أدركته والعقل مني كامل  
فالذل مهلكها وخزي شامل

أسدان في ضيق المكر تصاولا  
فتحالسا مهج النفوس كلامها  
وكلامها حضر القراء حفيظة  
فاذهب علي فيها ظفرت بمثله  
فالثار عندي يا علي فليتنى  
ذلت قريش بعد مقتل فارس

ثم قالت: والله لا ثارت قريش بأخي ما حنت النبـ.

وقد كان حسان بن ثابت افتخر للإسلام بقتل عمر بن عبد ود فقال في ذلك أقوالاً كثيرة منها:

بحنوب يشرب غارة لم تنظر  
ولقد رأيت جيادنا لم تنصر  
ضربوك ضرباً غير ضرب الحسر  
يا عمرو أو بجسم أمر منكر

أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغي  
فلقد وجدت سيفنا مشهورة  
ولقد لقيت غدة بدر عصبة  
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة

فلما بلغ شعره بني عامر قال فتى منهم يرد قوله في ذلك:

ولكن بسيف الماشيين فافخروا  
بكفّ علي نلتكم ذاك فاقصرروا  
ولكتنه الكفو المزبر الغضifer  
فلا تكثروا الدعوى علينا فتفخروا  
شيوخ قريش جهرة وتأخرروا  
وجاء علي بالمهند منطر  
إليهم سراعاً إذ بغوا وتجروا  
فدم لهم لما عتوا وتكروا  
وليس لكم فخر يعد ويدرك

كذبتم وبيت الله لم تقتلوننا  
بسيف ابن عبد الله أحمد في الوغى  
فلم تقتلوا عمر بن ود ولا ابنته  
علي الذي في الفخر طال بنناؤه  
بيدر خرجتم للبراز فرددكم  
فلما أتاهم حزة وعييدة  
فقالوا نعم أفاء صدق وأقبلوا  
فجال علي جولة ماشمية  
فليس لكم فخر علينا بغيرنا

وقد جاء الأثر من طرق شتى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال:  
سمعت علياً - عليه التلام - يقول وقد ذكر حدث بدر فقال: قتلنا من المشركين  
سبعين وأسرنا سبعين، وكان الذي أسر العباس رجل قصير من الأنصار فأدركته  
فالقي العباس على عمامته لثلاً يأخذها الأنصاري وأحب أن أكون أنا الذي  
أسرته.

وجيئ به إلى رسول الله ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله قد جئت بعمك  
العباس أسيراً. فقال العباس: كذبت ما أسرني إلا ابن أخي علي بن أبي طالب.  
قال له الأنصاري: يا هذا أنا أسرتك. فقال: والله يا رسول الله ما أسرني إلا ابن  
أخي علي بن أبي طالب ولكأني بجلحته في النفع تبين لي. فقال رسول الله ﷺ:  
صدق عمك ذاك ملك كريم، فقال العباس: لقد عرفته بجلحته وحسن وجهه،

فقال له: إنَّ الملائكة الذين أيدنِي الله بهم على صورة علي بن أبي طالب ليكون ذلك أهيب لهم في صدور الأعداء، قال: فهذه عهاتي على رأس علي فمره فليرد لها علي. فقال: ويحك إن يعلم الله فيك خيراً يعوضك أحسن العوض.

أفلا ترون أنَّ هذا الحديث يؤيد ما تقدم ويؤكد القول بأنَّ أمير المؤمنين كان أشجع البرية وأنَّه بلغ من بأسه وخوف الأعداء منه - عليه التلام - أن جعل الله الملائكة على صورته ليكون ذلك أرعب لقلوبهم وإنَّ هذا المعنى لم يحصل لبشر من قبله ولا بعده.

ويؤيد ما رويناه ما جاء من الأثر عن أبي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام - في  
حديث بدر، قال : لقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك ؟  
فيقول : على بن أبي طالب فإذا قاتلها مات.

وفي بلاء أمير المؤمنين - عليه السلام - يوم بدر يقول أبو هاشم السيد إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله:

فَرَانِ إِذْ بِالسِّيوفِ تُصْطَلِمُ  
خَرَقَ فَرْسَانَهَا إِذَا افْتَحَمُوا  
عَظَمَى وَنَارُ الْحَرُوبِ تُضْطَرِمُ  
قَعْدَاهُمْ بِالْحَسَامِ قَدْ عَلِمُوا  
فَهَا عَمَلُوا مِنْهُ وَلَا سَلَمُوا  
—وَامِ هُمْ سَادَةٌ وَهُمْ قَدْمٌ  
بَطِينِ رَأْسِ الْأَنَامِ وَالْعِلْمٌ  
وَإِنْ سَبَطِيهِمَا وَإِنْ ظَلَمُوا  
لَا عَرْبٌ مِثْلُهُمْ وَلَا عَجْمٌ

## فصل

في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيده الله: الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص، وإنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقاً في المذهب كان أم باطلاً، ثم إنَّ من شمله هذا الاسم واستحقه لعناء قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة - عليهم السلام - وفي فروع ترجع إلى هذه الأصول وغير ذلك.

فأول من شذ عن الحق من فرق الإمامية «الكيسانية» وهم أصحاب المختار، وإنما سميت بهذا الاسم لأنَّ المختار كان اسمه أولاً كيسان، وقيل إنما سمي بهذا الاسم لأنَّ أباه حمله وهو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين - عليه السلام - قالوا: فمسح يده على رأسه وقال: كيس كيس فلزمته هذا الاسم، وزعمت فرقة منهم أنَّ محمد بن علي - عليه السلام - استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين - عليه السلام - وأمره بالطلب بثاره وسهام كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه، وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة، فأمَّا نحن فلا نعرف إلا أنه سمي بهذا الاسم ولا نتحقق معناه.

وقالت هذه الطائفة بإمامية أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - ابن خولة الحنفية، وزعموا أنَّه هو المهدى الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظليماً وجوراً، وأنَّه حي لم يمُت ولا يموت حتى يظهر الحق، وتعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين - عليه السلام - يوم البصرة: أنت ابني حقاً، وأنَّه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين - عليه السلام - صاحب راية رسول الله ﷺ، وكان ذلك عندهم

الدليل على أنه أولى الناس بمقامه.

واعتلو في أنه المهدى يقول النبي ﷺ لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله عز وجل رجلاً من أهل بيتي اسمه اسمى وكنيته كنيتي وأسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قالوا: وكان من أسماء أمير المؤمنين - عليه السلام - عبد الله، بقوله: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلّا كذاب مفتر.

وتعلقوا في حياته بأنه إذا ثبت إمامته وأنه القائم، فقد بطل أن يكون الإمام غيره، وليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة، فلا بد على صحة هذه الأصول من حياته.

وهذه الفرقа بأجمعها تذهب إلى أنَّ محمداً رحمه الله كان الإمام بعد الحسن والحسين - عليهما السلام - وقد حكى عن بعض القيسانية أنه كان يقول: إنَّ محمداً كان الإمام بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - ويبطل إمامنة الحسن والحسين - عليهما السلام - ويقول: إنَّ الحسن - عليه السلام - إنما دعا في باطن الدعوة إلى محمد بأمره وأنَّ الحسين - عليه السلام - ظهر بالسيف بإذنه وأنهما كانا داعيين إليه وأميرين من قبله وحكى عن بعضهم أنَّ محمداً مات وحصلت الإمامة بعده في ولده وأنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس ابن عبد المطلب، وقد حكى أيضاً أنَّ منهم من يقول: إنَّ عبد الله بن محمد حي لم يمت وأنَّه القائم وهذه حكاية شاذة. وقيل: إنَّ منهم من يقول: إنَّ محمداً قد مات وأنَّه يقوم بعد الموت وهو المهدى وينكر حياته، وهذا أيضاً قول شاذ.

وجميع ما حكيناه بعد الأول من الأقوال فهو حادث أبداً القوم إليه الاضطرار عند الحيرة وفراقهم الحق. والأصل المشهور ما حكيناه من قول الجماعة المعروفة بإمامنة أبي القاسم بعد أخيه - عليهما السلام - والقطع على حياته وأنَّه القائم.

مع أنه لا بقية للكيسانية جملة وقد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلا ما يحكي ولا يعرف صحته.

وكان من الكيسانية أبو هاشم إسحاق بن محمد الحميري الشاعر رحمه الله وله في مذهبهم أشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية وبرئ منه ودان بالحق لأنّ أبي عبد الله جعفر بن محمد -عليهما السلام- دعاه إلى إمامته وأبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة وفارق ما كان عليه من الضلاله وله في ذلك أيضاً شعر معروف، ومن بعض قوله في إمامية محمد رضوان الله عليه ومذاهب الكيسانية قوله:

وأمد له بمنزله السلام  
أطلت بذلك الجبل المقام  
وسموك الخليفة والإمام  
مقامك عندهم سبعين عاماً  
تراجعه الملائكة الكلاما  
ولا وارت له أرض عظاماً  
 وأندية تحدثه كراماً

الآحي المقيم بشعب رضوى  
وقل يا بن الروسي فدتك نفسي  
أضر بمعشر والسوک منا  
وعادوا فيك أهل الأرض طرأ  
لقد أضحى بمورق شعب رضوى  
وما ذاق ابن خولة طعم موت  
وإنّ له بها لمقيل صدق

وله أيضاً وقد روى عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي -عليهما السلام- أنه قال: أنا دفنت عمي محمد بن الحنفية ونفخت يدي من تراب قبره فقال:

وربما صرخ بالمنكر

نبشت أنّ ابن عطاء روى

قال ولم يصدق ولم يبر  
صفيح لبن وتراب ثرى  
قلنا اتق الله أبا جعفر

لاروى أنّ أبا جعفر  
دفت عمي ثم غادرتـه  
ما قالـه قط ولرـقالـه

وله عند رجوعه إلى الحق وفراقه الكيسانية:

وأيقنت أن الله يعفو ويغفر  
به ونهاني سيد الناس جعفر  
وإلا فديني دين من ينتصر  
إلى ما عليه كنت أخفى وأضمر  
وإن عاب جهال مقالى وأكثروا  
على أحسن الحالات يقضى ويؤثر

وكان «كثير عزة» كِسَانِيَاً ومات على ذلك، وله في مذهب الكِسَانِيَا قوله:

ولاة الحق أربعة سوء  
هم الأبطاط ليس بهم خفاء  
وبسط غيته كربلاء  
يقود الخيل يقادها اللواء  
بفرضوى عنده عسل وماء

ألا إنَّ الأنْمَةَ مِنْ قَرِيشٍ  
عَلَيْهِ الْثَلَاثَةُ مِنْ بَنِي هَبَشَ  
فَسْبُطُ سَبْطِ إِبْرَاهِيمَ وَبَرْ  
وَسْبُطُ لَا يَذُوقُ الْمَوْتَ حَتَّى  
يَغِيبَ فَلَا يَرَى فِيهِمْ زَمَانًا

## فصل

قال الشيخ أيده الله: وأنا أعتراض على هذه الطائفه مع اختلافها في مذاهبها بما أدل به على فساد أقوالها بمحضه من القول وإشارة إلى معانى الحجاج دون استيعاب ذلك وبلغ الغاية فيه إذ ليس غرضي القصد لنقض المذاهب الشاذة عن نظام الإمامية في هذا الكتاب، وإنما كان غرضي حكايتها فأحيثت أن لا أخل بها من رسم لمع من الحجاج على ما ذكرت وبالله التوفيق.

فمما يدل على بطلان قول الكيسانية في إمامية محمد رضي الله عنه أنه لو كان على ما زعموا إماماً معصوماً يجب على الأمة طاعته، لوجب النص عليه أو ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس ولا تدرك من ظاهر الخلقة وإنما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك، وفي عدم النص على محمد من الرسول عليه السلام أو من أبيه أو من أخيه - عليهم السلام - أيضاً دليل على بطلان مقال من ذهب إلى إمامته.

وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته إلى إمامته - إذ لو كان لكان أدعاها - برهان على ما ذكرناه.

مع أنَّ مُحَمَّداً رضي الله عنه لم يدع قط الإمامة لنفسه ولا دعا أحداً إلى اعتقاد ذلك فيه، وقد كان سهل عن ظهور المختار وادعائه عليه أنَّه أمره بالخروج والطلب بثار الحسين - عليه السلام - وأنَّه أمره أن يدع الناس إلى إمامته عن ذلك وصحته، فأنكره وقال لهم: والله ما أمرته بذلك لكنني لا أُبالي أن يأخذ بثارنا كل أحد وما يسوءني أن يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا، فاعتمد السائلون له على ذلك

وكانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر أكثرهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله الحسين - عليه السلام - ولم ينعروه على القول بإمامية أبي القاسم.

ومن قرأ الكتب وعرف الآثار وتصفح الأخبار وما جرى عليه أمر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذي ذكرناه فكيف يصح القول بإمامية محمد مع ما وصفناه.

## فصل

فأما ما تعلقوا به فيما أدعوه من قول أمير المؤمنين - عليه السلام - له يوم البصرة وقد أقدم بالرأي: «أنت ابني حقاً» فإنه جهل منهم بمعانى الكلام وعجرفة في النظر والحجاج، وذلك أن النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام ولا من فحواه على معقول أهل اللسان ولا من تأويله على شيء من اللغات، ولا فصل بين من أدعى أن الإمامة تعقل من هذا اللفظ وأن النص بها يستفاد منه، وبين من زعم أن النبوة تعقل منه وتستفاد من معناه إذ تعرية من الأمرين جميعاً على حد واحد.

فإن قال منهم قائل: إن أمير المؤمنين - عليه السلام - لما كان إماماً وقال لابنه محمد: «أنت ابني حقاً» دل ذلك على أنه إنما شبّهه به في الإمامة لا غير فكان هذا القول منه تنبئهاً على استخلافه له على حسب ما بیناه.

قيل له: لم زعمت أنه لما أضافه إلى نفسه وشبّهه بها دل على أنه أراد التشبيه له بنفسه في الإمامة دون غير هذه الصفة من صفاته - عليه السلام -، وما أنكرت أنه أراد تشبيهه به في الصورة دون ما ذكرت.

فإن قال: إنَّه لم يجر في تلك الحالة ذكر الصورة ولا ما يقتضي أن يكون أراد تشبيهه به فيها بالإضافة التي ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه - عليه التلام - على ذلك.

قيل له: وكذلك لم يجر في تلك الحال للإمامية ذكر فتكون إضافته إلى نفسه بالذكر دليلاً على أنه أراد تشبيهه به فيها على أنَّ لكتابه - عليه التلام - معنى معقولاً ولا يذهب عنه منصف، وذلك أنَّ مُحَمَّداً لما حمل الرأبة ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فأبان من شجاعته وبأسه ونجدته ما كان مستوراً، سرَّ بذلك أمير المؤمنين - عليه التلام - فأحب أن يعظمه ويمدحه على فعله فقال له: «أنت ابني حقاً» يريد به أنك شبيهي في الشجاعة والباس والنجدة وقد قيل: إنَّ من أشبه أباه فما ظلم. وقيل: إنَّ من نعمة الله على العبد أن يشبه أباه ليصبح نسبه.

فكان الغرض المفهوم من قول أمير المؤمنين - عليه التلام - التشبيه لمحمد به في الشجاعة والشهادة له بطيب المولد والقطع على طهارته والمدحه له بما تضمنه الذكر من إضافته، ولم يجر للإمامية ذكر ولا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها ولا تأويله على فائدة يقتضيها، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقطت شبتهم في هذا الباب .

ثم يقال لهم: فإنَّ أمير المؤمنين - عليه التلام - قال في ذلك اليوم بعينه في ذلك الموطن نفسه - بعد أن قال محمد المقال الذي رویتموه - للحسن والحسين - عليهما التلام - وقد رأى فيها انكساراً عند مدحه لمحمد رضي الله عنه: «وأنتم ابناء رسول الله» فإنَّ كان إضافه محمد رضي الله تعالى عنه بقوله: «أنت ابني حقاً» يدل على نصيه عليه فإضافته الحسن والحسين - عليهما التلام - إلى رسول الله صلوات الله وآله وسلامه يدل على أنه قد نص على نبوتها إذ كان الذي أضافهما إليه نبياً ورسولاً وإماماً فإنَّ لم يجب ذلك بهذه الإضافه لم يجب بتلك ما أدعوه، وهذا بين لمن تأمله.

وأَمَا اعْتِدُهُمْ عَلَى إِعْطَاهُهُ الرَايَةِ يَوْمَ الْبَصَرَةِ وَقِيَاسِهِمْ إِيَّاهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - عَنْدَمَا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَايَتَهُ، فَإِنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكُو إِعْطَاءُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - الرَايَةُ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَوْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ حَلَّ الرَايَةَ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَكُلُّ صَاحِبِ رَايَةٍ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ، وَهَذَا جَهْلٌ لَا يُرْتَكِبُهُ عَاقِلٌ.

مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ هَذِهِ الْفَرْقَةَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمامًا لِلْحَسَنِ وَالْحَسِينِ - عَلَيْهِمَا النَّلَامُ - وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُمَا إِمَامَةُ الْبَتَّةِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَحْمِلَا الرَايَةَ وَكَانَتِ الرَايَةُ لَهُمَا دُونَهُمَا، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ شَذْدَمِ الْكِيْسَانِيَّةِ عَلَى مَا حَكَيْنَا.

وَقَوْلُ أُولَئِكَ مُنْتَقِضٌ بِالْاِتْفَاقِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ - عَلَيْهِمَا النَّلَامُ - : «ابْنَاي هَذَا إِمَامًا قَامَ أَوْ قَعَدًا» وَبِالْاِتْفَاقِ عَلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَسَنِ - عَلَيْهِمَا النَّلَامُ - وَوَصِيَّةِ الْحَسَنِ إِلَى الْحَسِينِ - عَلَيْهِمَا النَّلَامُ - وَبِقِيَامِ الْحَسَنِ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - بِالْإِمَامَةِ بَعْدِ أَبِيهِ وَدُعَائِهِ النَّاسِ إِلَى بَيْعَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِقِيَامِ الْحَسِينِ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - مِنْ بَعْدِهِ وَبِيَعْتِهِ النَّاسِ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ دُونَ مُحَمَّدٍ حَتَّى قُتْلَ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَنْ هَذَا القَوْلِ، مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا الدَّالُ عَلَى عَصْمَتِهِمَا وَأَنَّهُمَا لَا يَدْعُونَ بِاطْلَالًا حَيْثُ يَقُولُ : «ابْنَاي هَذَا سِيدًا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَأَمَّا تَعْلِقُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَنْ تَنْقُضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» إِلَى آخرِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ بِأَزْانِهِمُ الْزِيْدِيَّةَ يَدْعُونَ ذَلِكَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - وَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ لِأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ اسْمُهُ الْمُعْرُوفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ النَّلَامُ - اسْمُهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا انْضَافٌ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ كَمَا انْضَافَ جَمِيعُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِإِضَافَتِهِ فِي هَذَا

الموضع معنى يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة إلى الكشف عنه في حجاج هؤلاء القوم.

مع أن الإمامية الثانية عشرية أولى به في الحقيقة من الجميع لأن صاحبهم اسمه اسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنيته كنيته، وأبواه عبد من عباد الله وهم يقولون بالعصمة وجميع أصول الإمامية ويمضون مع الأخبار الواردة بالنصوص على الأئمة - عليهم السلام -، وينقلون فضائل من تقدم القائم - عليه السلام - من آبائه ومعجزاتهم وعلومهم التي بانوا بها من الرعية، ولا يدفعون ضرورة من موت حي، ولا يقدموه على تضليل معصوم وتکذيب إمام عدل والكيسانية بالضد مما حكيناها فلا يعتبر تعلقهم بظاهر لفظ قد تحدثه الفرق إذ المعتمد هو الحجة والبرهان ولم يأت القوم بشيء منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا إليه.

وأما تعلقهم في حياته بما أدعوه من إمامته وبناؤهم على ذلك أنه القائم من آل محمد - عليهم السلام - فإنما قد أبطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط سقوطه وبطلانه.

وما يدل أيضاً على فساده تواتر الخبر بنص أبي جعفر الباقي على ابنه الصادق - عليهما السلام - بالإمامية، ونص الصادق على ابنه الكاظم موسى - عليهما السلام -، ونص موسى على علي - عليهما السلام -، وتظاهر الخبر عنمن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم والمعجزات المنبئية عن حقوقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنص عليهم من حديث اللوح، وما رواه عبد الله بن مسعود ووصفه سليمان من ذكر أعيانهم وأعدادهم.

وقد أجمع من ذكرناه بأسرهم والأئمة من ذريتهم وجميع أهل بيتهم على موت أبي القاسم رضي الله عنه، وليس يصح أن يكون إجماع هؤلاء باطل.

ويؤيد ذلك أن الكيسانية في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد أحد منهم يدخل في جملة أهل العلم، بل لا نجد أحداً منهم جملة وإنما تقع مع الناس الحكاية عنهم خاصة، ومن كان بهذه المزلة لم يجز أن يكون ما اعتمدته من طريق الرواية حقاً لأنَّه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض أهله وعدم تواترهم، فبان بما وصفناه أنَّ مذهب القوم باطل لم يجتمع الله به على أحد ولا أزلمه اعتقاده على ما حكينا.

قال الشيخ أبُدَّه اللَّه تعالى: ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد -عليهما السلام-.

فقالت فرقة منها: إنَّ أبا عبد الله -عليه السلام- حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر في ملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً لأنَّه القائم المهدى، وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: إن جاءكم من يخبركم عنِّي بأنه غسلني وكفني ودفنتي فلا تصدقونه، وهذه الفرقة تسمى الناووسية وإنما سميت بذلك لأنَّ رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس.

وقالت فرقة أخرى: إنَّ أبا عبد الله -عليه السلام- توفي ونص على ابنه إسماعيل ابن جعفر -عليه السلام- وأنَّه الإمام بعده وأنَّه القائم المنتظر، وأنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله -عليه السلام-. وقالوا إنَّه لم يمت وإنما لبس على الناس في أمره لأمر رأه أبوه.

وقال فريق منهم: إنَّ إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن أبيه -عليه السلام-. غير أنه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده.

وهؤلاء هم القرامطة وهم المباركية ونسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له قرمطويه، ونسبهم إلى المباركية برجل يسمى المبارك مولى إسماعيل

ابن جعفر، والقراططة أخلاف المباركة، والمباركة سلفهم.

وقال فريق من هؤلاء: إنَّ الْذِي نصَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الصادق - عَلَيْهِ التَّلَامُ - دُونَ إِسْمَاعِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ الواجبُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ بَعْدِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَاَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي أَخْوَيْنِ بَعْدِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ - عَلَيْهِمَا التَّلَامُ - وَهُؤُلَاءِ الْفَرَقِ الْثَّلَاثُ هُمُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَإِنَّمَا سَمَّوْا بِذَلِكَ لِأَدْعَائِهِمْ إِمَامَةَ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَمَّا عَلَتْهُمْ فِي النَّصِّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَهِيَ أَنْ قَالُوا: كَانَ إِسْمَاعِيلَ أَكْبَرُ وَلَدَ جَعْفَرٍ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَنْصُّ عَلَى غَيْرِ الْأَكْبَرِ، قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ مِنْ خَالِفِنَا عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - نَصَّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ غَيْرَ أَنَّهُمْ ادْعَوْا أَنَّهُ بَدَأَ اللَّهَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلُ لَا نَقْبِلُهُ مِنْهُمْ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَفَّى وَكَانَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاعْتَلُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ تَعْلَقُوا بِهِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - عَلَى مَا زَعَمُوا كَانَ فِي دَارِهِ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ فَعَدَا إِلَيْهِ فَكَبَّا فِي قَمِيصِهِ وَوَقَعَ لَوْنُّهُ عَلَى فَخِيَّرِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا وَلَدَ لَكَ وَلَدٌ يُشَبِّهُنِي فَسَمِّهُ بِاسْمِيِّ، وَهَذَا الْوَلَدُ شُبِّهَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى سَنَتِهِ وَشُبِّهَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ -، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تُسَمَّى الشَّمَطِيَّةُ بِنَسْبَتِهَا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي الشَّمَطِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - أَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَاعْتَلُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرُ وَلَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - قَالَتْ: وَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ التَّلَامُ - قَالَ: الْإِمَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِ الْإِمَامِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تُسَمَّى الْفَطْحِيَّةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ رَئِيسَهَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَفْطَحٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرِّجْلَيْنِ، وَيُقَالُ: بَلْ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسَ، وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ هُوَ

## الأفطح.

قال الشيخ أيده الله: فأمّا الناوسية فقد ارتكبت في إنكارها وفاة أبي عبد الله - عليه السلام - ضرباً من دفع الضرورة وإنكار المشاهدة لأنّ العلم بوفاته كالعلم بوفاة أبيه من قبله، ولا فرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين - عليه السلام - وبين من أنكر مقتل الحسين - عليه السلام - ودفع ذلك وادعى أنه كان مشبهاً للقوم، فكل شيء جعلوه فصلاً بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا إليه في حياة أبي عبد الله - عليه السلام - .

وأمّا الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، ولو رواه ألف إنسان وألف ألف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة في دفع الضرورات وارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات، على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر من أبي عبد الله - عليه السلام - عند توجهه إلى العراق ليؤمنهم من موته في تلك الأحوال، ويعرفهم رجوعه إليهم من العراق ويحذرهم من قبول أقوال المرجفين به المؤدية إلى الفساد، ولا يجب أن يكون ذلك مستغرقاً لجميع الأزمان وأن يكون على العموم في كل حال.

ويحتمل أن يكون أشار إلى جماعة علم أنّهم لا يبقون بعده وأنّه يتأخر عنهم، فقال: من جاءكم من هؤلاء، فقد جاء في بعض الأسانيد من جاءكم منكم، وفي بعضها من جاءكم من أصحابي، وهذا يقتضي الخصوص.

وله وجه آخر وهو أنه عنى بذلك كل الخليق سوى الإمام القائم بعده لأنّه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام وتكتفيه ودفنه إلا الإمام القائم مقامه إلا أن تدعوا ضرورة إلى غير ذلك، فكأنه - عليه السلام - أباهم بأنّه لا ضرورة تمنع القائم من بعده عن تولي أمره بنفسه.

وإذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم وجاز أن ينحصر القرآن ويصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم بالدلائل، فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول أبي عبد الله - عليه السلام - إلى معنى يلائم الصحيح ولا يحمل على وجه يفسد المشاهدات ويؤدي إلى العقلاء بباب الضرورات.

ومذا كاف في هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لا بقية للناووسية ولم يكن أيضاً في الأصل كثيرة ولا عرف منهم رجل مشهور بالعلم ولا قرئ لهم كتاب وإنما هي حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قوله حتى اضمر محل وانتقض، وفي ذلك كفاية عن الإطالة في نقضه.

## فصل

وأما ما اعتلت به الإسماعيلية من أن إسماعيل رحمة الله كان الأكبر وأن النص يجب أن يكون على الأكبر، فلعمري إن ذلك يجب إذا كان الأكبر باقياً بعد الوالد وأما إذا كان المعلوم من حاله أنه يموت في حياته ولا يبقى بعده فليس يجب ما أدعوه، بل لا معنى للنص عليه ولو وقع لكان كذباً لأنَّ معنى النص أن المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به وإذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص حيثئذ عليه كذباً لا محالة، وإذا علم الله أنه يموت قبل الأول وأمره باستخلافه، لكن الأمر بذلك عبثاً مع كون النص كذباً لأنَّه لا فائدة فيه ولا غرض صحيح، فبطل ما اعتمدوه في هذا الباب.

وأما ما أدعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فإنَّهم أدعوا في ذلك باطلأً وتوهموا فاسداً من قبل أنَّه ليس أحد من أصحابنا يعترف بأنَّ أبا عبد

الله - عليه السلام - نصّ على ابنه إسماعيل ولا روى راو ذلك في شاذ من الأخبار ولا في معروف منها وإنما كان الناس في حياة إسماعيل يظنون أنّ أبا عبد الله - عليه السلام - ينص عليه لأنّه أكبر أولاده، وبها كانوا يرونـه من تعظيمـه فلما مات إسماعيل رحـمه الله زالت ظنـونـهم وعلـموـا أنـ الإمامـةـ فيـ غيرـهـ فـتعلـقـ هـؤـلـاءـ المـبـطـلـونـ بـذـلـكـ الـظـنـ وـجـعـلـوـهـ أـصـلـاـ وـأـدـعـواـ أـنـهـ قدـ وـقـعـ النـصـ، وـلـيـسـ معـهـمـ فيـ ذـلـكـ أـثـرـ وـلـاـ خـبـرـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ مـنـ نـقـلـةـ الشـيـعـةـ، وـإـذـاـ كـانـ مـعـتـمـدـهـ عـلـىـ الدـعـوـيـ المـجـرـدـةـ مـنـ بـرـهـانـ فـقـدـ سـقـطـ بـهـ ذـكـرـناـهـ.

فـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عليهـ السـلامـ - مـنـ قـوـلـهـ: «ـمـاـ بـدـاـ اللـهـ فـيـ شـىـءـ كـمـاـ بـدـاـ لـهـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ»ـ فـإـنـهـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ تـوـهـمـوـهـ أـيـضـاـ مـنـ الـبـدـاءـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـإـنـهـ مـعـنـاهـ مـاـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عليهـ السـلامـ - أـنـهـ قـالـ: إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ القـتـلـ عـلـىـ اـبـنـيـ إـسـمـاعـيلـ مـرـتـيـنـ فـسـأـلـتـهـ فـيـهـ فـعـفـاـ عـنـ ذـلـكـ فـمـاـ بـدـاـ اللـهـ فـيـ شـىـءـ كـمـاـ بـدـاـ اللـهـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ، يـعـنـيـ بـهـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ القـتـلـ الـذـيـ كـانـ مـكـتـوبـاـ فـصـرـفـهـ عـنـهـ بـمـسـأـلـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عليهـ السـلامـ - وـأـمـاـ الـإـمـامـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـصـفـ اللـهـ فـيـهـ بـالـبـدـاءـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ فـقـهـاءـ الـإـمـامـيـةـ وـمـعـهـمـ فـيـهـ أـثـرـ عـنـهـمـ - عليهـمـ السـلامـ - أـنـهـمـ قـالـوـاـ: مـهـمـاـ بـدـاـ اللـهـ فـيـ شـىـءـ فـلـاـ يـدـوـلـهـ فـيـ نـقـلـ نـبـيـ عـنـ نـبـوـتـهـ وـلـاـ إـمـامـ عـنـ إـمـامـتـهـ وـلـاـ مـؤـمـنـ قـدـ أـخـذـ عـهـدـهـ بـالـإـيمـانـ عـنـ إـيمـانـهـ . وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـقـدـ بـطـلـ أـيـضـاـ هـذـاـ الفـصـلـ الـذـيـ اـعـتـمـدـوـهـ وـجـعـلـوـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ نـصـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عليهـ السـلامـ - عـلـىـ إـسـمـاعـيلـ .

## فصل

فاما من ذهب إلى إمامية محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه متفرض القول فاسد الرأي، من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إمامية في حياة أبي عبد الله عليه السلام. لاستحالة وجود إمامين بعد النبي ﷺ في زمان واحد، لم يجز أن تثبت إمامية محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير إمام، وذلك فاسد بالنظر الصحيح.

## فصل

واما من زعم أنَّ أبا عبد الله - عليه السلام - نص على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه، فإنهم لم يتعلقو في ذلك بأثر وإنما قالوه قياساً على أصل فاسد وهو ما ذهبوا إليه من حصول النص على أبيه إسماعيل، وزعموا أنَّ العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص على ابنه لأنَّه أحق الناس به، وإذا كنا قد بتنا عن بطلان قولهم فيما ادعوه من النص على إسماعيل فقد فسد أصلهم الذي بنوا عليه الكلام.

على أنه لو ثبت ما ادعوه من نص أبي عبد الله - عليه السلام - على ابنه إسماعيل لما صح قوله في وجوب النص على محمد ابنه من بعده لأنَّ الإمامة والنصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال، ولو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام، وإذا لم تكن موروثة وكانت إنما تجب لمن له صفات مخصوصة و من أوجبت المصلحة إمامته، فقد بطل أيضاً هذا المذهب.

## فصل

وأما من ادعى إماماً محمد بن جعفر بعد أبيه - عليه التلام - فإنهم شذاذ جداً قالوا بذلك زماناً مع قلة عددهم وإنكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب، وفي ذلك إبطال مقالتهم لأنها لو كانت حقاً لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتاج ببنقله.

مع أن الحديث الذي رواه لا يدل على ما ذهبوا إليه ولو صحيحاً وثبت، فكيف وليس هو حديثاً معروفاً ولا رواه محدث مذكور، وأكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها.

ولو كان صحيحاً أيضاً لما كان في متضمنه دليل الإمامة لأن مسح أبي عبد الله - عليه التلام - التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه في عقل ولا سمع ولا عرف ولا عادة، وكذلك ضمه إلى صدره وكذلك قوله إن أبي خبرني أن سيولد لي ولد يشبهه، وأنه أمره بتسميته وأنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ولا في مجموع هذا كله دلالة على الإمامة في ظاهر قول وفعل ولا في تأويله، وإذا لم يك في ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه بان بطلانه.

مع أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ خَرَجَ بِالسِّيفِ بَعْدَ أَبِيهِ وَدَعَا إِلَى إِمَامَتِهِ وَتَسَمَّى بِإِمَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَتَسَمَّ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْ خَرَجَ مِنْ آلِ أَبِيهِ طَالِبٌ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَنَّ مَنْ تَسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عليه التلام - فَقَدْ أَتَى مُنْكِراً فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى شَبَهِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله وآله وسلامه لَوْلَا أَنَّ الرَّاوِي هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وَهُمْ فِيهِ أَوْ تَعْمَدُ الْكَذَبُ.

## فصل

وأما الفطحية فإن أمرها أيضاً واضح وفساد قوتها غير خاف ولا مستور عمن تأمله، وذلك أنهم لم يدعوا نصاً من أبي عبد الله - عليه السلام - على عبد الله وإنما عملوا على ما رأوه من أن الإمامة تكون في الأكبر، وهذا حديث لم يرو قط إلا مشروطاً وهو أنه قد ورد أن الإمامة تكون في الأكبر ما لم تكن به عامة، وأهل الإمامة القائلون بإماماة موسى - عليه السلام - متواترون بأن عبد الله كان به عامة في الدين لأنَّه كان يذهب إلى مذاهب المرجئة الذين يقعون في علي - عليه السلام - وعثمان وأنَّ أبا عبد الله - عليه السلام - قال وقد خرج من عنده: «عبد الله هذا مرجئ كبير» وأنَّه دخل عليه عبد الله يوماً وهو يحدث أصحابه فلما رأه سكت حتى خرج فسئل عن ذلك فقال: «أو ما علمتم أنَّه من المرجئة».

هذا مع أنَّه لم يكن له من العلم ما يتخصص به من العامة، ولا روی عنه شيء من الحلال والحرام، ولا كان بمنزلة من يستفتى في الأحكام، وقد ادعى الإمامة بعد أبيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها ولا تأتى للجواب فأي علة أكبر مما ذكرناه تمنع من إماماة هذا الرجل.

مع أنَّه لو لم تكن علة تمنع من إمامته لما جاز من أبيه صرف النص عنه، ولو لم يكن قد صرَفَ عنه لأظهره فيه، ولو أظهره لنقل وكان معروفاً في أصحابه، وفي عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ما ذهبوا إليه.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر - عليه السلام -، فافترقت بعد وفاته فرقاً قال جمهورهم بإمامية أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ودانوا بالنص عليه وسلكوا الطريقة المثلثة في ذلك، وقال جماعة منهم بالوقف على أبي الحسن موسى - عليه السلام - وادعوا حياته وزعموا أنه هو المهدى المنتظر وقال فريق منهم إنه قد مات وسيبعث وهو القائم بعده.

وأختلفت الواقفة في الرضا - عليه السلام - ومن قام من آل محمد بعد أبي الحسن موسى - عليه السلام - فقال بعضهم هؤلاء خلفاء أبي الحسن - عليه السلام - وأمراؤه وقضائه إلى أوان خروجه وإنهم ليسوا بأئمة وما ادعوا الإمامة قط ، وقال الباقيون إنهم ضالون مخطئون ظالمون، وقالوا في الرضا - عليه السلام - خاصة قولًا عظيماً وأطلقوا تكفيه وتکفير من قام بعده من ولده.

وشذت فرقة من كان على الحق إلى قول سخيف جداً فأنكروا موت أبي الحسن - عليه السلام - وحبسه، وزعموا أن ذلك كان تخليلاً للناس ، وادعوا أنه حي غائب وأنه هو المهدى وزعموا أنه استخلف على الأمر محمد بن بشر مولىبني أسد، وذهبوا إلى الغلو والقول بالإباحة ودانوا بالتناصح.

واعتلت الواقفة فيها ذهبوا إليه بأحاديث رواوها عن أبي عبد الله - عليه السلام - منها أنهم حكوا عنه أنه لما ولد موسى بن جعفر - عليه السلام - دخل أبو عبد الله - عليه السلام - على حميدa البربرية أم موسى - عليه السلام - فقال لها: «يا حميدa بخ بخ حل الملك في بيتك» قالوا: وسئل عن اسم القائم فقال اسمه حديدة الحلاق.

فيقال لهذه الفرقـة: ما الفرق بينكم وبين الناوسية الواقفة على أبي عبد الله عليه السلامـ والكيسانية الواقفة على أبي القاسم ابن الحنفية رحمة الله عليهـ، والمفوضة المنكرة لوفاة أبي عبد الله الحسينـ عليه السلامـ الدافعة لقتلهـ، والسبائية المنكرة لوفاة أمير المؤمنينـ عليه السلامـ المدعية حياتهـ، والمحمدية النافية لموت رسول الله عليه السلامـ المتدينة بحياتهـ. وكل شيء راموا به كسر مذاهبـ من عددهـ لهم فهو كسرـ لـمذاهـبـهم ودليل على إبطال مقالـتهمـ.

ثم يقال لهم فيما تعلقـوا بهـ من الحديثـ الأولـ: ما أنـكـرـتـمـ أنـ يكونـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ أرادـ بالـملـكـ الإـمامـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـفـرـضـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـبـشـرـ وـمـلـكـ الـأـمـرـ والـنـهـيـ، وأـيـ دـلـيلـ فـيـ قـوـلـهـ لـحـمـيدـةـ: «ـحـلـ الـمـلـكـ فـيـ بـيـتـكـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ نـصـ عـلـىـ اـبـنـهـ بـأـنـهـ القـائـمـ بـالـسـيفـ أـوـ مـاـ سـمـعـتـمـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: «ـفـقـدـ آـتـيـنـاـ آلـ إـبـرـاهـيمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـآـتـيـنـاـهـمـ مـلـكـاـ عـظـيـمـاـكـهـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ وـإـنـاـ أـرـادـ مـلـكـ الـدـيـنـ وـالـرـئـاسـةـ فـيـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامــ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ اـسـمـ القـائـمـ فـقـالـ اـسـمـ حـدـيـلـةـ الـحـلـاقـ، فـإـنـهـ إـنـ صـحـ وـثـبـتـ ذـلـكــ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـعـرـفــ فـإـنـاـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ القـائـمـ بـالـإـمامـةـ بـعـدـ وـلـمـ يـشـرـ بـهـ إـلـىـ القـائـمـ بـالـسـيفــ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ كلـ إـمـامـ فـهـوـ قـائـمـ بـالـأـمـرـ بـعـدـ أـبـيهـ فـأـيـ حـجـةـ فـيـماـ تـعـلـقـواـ بـهـ لـوـلـاـ عـمـىـ الـقـلـوبـ.

عـلـىـ أـنـهـ يـقـالـ لـهـ: مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىــ عـلـىـ السـلـامــ وـمـاـ الـبـرهـانـ عـلـىـ أـنـ أـبـاهـ نـصـ عـلـيـهـ؟ـ فـبـأـيـ شـيـءـ تـعـلـقـواـ فـيـ ذـلـكــ وـاعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ، أـرـيـنـاهـمـ بـمـثـلـهـ صـحـةـ إـمـامـةـ الرـضاــ عـلـىـ السـلـامــ وـثـبـوتـ النـصـ مـنـ أـبـيهـ عـلـيـهــ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـدـونـ عـنـهـ مـخـلـصـاــ.

وـأـمـاـ مـنـ زـعـمـ أـنـ الرـضاــ عـلـىـ السـلـامــ وـمـنـ بـعـدـهـ كـانـواـ خـلـفـاءـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىــ

- عليه التلام - ولم يدعوا الأمر لأنفسهم، فإنه قول مباهت لا يذكر في دفع الضرورة ولأنَّ جميع شيعة هؤلاء القوم وغير شيعتهم من الزيدية الخلص ومن تحقق النظر، يعلم يقيناً أنَّهم كانوا يتحلون الإمامة وأنَّ الدعاء إلى ذلك خاصتهم من الناس، ولا فصل بين هذه الفرقة في بعثتها وبين الفرق الشاذة من الكيسانية فيها ادعوه من أنَّ الحسن والحسين - عليهما التلام - كانا خليفتين محمد بن الحنفية وأنَّ الناس لم يبايعوهما على الإمامة لأنفسهما، وهذا قول وضوح فساده يعني عن الإطناب فيه.

وأما البشرية فإنَّ دليلاً وفاة أبي الحسن - عليه التلام - وإمامية الرضا - عليه التلام - وبطلان الحلول والاتحاد ولزوم الشرائع وفساد الغلو والتناصح يذل بمجموع ذلك وبآحاده على فساد ما ذهبوا إليه.

## فصل

قال الشيخ أいで الله: ثم إنَّ الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبي الحسن الرضا - عليه التلام -، فلما توفي وخلف ابنه أبي جعفر - عليه التلام -، وله عند وفاته أيام سبع سنين، اختلفوا وتفرقوا ثلاثة فرق:

فرقة مضت على سنن القول في الإمامة ودانت بإمامية أبي جعفر - عليه التلام -، ونقلت النص عليه وهم أكثر الفرق عدداً.

وفرقة ارتدت إلى قول الواقفة ورجعوا عنها كانوا عليه من إمامية الرضا - عليه التلام -.

وفرقة قالت بإمامية أحمد بن موسى - عليه التلام - وزعموا أنَّ الرضا - عليه التلام -، وصي إليه ونص بالإمامية عليه.

واعتزل الفريقان الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن أبي جعفر - عليه التلام -.

وقالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبياً لم يبلغ الحلم.

فيقال لهم: ما سوى الراجعة إلى الوقف كما قيل للواقفة دلوا بأي دليل شتم على إمامية الرضا - عليه السلام - حتى نريكم بمثله إمامية أبي جعفر - عليه السلام - ، وبأي شيء طعتم به في نقل النص على أبي جعفر - عليه السلام - فإن الواقفة تعن بمثله في نقل النص على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ولا فصل في ذلك.

على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر - عليه السلام - فإنه بين الفساد، وذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نَكِلُمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ \* قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً<sup>(١)</sup> فخبر عن المسيح - عليه السلام - بالكلام في المهد، وقال في قصة يحيى - عليه السلام - ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله ﷺ دعا علينا - عليه السلام - وهو صغير السن ولم يدع الصبيان غيره، وبماهل بالحسن والحسين - عليهما السلام - وهما طفلان، ولم ير مباهل قبله ولا بعده بماهل بالأطفال، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ما شرحناه، بطل ما تعلق به هؤلاء القوم.

على أنهم إن أقرروا بظهور المعجزات على الأئمة - عليهم السلام - وخرق العادة لهم وفيهم، بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامية أبي جعفر - عليه السلام - وإن أبوا ذلك ولحقوا بالمعزلة في إنكار المعجز إلّا على الأنبياء - عليهم السلام - ، كلموا بما تكلم به إخوانهم من أهل النصب والضلال، وهذا المقدار يكفي بمشيئة الله في نقض ما اعتمدوه بها حكيناه.

١- مريم / ٣٠-٢٩.

٢- مريم / ١٢.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: ثم ثبتت الإمامية القائلون بإماماة أبي جعفر - عليه السلام - بأسرها على القول بإماماة أبي الحسن علي بن محمد من بعد أبيه - عليهما السلام - ونقل النص عليه إلا فرقة قليلة العدد شذوا عن جماعتهم، فقالوا بإماماة موسى بن محمد أخي أبي الحسن علي بن محمد ثم إنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلاً حتى رجعوا إلى الحق ودانوا بإماماة علي بن محمد - عليه السلام - ورفضوا القول بإماماة موسى ابن محمد وأقاموا جميعاً على إماماة أبي الحسن - عليه السلام - فلما توفي تفرقوا بعد ذلك: فقال الجمهرة منهم بإماماة أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - ونقلوا النص عليه وأثبتوه.

وقال فريق منهم: إنَّ الامام بعد أبي الحسن، محمد بن علي أخو أبي محمد - عليه السلام - وزعموا أنَّ أباه علياً - عليه السلام - نص عليه في حياته، وهذا محمد كان قد توفي في حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته وزعموا أنه لم يمت وأنَّه حي وهو الإمام المنتظر.

وقال نفر من الجماعة شذوا أيضاً عن الأصل: إنَّ الإمام بعد محمد بن علي بن محمد بن علي بن موسى - عليهم السلام - أخوه جعفر بن علي وزعموا أنَّ أباه نص عليه بعد مضي محمد وأنَّه القائم بعد أبيه.

فيقال للفرقة الأولى: لم زعمتم أنَّ الإمام بعد أبي الحسن - عليه السلام - ابنه محمد وما الدليل على ذلك؟ فإنَّ ادعوا النص طولبوا بلفظه والحججة عليه ولن يجدوا لفظاً يتعلّقون به في ذلك ولا تواتر يعتمدون عليه، لأنَّهم في أنفسهم من الشذوذ

والقلة على حد ينفي عنهم التواتر القاطع للعذر في العدد. مع أنهم قد انقرضوا ولا بقية لهم وذلك مبطل أيضاً لما ادعوه.

ويقال لهم في أدعاء حياته، ما قيل للكيسانية والناووسية والواقفة، ويعارضون بها ذكرناه ولا يجدون فصلاً.

فأما أصحاب جعفر فإن أمرهم مبني على إمامية محمد، وإذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته وقيامها على إمامية أبي محمد - عليه السلام - فقد بان فساد ما ذهبوا إليه.

## فصل

قال الشيخ أيده الله: ولما توفي أبو محمد الحسن بن علي بن محمد - عليه السلام - افترق أصحابه بعده على ما حكاه أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي رضي الله عنه أربع عشرة فرقة:

فقال الجمهر منهم بإمامية ابنه القائم المنتظر - عليه السلام - وأثبتو ولادته وصححوا النص عليه وقالوا هو سمي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهدى الأنام، واعتقدوا أن له غيبتين إحداها أطول من الأخرى، والأولى منها هي القصري، وله فيها الأبواب والسفراء، ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم أن أبا محمد الحسن - عليه السلام - أظهره لهم وأراهم شخصه، واختلفوا في سنة وفاة أبيه فقال كثير منهم: كان سنة إذ ذاك خمس سنين لأن أباه توفي سنة ستين ومائتين، وكان مولد القائم - عليه السلام - سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل كان مولده سنة اثنين وخمسين ومائتين، وكان سنة عند وفاة أبيه ثمانين سنين، وقالوا إن أباه لم يمت حتى أكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وأبانه من سائر الخلق بهذه الصفة إذ كان خاتم

الحجج ووصي الأوصياء وقائم الزمان.

واحتجوا في جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت إحالته ودخل تحت القدرة، وبقوله تعالى في قصة عيسى - عليه السلام - ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾<sup>(١)</sup> وفي قصة يحيى - عليه السلام - ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> وقالوا: إنَّ صاحبَ الْأَمْرِ - عليه السلام - حيٌّ لَمْ يَمُتْ وَلَوْ بَقِيَ أَلْفَ عَامٍ حَتَّى يَمْلأَ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ ظُلْمًا وَجُورًا، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِهِ شَابًا قُوِيًّا فِي صُورَةِ ابْنِ نِيفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَثْبَتُوا ذَلِكَ فِي مَعْجَزَاتِهِ وَجَعَلُوهُ مِنْ جَمْلَةِ دَلَائِلِهِ وَآيَاتِهِ - عليه السلام - .

وقالت فرقةٌ مِّنْ دَانَتْ بِإِمَامَةِ الْحَسَنِ - عليه السلام - إِنَّهُ خَيْرٌ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا غَابَ وَهُوَ الْقَائِمُ الْمُتَظَرُ.

وقالت فرقةٌ أُخْرَى إِنَّ أَبَا مُحَمَّدَ - عليه السلام - ماتَ وَعَاشَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ وَاعْتَلُوا فِي ذَلِكَ بَخْرٌ رَوَاهُ أَنَّ الْقَائِمَ إِنَّمَا سُميَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وقالت فرقةٌ أُخْرَى إِنَّ أَبَا مُحَمَّدَ - عليه السلام - قد تَوَفَّى لَا مَحَالَةً، وَإِنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِهِ أَخْوَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلَى وَاعْتَلُوا فِي ذَلِكَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه السلام - إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي لَا يَوْجَدُ مِنْهُ مُلْجَأً إِلَّا إِلَيْهِ، قَالُوا فَلِمَّا لَمْ نَرْ لِلْحَسَنِ - عليه السلام - وَلَدًا ظَاهِرًا التَّعْجَلُ إِلَى القَوْلِ بِإِمَامَةِ جَعْفَرِ أَخِيهِ.

وَرَجَعَتْ فرقةٌ مِّنْ كَانَتْ تَقُولُ بِإِمَامَةِ الْحَسَنِ - عليه السلام - عَنْ إِمَامَتِهِ عَنْ وَفَاتِهِ وَقَالُوا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَكَانَ مَدْعِيًّا مُبْطِلًا، وَأَنْكَرُوا إِمَامَةَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، وَقَالُوا إِنَّ الْإِمَامَ جَعْفَرَ بْنَ عَلَى بَنْصَ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالُوا إِنَّمَا قَلَنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ حَمْدًا مَاتَ فِي حَيَاةِ

١-آل عمران/٤٦.

٢-مريم/١٢.

## الفصول المختارة

أبيه والإمام لا يموت في حياة أبيه، وأما الحسن - عليه التلام - فلم يكن له عقب والإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب.

وقالت فرقة أخرى إن الإمام محمد بن علي أخو الحسن بن علي - عليه التلام -، ورجعوا عن إمامية الحسن - عليه التلام - وادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك.

وقالت فرقة أخرى إن الإمام بعد الحسن - عليه التلام - ابنه المتظر وأنه علي بن الحسن، وليس كما تقول القطعية إنه محمد بن الحسن وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرفًا بحرف.

وقالت فرقة أخرى إن القائم محمد بن الحسن - عليه التلام - ولد بعد أبيه بشهانية أشهر وهو المتظر، وأكذبوا من زعم أنه ولد في حياة أبيه.

وقالت فرقة أخرى إن أبياً محمد - عليه التلام - مات عن غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض جواريه والقائم من بعد الحسن محمول به، وما ولدته أمّه بعد وإنّه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملاً به فإذا ولدته أظهرت ولادته.

وقالت فرقة أخرى إن الإمامة قد بطلت بعد الحسن - عليه التلام - فارتقت الأئمة وليس في الأرض حجة من آل محمد - عليهم التلام - وإنها الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين - عليهم التلام -، وزعموا أن ذلك سائع إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم.

وقالت فرقة أخرى إن محمد بن علي أخا الحسن بن علي - عليه التلام - كان الإمام في الحقيقة مع أبيه علي - عليه التلام - وإنّه لما حضرته الوفاة وصى إلى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة أميناً، ودفع إليه الكتب والسلاح ووصاه أن يسلمها إلى أخيه جعفر فسلمها إليه وكانت الإمامة في جعفر بعد محمد على هذا الترتيب.

وقالت فرقة أخرى وقد علمنا أنّ الحسن - عليه التلام - كان إماماً فلما قبض

التبس الأمر علينا فلا ندرى أ جعفر كان الإمام بعده أم غيره، والذي يجب علينا أن نقطع على أنه لابد من إمام ولا نقدم على القول بإمامية أحد بعينه حتى يتبيّن لنا ذلك.

وقالت فرقة أخرى بأ الإمام بعد الحسن ابنه محمد وهو المتظر غير أنه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظليماً وجوراً.

وقالت الفرقة الرابعة عشرة منهم أنَّ أباً محمد - عليه السلام - كان الإمام من بعد أبيه، وإنَّه لما حضرته الوفاة نصَّ على أخيه جعفر بن علي بن محمد بن علي وكان الإمام من بعده بالنص عليه والوراثة له، وزعموا أنَّ الذي دعاهم إلى ذلك ما يجب في العقل من وجوب الإمامة مع فقدهم لولد الحسن - عليه السلام - وبطلان دعوى من أدعى وجوده فيما زعموا من الإمامية.

قال الشيخ أيده الله: وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة إلَّا الإمامية الإثنى عشرية القائلة بإمامية ابن الحسن المسمى باسم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ القاطعة على حياته وبقائه إلى وقت قيامه بالسيف، حسبها شرحناه فيما تقدم عنهم وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماً ومتكلمين ونظاراً وصالحين وعباداً ومتفقهة وأصحاب حديث وأدباء وشعراء، وهم وجه الإمامية ورؤساء جماعتهم المعتمد عليهم في الديانة.

ومن سواهم منقرضون لا يعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهراً بمقالة ولا موجوداً على هذا الوصف من ديانته وإنما الحاصل منهم حكاية عن سلف وأراجيف بوجود قوم منهم لا ثبت.

## فصل

وأما الفرقة القائلة بحياة أبي محمد - عليه السلام -، فإنه يقال لها: ما الفصل بينك وبين الواقفة والناووسية فلا يجدون فصلاً، وأما الفرقة الأخرى التي زعمت أنَّ أباً محمد - عليه السلام - عاش من بعد موته وهو المنتظر، فإنه يقال لها: إذا جاز أن تخلو الدنيا من إمام حي يوماً فلم لا يجوز أن تخلو منه سنة وما الفرق بين ذلك وبين أن تخلو أبداً من الإمام، وهذا خروج عن مذهب الإمامية وقول بمذهب الخوارج والمعزلة، ومن صار إليه من الشيعة كلام الناصبة ودل على وجوب الإمامة.

ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الحسن - عليه السلام - ميتاً لامحالة ولم يعش بعد وسيعيش، وهذا نقض مذاهبيهم فأما ما اعتلوا به من أنَّ القائم إنما سمي بذلك لأنَّه يقوم بعد الموت، فإنه يحتمل أن يكون المراد به بعد موت ذكره دون أن يكون المراد به موته في الحقيقة بعدم الحياة منه، على أنَّهم لا يجدون بهذا الاعتلال بينهم وبين الكيسانية فرقاً.

مع أنَّ الرواية قد جاءت بأنَّ القائم إنما سمي بذلك لأنَّه يقوم بدين قد اندرس ويظهر بحق كان مخفياً ويقوم بالحق من غير تقية تعريه في شيء منه، وهذا يسقط ما أدعوه.

وأما الفرقة التي زعمت أنَّ جعفر بن علي هو الإمام بعد أخيه الحسن - عليه السلام -، فإنَّهم صاروا إلى ذلك من طريق الظن والتوهُّم ولم يوردوا خبراً ولا أثراً يحب النظر فيه، ولا فصل بين هؤلاء القوم وبين من ادعى الإمامة بعد الحسن - عليه السلام -، البعض الطالبين واعتمد على الدعوى المتعريبة من برهان.

فأماماً ما اعترضوا به من الحديث عن أبي عبد الله - عليه السلام - أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجأ إلا إليه فإنه يقال لهم فيه: ولم زعمتم أنه لا ملجأ إلا إلى جعفر وما أنكرتم أن يكون الملجأ هو ابن الحسن - عليه السلام - الذي نقل جمهور الإمامية النص عليه.

فإن قالوا: لا يجب أن يثبت وجود من لم يشاهد، قيل لهم: ولم لا يجب ذلك إذا قامت الدلالة على وجوده مع أنه لا يجب علينا أن ثبت الإمامة لمن لا نتصدّر عليه ولا دليل على إمامته، على أن هذه العلة يمكن أن يعتل بها كل من أدعى الإمامة لرجل من آل أبي طالب بعد الحسن - عليه السلام -، ويقول إنما قلت ذلك لأنني لم أجده ملجأ إلا إليه.

وأما الفرقة الراجعة عن إمامية الحسن - عليه السلام - والمنكرة لإمامية أخيه محمد فإنها يحتاج إليها بدليل إمامية الحسن - عليه السلام - من النص عليه والتواتر عن أبيه به، ويطلب بالدلالة على إمامية علي بن محمد - عليه السلام -، وكل شيء اعتمدوه في ذلك فإنه العدة عليهم فيما أبوه من إمامية الحسن - عليه السلام - وأماماً إنكارهم لإمامية محمد بن علي أخ الحسن - عليه السلام - فقد أصابوا في ذلك ونحن موافقونهم على صحته.

وأما اعتراضهم لصوابهم في الرجوع عن إمامية الحسن - عليه السلام - وأنه من مضى ولا عقب له، فهو اعتماد على التوهم لأن الحسن - عليه السلام - قد أعقب المتنظر - عليه السلام -، والأدلة على إمامته أكثر من أن تُحصى، وليس إذا لم نشاهد الإمام بطلت إمامته، ولا إذا لم يدرك وجوده حسناً واضطراراً ولم يظهر للخاصة وال العامة، كان ذلك دليلاً على عدمه.

وأما الفرقة الأخرى الراجعة عن إمامية الحسن - عليه السلام - إلى إمامية محمد أخيه، فهي كالتي قبلها والكلام عليها نحو ما سلف، مع أنهم أشد بہتاناً ومكابرة

لأنهم أنكروا إمامية من كان حياً بعد أبيه وظهرت عنه من العلوم ما يدل على فضله على الكل وادعوا إمامية رجل مات في حياة أبيه ولم يظهر منه علم ولا من أبيه - عليه السلام - نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته، وهؤلاء سقاط جداً.

وأما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن - عليه السلام - وأقرت بأنه المنتظر إلا أنها زعمت أنه علي وليس بمحمد، فالخلاف بيننا وبين هؤلاء في الاسم دون المعنى والكلام لهم فيه خاصة، فيجب أن يطالبوا بالأثر في الاسم فإنه لا يجدونه، والأخبار متشرة في أهل الإمامة وغيرهم أنَّ اسم القائم - عليه السلام - اسم رسول الله ﷺ ولم يكن في أسماء رسول الله ﷺ علي، ولو أدعوا أنه أحمد لكن أقرب إلى الحق، وهذا المقدار كاف فيما يحتاج به على هؤلاء.

وأما الفرقة التي زعمت أنَّ القائم ابن الحسن - عليه السلام - وأنه ولد بعد أبيه بشهرين فأنكرروا أن يكون له ولد في حياة أبيه، فإنه يحتاج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول، وكل شيء يلزم المعتزلة وأصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا إليه من جواز خلو العالم من وجود إمام حتى كامل ثمانية أشهر، لأنَّه لا فرق بين ثمانية أشهر والثمانين.

على أنه يقال لهم: لم زعمتم ذلك بأباليقل قلتموه أم بالسمع؟ فإن أدعوا العقل أحالوا في العقول لأنَّ العقل لا مدخل له في ذلك، وإن أدعوا السمع طولبوا بالأثر فيه ولن يجدوه وإنما صاروا إلى هذا القول من جهة الظن والرجم بالغيب، والظن لا يعتمد عليه في الدين.

وأما الفرقة الأخرى التي زعمت أنَّ الحسن - عليه السلام - توفي عن حمل بالقائم وأنَّه لم يولد بعد، فهي مشاركة للفرقة المتقدمة في إنكار الولادة، وما دخل على تلك داخل على هذه ويلزمها من التجاهم ما يلزم تلك، لقولها إنَّ حملأ يكون مائة

سنة، إذ كان هذا مما لم تجر به عادة ولا جاء به أثر في أحد من سائر الأمم ولم يكن له نظير، وهو وإن كان مقدوراً لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب لثبوته.

ومن اعترف به من حيث الجواز فأوجبه، يلزم إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يأمن لعل المياه قد استحالت ذهباً وفضة وكذلك الأشجار، ولعل كل كافر في العالم إذا نام مسخه الله تعالى قرداً أو كلباً أو خنزيراً من حيث لم يشعر به ثم يعيده إلى الإنسانية، ولعل بالبلاد القصوى مما لا نعرف خبره نساء يحملن يوماً ويضعن في غده، وهذا كله جهل وضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة واعتمد على جواز ذلك في القدرة.

وأما الفرقـة الأخرى التي زعمت أن الإمامـة قد بطلت بعد الحسن - عليه السلام - فإن وجوب الإمامـة بالعقل يفسد قولـها وقولـ الله: «يـوم نـدعـوا كـل أـناس بـيـمامـهم»<sup>(١)</sup>، وقولـ النبي ﷺ: «مـن مـات وـهـو لـا يـعـرـف إـمام زـمانـه مـات مـيـة جـاهـلـية»، وقولـ أمـير المؤـمنـين - عليه السلام -: «الـلـهـم إـنـك لـا تـخـلـي الأـرـضـ مـن حـجـةـ عـلـى خـلـقـكـ إـمـا ظـاهـراً مـشـهـورـاً أـو خـائـفاً مـغـمـورـاً لـثـلـاثـ بـطـلـ حـجـجـكـ وـبـيـنـاتـكـ»، وقولـ النبي ﷺ: «فـي كـل خـلـفـ مـن أـمـتـي عـدـلـ مـن أـهـلـ بـيـتـي يـنـفي عـن هـذـا الدـيـن تـحـرـيفـ الـفـالـيـنـ وـأـنـتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ».

وأما تعلقـهم بـقولـ الصـادـقـ - عليه السلام -: «إـنـ اللهـ لـا يـخـلـيـ الأـرـضـ مـنـ حـجـةـ إـلـا أـنـ يـغـضـبـ عـلـىـ أـهـلـ الدـيـنـ» فـالـمعـنـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـا يـخـلـيـهـاـ مـنـ حـجـةـ ظـاهـرـةـ بـدـلـالـةـ ماـقـدـمـناـهـ.

واما الفرقـةـ التيـ زـعـمـتـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ - عليهـ السـلامـ - كـانـ إـمامـاـ بـعـدـ أـبـيهـ وـأـنـهـ

وصى إلى غلام يقال له «نفيس» وأعطاه السلاح والكتب وأمره أن يدفعها إلى جعفر، فإن الذي قدمناه على الإسماعيلية من الدليل على بطلان إماماة إسماعيل بوفاته في حياة أبيه يكسر قول هذه الفرقة، ونزيرده بياناً أنَّ وصي الإمام لا يكون إلا إماماً ونفيس غلام محمد لم يكن إماماً، ويبطل إماماة جعفر عدم الدلالة على إماماة محمد ودليل بطلان إمامته أيضاً ما ذكرناه من وفاته في حياة أبيه.

وأما الفرقة التي أقرت بإماماة الحسن - عليه التلام - ووقفت بعده واعتقدت أنه لابد من إمام ولم يعيتوا على أحد، فالحججة عليهم النقل الصادق بإماماة المتظر - عليه التلام - والنصل من أبيه عليه، وليس هذا موضعه فنذكره على النظام.

وأما الفرقة التي أقرت بالمتظر وأنَّه ابن الحسن - عليه التلام - وزعمت أنه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف، فإنَّ الحججة عليها ما يجب من وجود الإمام وحياته وكماله وكونه بحيث يسمع الاختلاف ويحفظ الشرع، وبدلالة أنه لا فرق بين موته وعدمه.

وأما الفرقة التي اعترفت بأنَّ أبو محمد الحسن بن علي - عليه التلام - كان الإمام بعد أبيه وادَّعت أنه لما حضرته الوفاة نصَّ على أخيه جعفر بن علي، واعتلو في ذلك بأن زعموا أنَّ دعوى من أدعى النصل على ابن الحسن - عليه التلام - باطل والعقل موجب للإمامية فلذلك اضطروا إلى القول بإماماة جعفر، فإنه يقال لهم: لم زعمتم أنَّ نقل الإمامية النصل من الحسن - عليه التلام - على ابنه باطل وما أنكرتم أن يكون حقيقة لقيام الدلالة على وجوب الإمامة وثقة الناقلين وعلامة صدقهم بصفات الغيبة والخبر فيها بما يكون قبل كونه وتكون النقلة لذلك خاصة أصحاب الحسن - عليه التلام - والسفراء بينه وبين شيعته.

ولفساد إمامية جعفر لما كان عليه في الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من

نقصان العلم وقلة المعرفة وارتكاب القبائح والاستخفاف بحقوق الله في مخلفي أخيه مع عدم النص عليه ولفقد أحد من الخلق يروي ذلك أو يأثره عن أحد من آبائه أو من أخيه خاصة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق أيضاً.

على أنه لا فصل بين هؤلاء القوم وبين من ادعى إماماً بعض الطالبين واعتزل بعلتهم في وجوب الإمامة وفساد قول الإمامية فيما يدعونه من النص على ابن الحسن - عليه السلام -، فإذا كان لا فصل بين القولين وأحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر في البطلان والفساد مثله، فهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه، ونحن نشرح هذه الأبواب والقول فيها على الاستقصاء والبيان في كتاب نفرده بعد، والله ولي التوفيق وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد.

## فصل

سئل الشيخ أيده الله فقيل له: أليس رسول الله ﷺ قد ظهر قبل استثاره ودعا إلى نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه مشهوراً وداره معلومة، هذا مع الخبر عنه في الكتب الأولى والبشرارة به في صحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - وإدراك قريش وأهل الكتاب علاماته ومشاهدتهم لدلائل نبوته وأعلام عواليه، فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه ولا أمر الله أباه بستر ولادته وفرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على أبي الإمام لما كان المتظر عندكم من بين الأئمة والمشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه، فأوجب ذلك على ما ادعتموه واعتلتكم به ففرق بين آبائه وبينه في الظهور على خبره وكتم ولادته والستر عن الأنام شخصه، وهل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبي ﷺ إلا فاسد

متناقض.

جواب - يقال إن المصلحة لا تكون من جهة القياس ولا تعرف أيضاً بالتشوه ولا يتوصل إليها بالنظائر والأمثال، وإنما تعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفي عليه السرائر، فليس نكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله ﷺ مع جميع ما شرحته أنه لا يقدم عليه أحد ولا يؤثر ذلك منه إما لخوف من الإقدام على ذلك أو لشك فيها قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأي فيه، فتدبر الله سبحانه له في الظهور على خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين.

ويدل على ما بيناه ويوضح عما ذكرناه أنه لم يتعرض أحد من عبدة الأوثان ولا أهل الكتاب ولا أحد من ملوك العرب والفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ﷺ لأحد من آباء رسول الله ﷺ بالإخافة، ولا لاستبراء واحدة من أمهاته لمعرفة الحمل به، ولا قصدوا الإضرار به في حال الولادة ولا طول زمانه إلى أن صدع بالرسالة.

ولا خلاف أن الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الإخافة لأباء الإمام وخاصة ما جرى من أبي جعفر المنصور مع الصادق - عليه السلام -، وما صنعه هارون بأبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم - عليه السلام - حتى هلك في حبسه ببغداد، وما قصد المتسوكل بأبي الحسن العسكري - عليه السلام - جد الإمام حتى أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى، وكذلك جرى أمر أبي محمد الحسن - عليه السلام - بعد أبيه إلى أن قبضه الله تعالى.

ثم كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبي محمد - عليه السلام - ما لم يخف على أحد من حبسه لجواريه والمساءلة عن حاملته في الحمل، واستبراء أمرهنَّ عندما اتفقت

كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن - عليه السلام . فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله ويزيل طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده وبقي بعض جواري أبي محمد - عليه السلام - في الحبس أشهراً كثيرة ، فدل بذلك على الفرق بين حال النبي ﷺ في مولده وبين الإمام - عليه السلام - على ما قدمناه بها ذكرناه وشرحناه .

وشيء آخر وهو أن الخوف قد كان مأموناً على رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب وجميع أهل بيته وأقاربه ، لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم والمنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختص بهم ، وعلمهم بهذه الحال يبعثهم على صيانته وحفظه وكلاءه ليبلغ الرتبة التي يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل ويملكون بها جميع العالم .

وأما البعداء منهم في النسب فيعجزون عن إيقاع الضرر به لوضع أهل بيته ومنعهم منه وعلمهم بحالهم وأنهم أمنع العرب جانبًا وأشدهم بأساً وأعزهم عشيره ، فيصدهم ذلك عن التعرض له ويمنع من خطوره بياهم ، وهذا فصل بين حال النبي ﷺ فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره والبشرة به ، وبين الإمام فيما يجوز استثاره وكتم أمر ولادته ، وهذا بيسن لمن تدبره .

وشيء آخر وهو أن ملوك العجم في زمان مولد النبي ﷺ لم يكونوا يكرهون مجيء النبي يدعوه إلى شرع مستأنف ولا يخافون بمجيئه على أنفسهم ولا على ملكهم لأنهم كانوا ينون الإيمان به والاتباع له ، وقد كانت اليهود تستفتح به على العرب وترجو ظهوره كما قال الله عز وجل : «**فَلِمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**» <sup>(١)</sup> وإنما حصل للقوم الخلاف عليه والإباء له بنية تجددت لهم عند مبعثه .

ولم يجر أمر الإمام المنتظر - عليه السلام - هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع

ملوك زمان مولده ومولد آبائه، خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعوا إلى إمامية نفسه أو يدعوا إليه داع، سفك دمه واستصال أهله وعشيرته وهذا أيضاً فرق بين الأمرین.

وشيء آخر وهو أنّ رسول الله ﷺ مكث ثلث عشرة سنة يدعو بمكة إلى دينه والاعتراف بالوحدانية وبنبوته ويسفه جميع من خالقه ويضلّلهم ويسب آهتهم، فلم يقدم أحد منهم على قتله ولا رام ذلك ولا استقام لهم نفيه عن بلادهم ولا حبسه ولا منعه من دعوته، ونحن نعلم علماً يقيناً لا يتجاوزنا فيه الشك بأنّه لو ظن أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنه يحدث نفسه بادعاء الإمامة بعد مدة طويلة، لسفك دمه دون أن يعلم بذلك ويتحققه فضلاً عن أن يراه ويتجده.

وقد علم أهل العلم كافة أنّ أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله ﷺ وقتل بالغيلة إنما فعل به ذلك على الظنّة والتّهمة دون اليقين والحقيقة، ولو لم يكن أحد منهم حل به ذلك إلاّ موسى بن جعفر - عليه السلام -. لكان كافياً ومن تأمل هذه الأمور وعرفها وفكّر فيها ذكرناه وتبينه انكشف له الفرق بين النبي وبين الإمام فيما سأله هؤلاء القوم ولم يتجاوزه فيه ارتياحه والله الموفق للصواب.

وبهذا النحو يجب أن يجابت من سأله فقال: أليس الرسول قد ظهر في أول أمره وعرفت العامة والخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره واستثاره كذلك. مع أن الاتفاقيات ليس عليها قياس، والألطاف والمصالح تختلف في أنفسها ولا تدرك حقائقها إلاّ بسمع يرد عن عالم الخفيات جلت عظمته فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار. وليس يستتر هذا الباب إلاّ على من قل علمه بالنظر وبعد عنه الصواب والله نستهدي إلى سبيل الرشاد.

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ أيده الله: حضرت مجلساً لبعض الرؤساء وكان فيه جمّع كثير من المتكلمين والفقهاء فألفيت أبي الحسن علي بن عيسى الرماني يكلّم رجلاً من الشيعة يعرف بأبي الصقر الموصلي في شيء يتعلق بالحكم في فدك ووجده قد انتهى في كلامه إلى أن قال له: قد علمنا باضطرار أنّ أبي بكر قال لفاطمة - عليها السلام - عند مطالبتها له بمالها: «سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث». فسلمت - عليها السلام - لقوله ولم ترده عليه، وليس يجوز على فاطمة - عليها السلام - أن تصبر على المنكر وتترك المعروف وتسلم للباطل لا سيما وأنتم تقولون إنّ علياً - عليه السلام - كان حاضراً للمجلس، ولا شك أنّ جماعة من المسلمين حضروه واتصل خبره بالباقيين فلم ينكّره أحد من الأمة ولا علمنا أنّ أحداً ردّ على أبي بكر وأكذبه في الخبر، فلو لا أنه كان محقّاً فيها رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك.

فاعتراضه الرجل الإمامي بما روي عن فاطمة - عليها السلام - من ردّها عليه وإنكارها لروايتها وخطبتها في ذلك واستشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن وأورد كلاماً في هذا المعنى على حسب ما يقتضيه واتسعت له الحال.

فقال علي بن عيسى: هذا الذي ذكرته شيء تختص أنت وأصحابك به، والذي ذكرته من الحكم عليها شيء عليه الإجماع وبه حاصل علم الاضطرار، فلو كان ما تدعونه من خلافه حقاً، لارتفاع معه الخلاف وحصل عليه الإجماع كما حصل على ما ذكرت لك من روایة أبي بكر وحكمه، فلما لم يكن الأمر كذلك دل

على بطلانه.

فكلمه الإمامي بكلام لم أر تضه، وتكرر منها جميعاً، فأشار صاحب المجلس إلى لأخذ الكلام فاحسّ بذلك علي بن عيسى فقال لي: إبني قد جعلت على نفسي أن لا أتكلّم في مسألة واحدة مع نفسين في مجلس واحد فامسكت عنه وتركته حتى انقطع الكلام بينه وبين الرجل.

ثم قلت له: خبرني عن المختلف في محل يدل الاختلاف على بطلانه؟ فظنّ أنتي أريد شيئاً غير المسألة الماضية وأنّي لا أكسر شرطه فقال: لست أدرى أي شيء تريده بهذا الكلام فأبن لي عن غرضك لأنّك تكلّم عليه، فقلت له: لم آتك بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية، وغرضي في نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذي سمع من العرب إذا أصغى إليه ولم يله عنه، اللهم إلا أن تريده أن أتيت لك عن غرضي فيما أجري بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن تلزمني في حكم النظر، والذي استخبرتك عنه معروف صحته وأنا أكرره: أقول إن الشيء إذا اختلف العقلاء في وجوده أو صحته وفساده كان اختلافهم دليلاً على بطلانه، أو قد يكون حقاً وإن اختلف العقلاء فيه؟

قال: ليس يكون الشيء باطلأ من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب إلى ذلك عاقل.

قلت له: فما أنكرت الآن أن تكون فاطمة - ملها التلام - قد أنكرت على أبي بكر حكمه، وردت عليه في خبره، واحتاجت عليه في بطلان قضائه، واستشهدت بالقرآن على ما جاء الأثر به ولا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك وإن كان حقاً ولا يكون الخلاف فيه علامة على كذب مدعيه بل قد يكون صدقاً وإن اختلف فيه على ما أعطيت في الفتيا التي قررناك عليها.

فقال: أنا لا أعتمد على ما سمعت مني من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيها أدعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحضرها، والذي أعتمد عليه الآن معك أن الذي يدل على صدق أبي بكر فيما رواه عن النبي ﷺ من أنه لا يورث وصوابه فيها حكم به، ما جاء به الخبر عن علي - عليه السلام - .أنا قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته ولقد حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر» فلو لم يكن عنده صادقاً أميناً عادلاً، لما عدل عن استخلافه ولا صدقه في روایته ولا ميز بينه وبين الكافة في خبره، وهذا يدل على أن ما يدعونه على أبي بكر من تخرص الخبر فاسد محال.

فقلت له: أول ما في هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته بدئاً ورغبت عنه بعد أن كنت راغباً فيه وأحلتنا على شيء لا نعرفه ولا سمعناه وإنما بيننا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه ولسنا نشاحك في هذا الباب لكننا نكلمك على ما استأنفته من الكلام.

أنت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الأخبار، أن الشيعة لا تروي هذا الحديث عن أمير المؤمنين - عليه السلام - .ولا تصحّحه بل تشهد بفساده وكذب رواته، وإنما يرويه آحاد من العامة ويسلمه من دان بإماماة أبي بكر خاصة، فإن لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما تفردت الشيعة برواياته، وهذا على شرط الإنفاق وحقيقة النظر والعدل فيه فيجب أن تصير إلى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن النبي ﷺ وعن علي والأئمة من ذريته - عليهم السلام - .ما يوجب ضلالتهم، فإن لم تقبل ذلك ولم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجزت إلزامهم الإقرار برواية ما تفردت به دونهم لو لا التحكم دون الإنفاق.

على أن أقرب الأمور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات ولا يلزم أحد

الفرقين منها إلا ما حصل عليه الإجماع أو يضم إليه دليل يقوم مقام الإجماع في الحجة والبيان، وفي هذا إسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله.

مع أنّي أسلمه لك تسليم جدل وأبىتن لك أنك لم تعرف الدليل حقه ولا اعتمدت على برهان، وذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذباً في جميع الأخبار، ولا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين يكذبون في أشياء ويصدقون في غيرها، فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه، ولا نكذبهم فيما صدقوا لأجل كذبهم في الأمور الأخرى، ولا نعلم أن أحداً من العقلاة جعل التصديق لزيد في مقالة واحدة دليلاً على صدقه في كل أخباره.

وإذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئاً فيما رواه عن النبي ﷺ في الميراث وأنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قد صدقه فيما رواه من الحديث الذي لم يستحلفه فيه، فيكون وجه تصديقه له وعلة ذلك أنه - عليه السلام - شاركه في سماعه من النبي ﷺ فكان حفظه له عنه يعنيه عن استحلافه، ويدله على صدقه فيما أخبر به ولا يكون ذلك من حيث التعديل له والحكم على ظاهره.

على أنّ الذي رواه أبو بكر عن النبي ﷺ يدل على صحته العقل ويشهد بصوابه القرآن فكان تصديق أمير المؤمنين - عليه السلام - له من حيث العقل والقرآن لا من جهة روایته هو عن النبي ﷺ ولا لحسن ظاهر له على ما قدمناه.

وذلك أنّ الخبر الذي رواه أبو بكر هو أن قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيندم عليه وينخرج إلى صحراء فلاته فيصل إلى ركعتين ثم يعترف به ويستغفر الله عزّ وجلّ فيه إلا غفر الله له» وهذا شيء قد نطق به القرآن، قال الله تعالى: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما

تفعلون》<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> والعقل يدل على قبول التوبه.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما تعلقت به وكان ذكره لأبي بكر خاصة لأنّه لم يحدّث بحديث غير هذا، فصدقه لما ذكرناه وأخبر عن تصديقه بها وصفناه، ولم يكن ذلك لتعديلها على ما ظننت، ولا لتصويبه في الأحكام كلها على ما قدمت بها شرحنا.

فقال عند سماع هذا الكلام: أنا لم أعتمد في عدالة أبي بكر وصحة حكمه على الخبر وإنما جعلته توطة للاعتماد فطولت الكلام فيه وأطنبت في معناه، والذي أعتمده في هذا الباب أنّي وجدت أمير المؤمنين - عليه السلام - قد بايع أبو بكر وأخذ عطاه وصلّى خلفه ولم ينكر عليه بيد ولا لسان، فلو كان أبو بكر ظالماً لفاطمة - عليها السلام -، لما جاز أن يرضى به أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً ينتهي في طاعته إلى ما وصفت.

فقلت له: هذا انتقال ثان بعد انتقال أول وتدارك فائت وتلافي فارت وتدثر ما كان منسياً، وإن عملنا على هذه المجازفة انقطع المجلس بنشر المسائل والتنقل فيها والتحير، وخرج الأمر عن حده وصار مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل ومناظرة، وأنت لا تزال تعذر في كل دفعه عندما يظهر من وهن متعمداتك بأنك لم تردها ولكنك وطأت بها، فخبرني الآن هل هذا الذي ذكرته آخرأ هو توطة أو عماد؟ فإن كان توطة عدلنا عن الكلام فيه وسألناك عن المعتمد، وإن كان أصلاً **للمناك عليه**.

١- الشورى / ٢٥.

٢- البقرة / ٢٢٢.

مع أني لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اعتل به معتل ففسد فقد انهدم ما بناه عليه ووضح فساد ما بينه إن بناه عليه، فاعتذارك في فساد ما تقدم بأنه توطئة لا معنى له.

ولتكنا نتجاوز هذا الباب ونقول لك: ما أنكرت على من قال لك إن ما أدعنته من أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - بايع الرجل دعوى عريمة عن برهان ولا فرق بينها وبين قولك إنَّه كان مصيباً فيما حكم به على فاطمة - عليها السلام -

فدلَّ على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قد بايع على ما أدعنته ثم ابن عليه، فإنما أن تعتمد على الدعوى المحسنة فإنها تضر ولا تنفع، وقولك إنَّه - عليه السلام - صلَّى خلف الرجل، فإن كنت ت يريد أنه صلَّى متأخراً عن مقامه فلسنا ننكر ذلك وليس فيه دلالة على رضاه به، وإن أردت أنه صلَّى مقتدياً به ومؤتمراً بها الدليل على ذلك فإنَّا نخالفك فيه وعنده ندفعك، وهذه دعوى كالأولى تضر من اعتمد عليها أيضاً ولا تنفع.

وإنما قولك إنَّه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت، ولكن لم زعمت أنَّ في ذلك دلالة على رضاه بإمامته والتسليم له في حكمه، أو ليس تعلم أنَّ خصومك يقولون في ذلك إنَّه أخذ بعض حقه ولم يكن يحمل له الامتناع من أخذه لأنَّ في ذلك تضييقاً ماله وقد نهى الله تعالى عن التضييق وأكل الأموال بالباطل.

وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا الذي اعتمدت عليه بعينه حجة في إمامية معاوية، فقال: وجدت الحسن والحسن وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم من المهاجرين والأنصار قد بايعوا معاوية بن أبي سفيان بعد صلح الحسن - عليه السلام - وأخذوا منه العطاء وصلوا خلفه الفرائض ولم ينكروا عليه بيد ولا لسان. فكَلَّ ما جعلته استقاطاً لهذا الاعتراف فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته حذو النعل بالنعل، فلم يأت بشيء تجحب حكايته.

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال: سألني أبو الحسن علي بن نصر الشاهد بعكرا في مسجده وأنا متوجه إلى سر من رأى فقال: أليس قد ثبت عندنا أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أعلم الصحابة كلها وأعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتونه ويتعلمون منه لفقرهم إليه، وكان غنياً عنهم لا يرجع إلى أحد منهم في علم الدين ولا يستفيد منه - عليه السلام - منهم؟ فقلت: نعم هذا قولنا وهذا الواضح الذي لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم أحد على إنكاره إلَّا أن يرتكب البهت والمكابرة.

قال أبو الحسن: فإنَّ بعض أهل الخلاف قد احتاج إلى دفع هذا بأن قال: قد وردت الرواية عن علي - عليه السلام - أنه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلfte عليه ولقد حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر»، فلو كان يعلم صلوات الله عليه جميع الدين ولا يفتقر إلى غيره لما احتاج إلى استخلاف من يحدثه ولا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم ما أخبر به.

وقد روي أيضاً أنه - عليه السلام - حكم في شيء فقال له شاب من القوم: أخطأت يا أمير المؤمنين. فقال - عليه السلام - له: صدقت أنت وأخطأت. فماذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق إلى حله؟

فقلت له: أول ما في هذا الكلام أنَّ الأخبار لا تتقابل ويحكم بعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلًا لثله في الاستفاضة والمتواتر مقابلًا لثله في التواتر والشاذ مقابلًا لثله في الشذوذ.

وما ذكرناه عن مولانا - عليه السلام - مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق،

وما ذكره هذا الرجل عنه - عليه التلام - من الحديثين، فأحدهما شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضي الإسناد، والآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم وجوده في نقل معروف من الثقات، وليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ وإبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد.

والثاني إن لما ذكره الخصم من الحديث الأول عن أمير المؤمنين - عليه التلام - غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا أمير المؤمنين - عليه التلام - في العلم على سائر الأئمّة:

منها أنه - عليه التلام - إنما كان يستحلف على الأخبار لشأنه يجري مجتر على الإضافة إلى رسول الله ﷺ بالسماع ما لم يسمعه منه وإنما ألقى إليه عنه فحصل عنده بالبلاغ.

ومنها أنه كان يستحلف مع العلم بصدق الخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب.

ومنها أنه - عليه التلام - استحلف فيما عرفه يقيناً ليكون ذلك حجة له إذا حكم به على أهل العناد ولا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ.

ومنها أنه يكون استحلافه - عليه التلام - للخبر بما لا يتضمن حكماً في الدين ويتضمن أدباً وموعظة أو لفظة حكمة أو مدحه لإنسان أو مذمة فلا يجب إذا علم ذلك من غيره أن يكون فقيراً في علم الدين إليه وناقصاً في العلم عن رتبته.

على أن لفظ الحديث «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته» فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على ما يعلم لأنّه الحال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لا يعلم، وإذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ما ذكرناه أو لعنة من العلل بطل ما اعتمدته هذا الخصم.

وأماماً الحديث الثاني فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى وذلك أنه قال فيه:  
 إن شاباً قال له: ليس الحكم فيه ذلك، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - على ما زعم  
 الخصم: أصبحت أنت وأخطأت، وهذا واضح السقوط على ما بيناه لأنَّه لا يخلو  
 - عليه السلام - أن يكون حكم بالخطأ مع علمه بأنَّه خطأ، أو يكون حكم بالخطأ وهو  
 يظن أنه صواب فإن كان حكم بالخطأ على علم بأنَّه خطأ عائد في دين الله وضل  
 بإقدامه على تغيير حكم الله وهو - عليه السلام - يجل عن هذه الرتبة ولا يعتقد مثل هذا  
 فيه الخوارج فضلاً عن دونهم في عداوته من الناصبة، وإن كان حكم بالخطأ وهو  
 يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك وانتقل عنه بقول رجل واحد لا يعتصمه  
 برهان وهذا مما لا يتوهם على أحد من أهل الأديان.

على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفاً عند أحد من أهل الآثار  
 لكان الرجل معروفاً مشهوراً بالعين والنسب مشهور القبيلة والمكان، ولكان أيضاً  
 الحكم الذي جرى فيه هذا الأمر مشهوراً عند الفقهاء ومدوناً عند أصحاب  
 الأخبار، وفي عدم معرفة الرجل وتعيين الحكم وعدمه من الأصول دليل على  
 بطلانه كما بيناه.

على أنَّ الأمة قد اتفقت عنه - عليه السلام - أنه قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده  
 على صدره وقال: اللَّهُمَّ اهد قلبه وثبت لسانه فما شكت في قضاء بين اثنين»  
 وهذا مضاد لوقوع الخطأ منه - عليه السلام - في الأحكام ومانع من دخول السهو عليه في  
 شيء منها والارتكاب.

وأجمعوا أنَّ النبي ﷺ قال: «علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار»  
 وليس يجوز أن يكون من هذا وصفه يخطئ في الدين أو يشك في الأحكام.

وأجمعوا أنَّ النبي ﷺ قال: «علي أقضاكم» وأقضى الناس لا يجوز أن يخطئ

في الأحكام، ولا أن يكون غيره أعلم منه بشيء من الحكم، فدل بذلك على بطلان ما اعترض به الخصم وكشف عن ونه على البيان وبالله التوفيق وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد.

وأماما يتعلق من الخبر بقوله «صدق أبو بكر» في تعديله وإثبات الإمامة له، فليس بصحيح لأنّه قد يصدق من لا يستحق الثواب، وقد يحكم بالصدق في الخبر لمن يستحق العقاب، فلا وجه لتعلقه بذلك، مع أنّ الخبر باطل لا يثبت بأدلة قد ذكرناها في مواضعها والحمد لله.

## فصل

وحضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بمسجد الكوفة فاجتمع إليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسين إنسان فابتدر إليه رجل من الزيدية أراد الفتنة والشناعة فقال: بأي شيء استجزت إنكار إماماة زيد بن علي؟

فقال له الشيخ: إنك قد ظنتت علياً ظناً باطلاً، وقولي في زيد لا يخالفني فيه أحد من الزيدية فلا يجب أن يتصور مذهبتي في ذلك بالخلاف لهم.

فقال له الرجل: وما مذهبك في إماماة زيد بن علي؟

فقال له الشيخ: أنا أثبت من إماماة زيد ما ثبته الزيدية وأنفي عنه من ذلك ما تنفيه فأقول: إن زيداً رحمة الله عليه كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنصر والعجز وهذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية حسبياً قدّمت.

فلم يتهالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة.

## فصل

وحضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بسر من رأى واجتمع عليه من العباسين وغيرهم جمع كثير فقال له بعض مشايخ العباسين: أخبرني من كان الإمام بعد رسول الله ﷺ؟

فقال له: كان الإمام من دعاه العباس إلى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب وسلم من سالم.

فقال له العباسي: ومن هذا الذي دعاه العباس إلى ذلك؟

فقال له الشيخ: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه التلام - حيث قال له العباس في اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ بما اتفق عليه أهل النقل: «ابسط يدك يا بن أخي أبا ياعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان».

فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد: فما كان الجواب من علي؟

فقال له: كان الجواب أن قال له: إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أدع أحداً حتى يأتوني ولا أجرب سيفاً حتى يبايعوني ومع هذا فلي برسول الله شغل. فقال العباسي: فقد كان العباس رحمه الله إذن على خطأ في دعائه له إلى البيعة.

فقال له الشيخ: لم يخطئ العباس فيما قصد لأنّه عمل على الظاهر وكان عمل أمير المؤمنين - عليه التلام - على الباطن وكلاهما أصاب الحق ولم يخطئه والحمد لله.

فقال له العباسي: فإن كان علي بن أبي طالب هو الإمام بعد النبي ﷺ فقد أخطأ أبو بكر وعمر ومن اتبعهما وهذا أعظم في الدين.

فقال له الشيخ: لست أنشط الساعة للفتيا بخطئه أحد وإنما أجتك عن شيء سأله عنه، فإن كان صواباً وضمن خطئه إنسان فلا تستوحش من اتباع الصواب، وإن كان باطلاً فتكلم على إبطاله فهو أولى من التشنيع بما لا يجدي نفعاً.

مع أنه إن استعظمت خطئه من ذكرت فلابد لك من خطئه علي والعباس من قبل أنها قد تأخر عن بيعة أبي بكر ولم يرضيا بتقدمه عليهما، ولا عملا له ولا لصاحبه عملا، ولا تقلدا لها ولایة ولا رآها أبو بكر وعمر أهلاً أن يشركا هما في شيء من أمورهما، وخاصة ما صنعه عمر بن الخطاب فإنه ذكر من يصلح للإمامية في الشورى ومن يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العباس في إحدى الطائفتين ولما ذكر علياً - عليه السلام - عابه ووصفه بالدعابة تارة وبالحرص على الدنيا أخرى، وأمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف وجعل الحق في حيز عبد الرحمن دونه وفضله عليه.

هذا وقد أخذ منه ومن العباس ومن جميع بنى هاشم الخمس الذي جعله الله تعالى لهم وأرغمهم فيه وحال بينهم وبينه وجعله في السلاح والكراع، فإن كنت أيها الشيخ أيدك الله تنشط للطعن على علي والعباس بخلافهما للشيخين وكراهتهما لإمارتها وتآخرهما عن بيعتها، وترى من العقد فيها ماسنّه الشيخان من أمرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل والغض منها والحط من أقدارهما، فصر إلى ذلك فإنه الضلال بغير شبهة، وإن كنت ترى ولايتها والتعظيم لها والاقتداء بها، فاسلك سبيلها ولا تستوحش من خطئه من خالفها، وليس هاهنا متزلة ثالثة.

فقال العباسي عند سماع هذا الكلام: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

# فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٨	مناظرة مع القاضي ابن سيّار في معنى النص
٢٢	مناظرة بمعنى المولى
٢٢	مناظرة في النص الجلي على إماماً أمير المؤمنين - عليه السلام -
٢٤	مناظرة ابن ميسن مع العلّاف في العقائد
٢٤	جواب في مسألة تتعلق بالخلافة
٢٥	إبطال إماماً أبى بكر من جهة الإجماع
٢٦	مناظرة مع الشطري تتعلق بالخلافة
٢٨	مناظرة بين ضرار وهشام تتعلق بالخلافة
٢٩	مناظرة بين ضرار وعلي بن ميسن في الخلافة
٣٠	مناظرة مع المعتزلة تتعلق بالحسد
٣١	مناظرة مع الورثاني في مشاورته للنبي ﷺ وأية الشورى
٣٤	مناظرة تتعلق بالخلافة
٣٦	افتخار الرشيد وكلام الإمام الكاظم - عليه السلام - عند قبر النبي ﷺ

٣٧	كلام المؤمن والرضا - عليه السلام - في المفاضلة
٣٨	مكالمة المؤمن للرضا - عليه السلام - في المباهلة
٣٩	مستحسن الشعر وقصيدة الفرزدق في مدح السجاد - عليه السلام -
٤٢	معنى قول النبي ﷺ لأبي بكر: «لا تحزن»
٤٩	مناظرة يحيى البرمكي وهشام بن الحكم
٥٠	مناظرة خارجي مع هشام عند الرشيد
٥٢	حال هشام بن الحكم
٥٢	في من اسمه هشام من أصحاب الصادق - عليه السلام -
٥٣	مناظرة تتعلق بآية التطهير
٥٦	الدلالة على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يباع أبا بكر
٥٨	مناظرة ابن ميثم مع النصراوي في الصليب
٥٨	مبيت علي - عليه السلام - على فراش النبي ﷺ وشعره في ذلك
٥٩	كلام يتعلق بالمبيت
٦٥	الحجَّة على المشبهة وعلى قول المؤلَّف في معنى المعرفة والإرجاء
٦٥	الحجَّة على قول المؤلَّف في ذبائح أهل الكتاب
٦٧	حسن العنوان مع صدور الرواية
٦٩	صلة أمير المؤمنين - عليه السلام - خلف القوم
٧٠	الكلام في القضاء والقدر
	سؤال أبي حنيفة الإمام جعفر بن محمد - عليه السلام - بقوله: «أين يحدث الغريب عندكم؟»؟ وجوابه له
٧٢	سؤال فضال بن الحسن الكوفي أبا حنيفة في الخلافة
٧٤	كلام المؤلَّف على عبد الله بن كلاب في معنى الكلام والمتكلَّم
٧٥	مكالمة علي بن ميثم مع الملحدين في وجود الصانع
٧٦	مكالمة رجل من بنبي أسد مع أمير المؤمنين - عليه السلام - في شأن عدول القوم عنه في الخلافة وجوابه له
٧٧	

٧٨	إبطال أبي الحسين الخياط قول المرجنة في الشفاعة
٨١	مناظرة في القياس وإبطاله
٨٢	جكالية مجلس آخر في هذا الاستدلال
٨٦	مناظرة في الخلافة
٨٧	رذالة بنى نيم بن مرة
٨٨	إثبات الحكم بقول فاطمة - عليه السلام - في شأن فدك قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لما قبض عمر: «لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجني»
٩٠	قول الإمام الصادق - عليه السلام -: «أعربوا حديثنا»
٩١	معنى النحو وأول من وضعه
٩٢	كلام السيد الحميري مع سوار القاضي وشعره فيه
٩٦	كلام يتعلق بقول مروان بن أبي حفصة: «أنى يكون وليس ذلك بكائن» الدليل على أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - أفضل الصحابة
٩٧	حديث الطائر وشرحه ودلاته على أفضلية علي - عليه السلام -
١٠٢	معصبة دارد وما كانت
١٠٥	ثبوت الاجتهاد والكلام مع الكعبي رد التعلق بصحة الاجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «علمني رسول الله ألف باب» (إلخ)
١٠٦	تفسير آيات من القرآن تتعلق بيوم القيمة الغيبة ومناظرة فيها
١١٨	كلام الفضل بن شاذان في الدلالة على إمامية أمير المؤمنين - عليه السلام -
١٢٠	مناظرة مع المعتزلة بشجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام -
١٢٤	جواب مسألة تتعلق بالأمر بالصلة عند مرض النبي ﷺ
١٢٨	نقض قول بعضهم إنَّ الإمامية حنبيلية وفيه حكم زيارة القبور مناظرة مع معتزلي في فقه الإمامية
١٣٢	

١٣٦	من كلامه في تفسير القرآن
١٣٧	تفسير آيات من القرآن تتعلق بالإمامية
١٤١	تربة طلحة والزبير وقصة ابن جرموز قاتل الزبير
١٤٩	فيما يخص مذهب الإمامية
١٥٣	مناظرة في الرجعة
١٥٨	مناظرة ابن لؤلؤة في المتعة
١٦٣	فيما يتعلق بها أيضاً من الأدلة والمناظرات مع الداركي
١٦٧	جواب الفضل بن شاذان عن الرواية عن علي - عليه السلام - بالتفصيل عليه
١٦٧	فيما يتعلق بذلك أيضاً
١٧٠	استدلال الفضل بن شاذان على الإمامية وما يتصل بها
١٧٢	مناظرة في حوز البنت المال دون العم والأخ
١٧٥	مناظرة تتعلق بالطلاق
١٧٨	إلزم الفضل بن شاذان فقهاء العامة بالطلاق
١٨٠	كلام في الميراث
١٨٢	إلزم الفضل فقهاء العامة بـالميراث
١٨٣	شناعة الناصبة على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد - عليهم السلام -
١٨٥	شناعة العامة على الإمامية في المسح على الرجلين في الوضوء
١٨٩	مناقشة بين الحجازي والعرافي في الأصول والفقه
٢٠١	مناظرة في فقه الإمامية
٢٠٤	نقض مسائل من كتاب الفتيا للنظام
٢٤٠	أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ
٢٤٠	أول خلاف حدث بعد رسول الله ﷺ خلاف عمر مع الجماعة
٢٤٤	خلاف عبد الله بن عمر وإقدامه على الباطل
٢٤٦	قول أبي بكر أقيلوني أقيلوني

٢٤٨	رذالة تيم بن مرة وبني عدي
٢٤٩	نقض تعلق المعتزلة بقول العباس لعلي - عليه السلام - : «أمدد يدك يا بن أخي أبايعك» (إلخ)
٢٥٠	وجه آخر في النقض
٢٥٢	وجه آخر في النقض
	المراد من قول العباس لأمير المؤمنين - عليه السلام - : «يا بن أخي أدخل معي إلى النبي فاسأله عن الأمر من بعده» (إلخ)
٢٥٢	تقديم إيهان أمير المؤمنين - عليه السلام -
٢٦١	فيها يتعلق بذلك من الروايات
٢٦٧	في الأشعار المأثورة عن الصحابة في الشهادة له على أسبقيته في الإيهان
٢٧١	الجواب عن قول الناصبة : «إن إيهانه - عليه السلام - لم يقع على وجه المعرفة»
٢٨٢	الأدلة على إيهان أبي طالب - عليه السلام -
٢٨٦	في أن آل محمد - عليهم السلام - أحلى بمقام النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> من غيرهم
٢٨٩	فيها يؤيد ذلك من الشعر
٢٩٠	كلام في معنى المولى وأن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أراد به الإمامة يوم الغدير
٢٩٢	كلام في شجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام -
٢٩٦	معنى نسبة الإمامية
٢٩٦	الفرقـة الـكـيـسـانـيـة وـبـيـان مـذـهـبـهـا
٣٠٠	الاعـراض عـلـيـهـا وـنـقـضـأـدـلـتـهـا
٣٠٥	افـراقـشـيـعـة بـعـدـوـفـاـةـإـلـامـ الصـادـقـ - عليه السلام -
٣٠٥	الـناـوـرـوـسـيـة
٣٠٥	الـقـرـامـطـة
٣٠٦	الـإـسـمـاعـيـلـيـة
٣٠٦	الـشـمـطـيـةـ السـمـطـيـةـ
٣٠٦	الـفـطـحـيـة

٣٠٧	الرَّدُّ عَلَى النَّاوِرِيَةِ
٣٠٨	الرَّدُّ عَلَى الإِسْمَاعِيلِيَّةِ
٣١١	الرَّدُّ عَلَى الشَّمَطِيَّةِ
٣١٢	الرَّدُّ عَلَى الْفَطْحِيَّةِ
٣١٣	افْتَرَاقُ الشِّيَعَةِ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْإِمَامُ الْكَاظِمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَعْدَادُ الْفَرَقِ
٣١٤	الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
٣١٥	الْبَشَرِيَّةُ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
٣١٥	افْتَرَاقُ الشِّيَعَةِ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْإِمَامُ الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَعْدَادُ الْفَرَقِ
٣١٦	الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
٣١٦	الرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا
٣١٧	افْتَرَاقُ الشِّيَعَةِ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْإِمَامَيْنَ الْجَوَادَ وَالْهَادِيِّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -
٣١٨	افْتَرَاقُ الشِّيَعَةِ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَعْدَادُ الْفَرَقِ
٣٢٢	الرَّدُّ عَلَى الْفَرَقِ وَبِيَانِ سَنَةِ تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ
٣٢٧	مَسَأَلَةُ فِي غَيْبِيَّ الْإِمَامِ وَجِوابُ عَنْهَا
٣٣١	مَنَاظِرَةُ مَعْ عَلَيِّ بْنِ عَيْسَى الرَّمَانِيِّ فِي شَأنِ فَدْكٍ
٣٣٧	جِوابُ مَسَأَلَةِ عَلَيِّ بْنِ نَصْرٍ فِي عِلْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
٣٤٠	مَنَاظِرَةُ الزَّيْدِيِّ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي حَالِ زَيْدٍ
٣٤٢	مَنَاظِرَةُ الْعَبَاسِيِّ فِي سَرِّ رَأْيِهِ فِي الْخِلَافَةِ